وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945قالمة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم النفس

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: علم النفس الإجتماعي

تحت عنوان

إستقلالية المرأة العاملة وعلاقتها بالطلاق

دراسة وصفية في مناطق مختلفة من ولاية – قالمة –

إعداد الطلبة
– لمواسي آمنة
– عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:
– مهري نادية

السنة الجامعية: 2015–2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم النفس

مذكرة ماستر تخصص علم النفس الاجتماعي

الطلاق وعلاقته باستقلالية المرأة العاملة

إعداد الطالبتين:
لمواسي آمنة
عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:
مهري نادية

السنة الجامعية 2015- 2016

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا

ربنا انفعنا بما علمتنا وعلمنا بما ينفعنا وأعطنا ولا تحرمنا

وزدنا ولا تنقصنا وأرضنا وأرض عنا

والحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الكريمة التي تشرفت بموافقتها بالإشراف

على هذا البحث الأستاذة "**مصري نادية**"

وعلى كل ما قدمته لنا من دعم وتوجيه

وأساتذة لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل إلى أساتذة قسم علام النفس

وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

فللجميع ندين ونعترف بكل ما قدموه لنا من معونة صادقة

ولهم منا كل الاحترام والتقدير

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع

الطالبتين

لمواسيع آمنة

عمار بهالية شافية

الإهداء

نهدي ثمرة عملنا المتواضع هذا إلى:

من أوصى ربي بهما حسنا فقال تعالى اسمه "وبالوالدين إحسانا"

فإلى نبع الحب والعطف والحنان، إلى من علمنا معنى الصبر والتحدي وأن الحياة كفاح والعلم سلاح، إلى سر كياننا ومحققي أحلامنا إلى القلب الذي احتوانا بالحب والحنان سراجنا المنير

"والدانا العزيزان"

أطال الله في عمرهما نسأل الله لهما جنة الفردوس الأعلى

آمنـــة

إلى أخوتي الأعزاء وسندي في الحياة: محمد (رحمه الله)، فيصل، هدى، وآخر العنقود والمدللة في العائلة صفاء.

وإلى القلب الثاني ابنة أختي العزيزة لجين

إلى خطيبي أسامة الذي ساندني طيلة مشواري الجامعي

إلى كل أقاربي وكل عائلة لمواسي وإلى كل صديقاتي كل واحدة باسمها

شافية (فادية)

إلى أخواتي الأعزاء وسندي في الحياة: عبد السلام، حمزة، وآخر العنقود ومدلل العائلة إلياس.

إلى القلب الثاني أختي حبيبتي ريمة، وإلى ابن أخي العزيز بوبكر

وإلى زوجي العزيز وشريك حياتي فارس، وإلى ابني الغالي وإلى الشمعة التي تضيء حياتي وسيم

إلى كل أقاربي وكل عائلة عمار بهاليل وإلى كل صديقاتي كل واحدة باسمها

إلى كل حامل لراية العلم والاجتهاد في سبيله

إلى كل من قال هذه الكلمات المعبرة

تعلم فليس المرء يولد عالما ولیس أخو علم کمن هو جاهل

شكروتقدير
إهداء
الفهرس
قائمةالجداول والأشكال
ملخص الدراسة
مقدمة ..... أ

الجانب النظري

الفصل الأول: مدخل إلى الدراسة 4
تمهيد 5
I. الإشكالية 6
II. الفرضيات 7
III. أسباب إختيار الموضوع 8
IV. أهمية الدراسة 8
V. أهداف الدراسة 9
VI. تحديد المصطلحات 10
VII. الدراسات السابقة 11
خلاصة 18
قائمة المراجع
الفصل الثاني: الطلاق 20
تمهيد 21
I. مفهوم الطلاق 22
II. حكمه ومشروعيته 22
أولاً: حكمه 22
ثانياً: مشروعيته 25
III. أقسام الطلاق 26
أولاً: من حيث اللفظ 26
ثانياً: من حيث التعليق والتنجيز 26
ثالثاً: من حيث السنة والبدعة 26
رابعاً: من حيث الرجعة وعدمها 27
IV. أشكال الطلاق 28

أولاً: الطلاق بالتراضي..... 28
ثانياً: الطلاق بإرادة الزوج المنفردة 28
ثالثاً: التطليق (الخلع) 29
V. أركان الطلاق..... 30
أولاً: الزوج..... 30
ثانياً: الزوجة..... 30
ثالثاً: اللفظ الدال..... 30
رابعاً: القصد..... 30
VI. أسباب الطلاق 30
VII. آثار الطلاق..... 32
أولاً: آثار الطلاق على المرأة..... 32
ثانياً: آثار الطلاق على الرجل 33
ثالثاً: آثارالطلاق على الأبناء..... 33
VIII. الطلاق في الديانات الثلاث 34
أولاً: الطلاق في اليهودية 34
ثانياً: الطلاق في المسيحية 35
ثالثاً: الطلاق في الإسلام 36
IX. الطلاق من المنظور القانوني 36
أولاً: تعريفه..... 36
ثانياً: المواد التي تنص عليه..... 37
X. الطلاق من المنظور النفسي والإجتماعي..... 38
أولاً: الطلاق من المنظور النفسي..... 38
ثانياً: الطلاق من المنظور الإجتماعي..... 38
XI. الطلاق في المجتمع الجزائري 44
أولاً: الطلاق في المجتمع الجزائري قبل وبعد الإستقلال 44
1.الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الاستقلال 44
1.1 الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الثورة..... 44
2.1 الطلاق في المجتمع الجزائري ما بعد قيام الثورة 46
2.الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال 48
ثانياً: الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا وقانونيا..... 49

1.الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا 49
2. الطلاق في المجتمع الجزائري قانونيا..... 50
خلاصة 53
قائمة المراجع
الفصل الثالث: إستقلالية المرأة العاملة 58
تمهيد..... 59
I. مكانة المرأة في الديانات الثلاث 60
أولا: مكانة المرأة في اليهودية 60
ثانيا: مكانة المرأة في المسيحية 61
ثالثا: مكانة المرأة في الإسلام..... 62
1. مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية 63
2. مكانة المرأة بعد مجيئ الإسلام..... 63
II. عمل المرأة في الإسلام 65
أولا: موقف الدين والمجتمع من عمل المرأة 65
1. موقف الدين من عمل المرأة..... 65
2. موقف المجتمع من عمل المرأة..... 66
ثانيا: ضوابط عمل المرأة في الإسلام 67
III. المرأة العاملة 68
أولا: تعريف المرأة العاملة..... 68
1. المرأة 68
2. العمل..... 68
3. المرأة العاملة..... 68
ثانيا: دوافع خروج المرأة إلى العمل 69
1. الدافع الذاتي 69
2. الدافع التعليمي..... 70
3. الدافع الاقتصادي 70
4. الدافع الاجتماعي 71
ثالثا: آثارعمل المرأة..... 71
1. الأثار الإيجابية 71
2. الأثار السلبية 72

1.2 الأثار العائدة على المرأة 72
2.2 الأثار العائدة على الأبناء 73
3.2 الأثار العائدة على الزوج 74
IV. تطور عمل المرأة في العالم 74
أولا: عمل المرأة في العالم الغربي 74
1. عمل المرأة في أمريكا 74
2. عمل المرأة في أوربا 75
3. عمل المرأة في روسيا 76
ثانيا: عمل المرأة في العالم العربي 76
1. عمل المرأة في المشرق العربي 76
1.1 عمل المرأة في سوريا 77
2.1عمل المرأة في لبنان 77
3.1 عمل المرأة في مصر 77
4.1 عمل المرأة في الخليج 78
2. عمل المرأة في المغرب العربي 79
1.2 عمل المرأة في تونس 79
2.2 عمل المرأة في المغرب 80
3.2 عمل المرأة في الجزائر 80
1.3.2 عمل المرأة قبل وبعد الإستقلال 80
1.1.3.2 عمل المرأة في الجزائر قبل الثورة 80
2.1.3.2عمل المرأة في الجزائر في مرحلة الثورة 80
3.1.3.2عمل المرأة في الجزائر بعد الإستقلال 81
2.3.2 موقف المشرع القانوني الجزائري من عمل المرأة: 82
1.2.3.2مجال الإستخدام وإستحقاقات الأجر 82
2.2.3.2 مجال التكوين والتدريب 83
3.2.3.2 مجال عمل المرأة الليلي 83
4.2.3.2 مجال العطل والراحة القانونية والغيابات 83
5.2.3.2 مجال التأمين على الولادة 84
خلاصة 87
قائمة المراجع

الجانب التطبيقي

الفصل الرابع: الإطار المنهجي للدراسة 92
تمهيد: 93
I-الدراسة الإستطلاعية 94
أولا: تعريف الدراسة الإستطلاعية 94
ثانيا: أهداف الدراسة الإستطلاعية 94
ثالثا: نتائج الدراسة الإستطلاعية 95
II-الدراسة الأساسية 100
أولا: منهج الدراسة 100
ثانيا: حدود الدراسة 101
ثالثا: عينة الدراسة 101
رابعا: أدوات جمع البيانات 105
خامسا: أساليب تحليل البيانات 106
خلاصة 107
قائمة المراجع
الفصل الخامس: عرض ومناقشة النتائج 109
I. عرض ومناقشة النتائج على ضوء الفرضيات 111
أولا:عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الأولى 111
ثانيا: عرض ومناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثانية 113
ثالثا: المناقشة والتحليل العام للفرضيات 114
II.إختبار الفرضيات 116
أولاً: إختبار الفرضية الجزئية الأولى 116
ثانياً: إختبار الفرضية الجزئية الثانية 117
ثالثاً: إختبار الفرضية الجزئية الثالثة 118
خلاصة 119
الإقتراحات والتوصيات 120
خاتمة
قائمةالملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	الجداول	الصفحة
1	حالات الزواج وحالات الطلاق قبل الإستقلال	45
2	حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الإستقلال	47
3	توزيع أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية حسب متغير الاستقلالية المادية	93
4	توزيع أفراد عينة الدراسة الاستطلاعية حسب متغير الاستقلالية الذاتية	94
5	عبارات الاستمارة الموافق عليها من طرف الأساتذة المحكمين والتي تقيس استقلالية المرأة العاملة المطلقة	95
6	عبارات الاستمارة قبل وبعد التعديل	95
7	عبارات الاستمارة التي تم إلغاؤها	97
8	ثبات استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة	98
9	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير الوضعية الاجتماعية	100
10	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير السن	100
11	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير عدد الأولاد	101
12	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير الدخل الشهري	102
13	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير طبيعة العمل	102
14	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير الانحدار الجغرافي	103
15	توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب متغير شكل الطلاق	103
16	طريقة تصحيح بنود استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة	104
17	محور الإستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة	110
18	محور الاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة المطلقة	111
19	معامل الإرتباط بيرسون لاختبار الفرضية الجزئية الأولى	113
20	معامل الإرتباط بيرسون لاختبار الفرضية الجزئية الثانية	114

قائمة الأشكال:

الرقم	الأشكال	الصفحة
1	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الوضعية الاجتماعية	100
2	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب السن	100
3	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب عدد الأولاد	101
4	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الدخل الشهري	102
5	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب طبيعة العمل	102
6	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الانحدار الجغرافي	103
7	شكل يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب شكل الطلاق	103

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة أهم وأقدم النظم والمؤسسات الإجتماعية باعتبار أن كل عضو فيها له دوره ومركزه، وهي عالمية كونها موجودة ضمن كل المجتمعات الإنسانية وإن اختلفت أشكالها فهي تعد نموذجا مصغرا للمجتمع ذاته فبالنسبة لمصطفى بوتفنوتشت "الأسرة نتاج إجتماعي وصورة المجتمع الذي توجد وتتطور فيه"، وهذا النتاج له خصوصية تحدد عبر الوضعية الإجتماعية للزوجين وعبر هياكل الهوية لكلاهما ضمن استدخال صورة الرجولة والأنوثة ومدى تفاعلهما في إحداث الإتصال الزوجي فكل زوج يساهم في قسم من العلاقة لأنها مسؤولية مزدوجة، وباعتبار أن العلاقة الزوجية والمؤسسة الأسرية في الجزائر تسير في إطار من التغييرات من خلال البعد الثقافي الإجتماعي العلائقي وحتى في نظم التربية، مما أدى إلى ظهور أنظمة جديدة منها عمل المرأة حيث لم تعد هذه الأخيرة الركن القار في العلاقة الزوجية بل أوجدت لنفسها مكانة ودور في المجتمع من خلال مكاسبها في التعليم وقانون الأسرة الجزائرية.

هذه التحولات كان لها الأثر الكبير في بروز مشاكل زوجية كانت لوقت طويل خلال حقبة الإستعمار وما بعد الاستقلال تعد نوعا من الطابوهات، حيث كانت المرأة مرغمة ومجبرة على تحمل كل مظاهر العنف الزوجي والتهميش الأسري...، إما لكونها العنصر الضعيف في العلاقة الثنائية (زوج، زوجة) أو كونها أم تضحي من أجل أطفالها.

لكن اليوم وبعد حصول المرأة الجزائرية على الإستقلالية المادية التي ضمنت لها الإستقلالية المعنوية إنقلبت الأمور لتصبح المرأة تطالب بكرامتها وكل مستحقاتها لتنتفي الصورة السلبية ووصمة العار عن الطلاق والمرأة المطلقة، بل أصبحت أحيانا هي ما تسعى إليه لرفع الظلم عنها حتى وأن هذا الأخير أي الطلاق في حد ذاته مشكلة إجتماعية نفسية، وله آثار سلبية على الأسرة إذ يكفي أنه فك لعلاقة كانت سببا في بناء أسرة هي أقدس ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه والحفاظ عليه، لنجد أنفسنا أمام فئة جديدة قديمة في المجتمع وهي المرأة العاملة المطلقة مصطلح كان لوقت ليس بالبعيد دخيل على عادات وتقاليد المجتمع الجزائري، بل لحد الآن لازالت الأسر والعائلات الجزائرية البعض منها يرفض الإعتراف بهذا الدخيل وتبذل كل جهودها لإبقاء الزواج قائم حتى و إن كان على حساب المرأة.

لهذا من خلال مذكرتنا أردنا إجلاء وتوضيح الرؤية حول مكانة المرأة العاملة المطلقة في المجتمع الجزائري.

الجانب النظري

مقدمة

خاتمـــة

الفصل الأول

مدخل إلى الدراسة

أولاً: الإشكالية

ثانيا: فرضيات الدراسة

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

رابعاً: أهمية الدراسة

خامساً: أهداف الدراسة

سادساً: تحديدالمفاهيم

سابعاً: الدراسات السابقة

خلاصة

قائمة المراجع

أولا: الإشكالية:

إن أساس العلاقة الزوجية الصحبة والإقتران القائمان على الود والتآلف، لكن إذا اشتدت الخلافات ولم يجد الزوجان الحل لهذه المشكلة مع إستحالة البقاء تحت سقف واحد، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لهما الإنفصال بالمعروف أي الطلاق.

فرغم أن الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية إقتصادية فهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات، وله آثار مترتبة على الأسرة كمؤسسة أولى أو نواة للمجتمع بصفة عامة، فهو يؤثر على كل فرد من أفراد الأسرة على حد سواء.

إن وقع الطلاق على المرأة بصفة عامة عينة بحثنا وموضوع دراستنا قد مر بمراحل مختلفة لإختلاف الإطارين الزماني والمكاني وتباين البعدين الإجتماعيوالإقتصادي، فمن خلال دراستنا هذه حاولنا أن نبرز نظرة المجتمع للمرأة العاملة المطلقة وتباينها كونها مستقلة بذاتها، أي أننا حاولنا تناول الموضوع من زاوية إشكالية مفادها:

هل يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها ؟

محاولين توضيح الجانب المادي والمعنوي الذي تكلفه الإستقلالية المادية المتوخاة من عمل المرأة وما تحققه لها من بعد نفسي إجتماعي إقتصادي، وربطه بتغير مكانتها كمطلقة في المجتمع وكيف إنتقلت الصورة السلبية للمرأة المرغمة على مواصلة الزواج والحفاظ على الرابطة الأسرية رغم كل ما تعانيه من مشاكل إما بدافع الفقر أوالجهل أوغياب الجانب النفسي الإيجابي، كل ذلك تحول إلى صورة إيجابية تحصلت عليها المرأة من خلال تعليمها وعملها أين حققت مكانة إجتماعية ودخلا إقتصاديا منح لها حرية التخلي عن الشريك السلبي ورفض أي وضع مؤرق بالنسبة لها بممارسة حقها في الطلاق بشتى أنواعه، وقد ساعدها وكفل لها ذلك المشرع القانوني في الجزائر وقبل ذلك في الإسلام.

حاولنا معالجة هذه الإشكالية في موضوع مذكرتنا تحت عنوان:

الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة.

والتي تقوم على إشكالية مفادها:

- ✓ **هل يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها؟**

معتمدين على تساؤلات فرعية:

- ✓ هل يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق؟
- ✓ هل يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

1. الفرضية العامة:

يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.

2. الفرضيات الجزئية:

1.2 الفرضية الجزئية الأولى:

يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق.

2.2 الفرضية الجزئية الثانية:

يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب إختيار موضوع بحثنا "الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة" فيما يلي:

- ✓ انتشار ظاهرة خروج المرأة للعمل في المجتمع الجزائري، وما نتج عن هذه الظاهرة من مشاكل أسرية.
- ✓ توضيح أهمية مكانة المرأة العاملة كشخص من جهة، وكفاعل إجتماعي من جهة أخرى.
- ✓ الميل الشخصي إلى المواضيع المتعلقة بالحياة العامة والخاصة للمرأة الجزائرية العاملة في ظل التغيرات الإقتصاديةوالإجتماعية والسياسية التي يعيشها المجتمع الجزائري.
- ✓ الوقوف على أهم العوامل المسببة لظاهرة الطلاق.
- ✓ التعرف على ظاهرة الطلاق وما يترتب عنها من تفكك أسري ووجود أبناء بين الزوج والزوجة.
- ✓ الرغبة في معرفة ميكانيزمات ظاهرة انتشار خروج المرأة للعمل وعلاقته بالطلاق.
- ✓ إلقاء الضوء على ضرورة الإهتمام بالمرأة كمورد بشري منتج، نظرا لدورها في تحقيق التنمية داخل المجتمع.

رابعا: أهمية الدراسة:

- ✓ كون أن الأم العاملة جزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد استطاعت أن تكون الأم والعاملة في نفس الوقت، كأم تقوم بتربية أطفالها والإهتمام بزوجها، وكعاملة تتحمل مسؤولياتها في مكان عملها.
- ✓ الكشف عن الظروف الصعبة التي تعيشها الأم العاملة، والتي تواجه صعوبة التوفيق بين ما يتطلبه عملها الخارجي من جهد وتضحيات، وبين ما يحتاجه أطفالها من رعاية وإهتمام كبيرين وتربية مستمرة.

✓ التعرف على المشاكل الأسرية المختلفة التي نجمت عن خروج المرأة للعمل، لكون هـذه المشـاكل تنعكس على الأبناء والزوج مما يؤثر على الإستقرار العائلي.

✓ قد تفيد هذه الدراسة المسؤولين في التعرف على أنواع المشكلات التي تعاني منها المـرأة العاملـة، والعمل على التكفل بهذه المشاكل وأخذها بعين الإعتبار، كالتخفيف من ساعات العمل على النساء حتى يتسنى لهن الوقت للقيام بأعمالهن المنزلية والإهتمام بأسرهن كما يجب.

✓ محاولة التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق وذلك لإمكانية الوقاية منـه وأيضـا لتجنـب حدوثه.

✓ محاولة إثراء المكاتب الجامعية بالبحوث الأكاديمية المتصلة بموضوع الطلاق والإستقلالية الماديـة للمرأة العاملة.

✓ تمكننا نتائج هذه الدراسة من مراعاة واجبات ومسؤوليات الزوجة العاملة داخل وخارج بيتها، ومـا ينجم عن خروجها للعمل من آثار إيجابية كانت أو سلبية، على نفسها وعلى أفراد أسرتها، وكذا علـى المحيط الذي تنتمي إليه.

خامسا: أهداف الدراسة:

إن أية دراسة تبنى أساسا للتوصل إلى جملة من الأهداف الواضحة والدقيقة، وعلى ضوء موضوع دراستنا هذه والمتمثل في "الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة" كان الهدف منها ما يلي:

✓ التعرف على الظروف الإجتماعيةوالإقتصادية التي تعيشها المرأة العاملة.

✓ الإحاطة بالأسباب الحقيقية التي دفعت بالمرأة للخروج للعمل.

✓ قد تفيد هذه الدراسة في إثراء المكتبة العلمية كدراسة سابقة لدراسات لاحقة في نفس الموضوع.

✓ الوقوف على نوعية العلاقات القائمة بين أفراد أسرة الزوجة العاملة الجزائرية، وما مدى مساهمة الزوجة الجزائرية في تحسين مستوى معيشة أسرتها الإقتصادي من خلال راتبها الشهري.

✓ معرفة الآثار الإيجابية والسلبية التي تنعكس على المرأة والأبناء والزوج كنتيجة لخـروج المـرأة للعمل.

✓ الكشف عن أهم الصعوبات والمشاكل التي تواجهها المرأة العاملة، سواء داخـل الأسـرة أوفـي العمل.

✓ التعرف على الأسباب المؤدية إلى الطلاق، ووضع الحلول والتوصيات وذلك للحد منه حفاظا على الأسرة من الهدم، ولإيجاد رابطة زوجية متكافلة ومستقرة وقائمة على أساس الرحمة والمودة والسكينة.

سادسا: تحديد المفاهيم:

1. الطلاق:

لغة: هو حل القيد والإطلاق، وهو الترك أو المفارقة يقال طلق البلاد أي تركها وفارقها وطلقت القوم أي فارقتهم، تقول طلقت البلاد إذا فارقتها والقوم إذا تركتهم، والطالق من الإبل التي لا قيد ولا عقال عليها. (الباري، 2009، ص299)

اصطلاحا: هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية أو الإشارة. (أبو العينين، د.س، ص302)

هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه بالحال أو المال. (شلبي، 1983، ص471)

التعريف الإجرائي:

الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون.

2. العمل:

لغة: من الفعل عمل يعمل عملا، والعمل هو ما يتولى العامل وجمعه أعمال. (المنجد في اللغة والإعلام، 1978، ص501)

اصطلاحا: هو الجهد الإبتكاري الذي يمزج بين المهارة العقلية والحركية، الذي يبذله الإنسان لتلبية حاجاته المختلفة لتحسين وضعه المادي والإجتماعي. (قسيمي، 2011، ص95)

التعريف الإجرائي:

العمل هو المجهود أو النشاط الذي يقوم به الفرد مقابل أجر مادي من أجل التكسب أوغير ذلك.

3. المرأة:

لغة: مشتقة من مرء ومرئ الطعام أو ساغ له وهنا، والمرأة ما يقابل الرجل أصله امرأة وسقطت الهمزة وجوبا عند التعريف، وجمعها النساء من غير لفظها. (ضيف، 2004، ص182)

اصطلاحا: هي كيان إنساني مستقل تتمتع بالقيمة الإنسانية الكاملة، ولها حقوق وعليها واجبات مساوية للرجل في جميع المجالات دون استثناء. (أبو مصلح، 2008، ص72)

التعريف الإجرائي:

المرأة اسم جنس يطلق على الأنثى، مفرده أنثى وجمعه نساء، وهي كائن إنساني لها حقــوق وعليهــا واجبات مثلها مثل الرجل.

4. المرأة العاملة:

تعرفها (كاميليا عبد الفتاح): "هي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجــر مــادي مقابل علمها، وهي التي تقوم بدورين أساسيين في الحياة دور ربة البيت ودور الموظفة". (عبد الفتاح، 1972، ص104)

وتعرفها (تماضر زهري حسون): "هي المرأة التي تزاول عملا خارج المنزل لقاء أجر مادي مــدفوع لها، إضافة إلى أنها تقوم بدور الأم والزوجة وربة البيت". (زهري حسون، د.س، ص65)

التعريف الإجرائي:

المرأة العاملة هي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتتقاضى مقابل ذلك أجر مادي.

5. الإستقلالية:

تعرف الإستقلالية على أنها: "وضعية جماعية غير خاضعة لسلطة أي شخص".

(Andree, et autres, 1999, p274)

كما تعرف أيضا على أنها: "سلطة اتخاذ القرارات والمشاركة في التخطيط وتحديد الإجراءات الخاصة بالعمل". (إسماعيل، 2004، ص239)

التعريف الإجرائي:

الإستقلالية هي الإنفصال والتحرر من سيطرة الآخرين، وهي تكون إما مادية أو معنوية.

6. المرأة المطلقة:

هي المرأة المنفصلة عن زوجها، والتي تم فسخ عقد زواجها الشرعي بموجب قرار مصــادق عليه.

سابعا: الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة متعددة عالجت نوعا ما مواضيع الطلاق فهناك:

- ✓ دراسة للباحثة (روث سونيا داس) بعنوان "المرأة الأمريكية في الزواج الحديث" أجرتها حول إرتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الأمريكي.
- ✓ دراسة المؤلف (كوماي جاك) حول "المظاهر الديمغرافية والسوسيولوجية للطــلاق" فــي المجتمــع الفرنسي.

✓ النتائج التي تعرض لها (مصطفى الخشاب) في كتابه "دراسات في الإجتماع العائلي" حول الطـــلاق في مصر.

✓ دراسة (أيمن الشبل) سنة 2010 حول "المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق".

لكن إعتمادنا كان أكثر على الدراسات السابقة حول الطلاق في الجزائر فقط، وذلك لوجود التقارب في طبيعة الموضوع من حيث العينة، والبيئة الجغرافية والإقتصادية والإجتماعية نذكر منها:

1. الدراسات المتعلقة بالطلاق:

1.1 الدراسات الجزائرية:

1.1.1 الدراسة الأولى:

دراسة الطالب (محمد الطويل) سنة 2006.

عنوان الدراسة: "عوامل إنتشار الطلاق في المجتمع الجزائري".

عينة الدراسة: أجريت على 168 فردا من المطلقين والمطلقات بمدينة الجزائر.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى محاولة إكتشاف الدوافع والأسباب الرئيسية التي تعكس مدىمساهمة المتغيرات الجديدة في إحداث الطلاق وإرتفاع معدلاته في المجتمع الجزائري.

المنهج المستخدم:إعتمد الباحث على المنهج الإحصائي والمنهج التاريخي.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى أن أسباب الطلاق تعود إلى:

- ✓ سوء الإختيار.
- ✓ تدخل الأهل في حياة الزوجين.
- ✓ إنخفاض مستوى دخل الأسرة.

2.1.1 الدراسة الثانية:

عنوان الدراسة: "الطلاق في وهران".

عينة الدراسة:مكونة من 50 مطلقة.

هدف الدراسة: حصر أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري.

نتائج الدراسة: تم التوصل إلى الأسباب التالية:

- ✓ إن أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري معتمدة ومتداخلة فيما بينها وتعد أزمة السكن من أهمها.

- ✓ السبب الثاني للطلاق يتمثل في التدخل التسلطي والمبالغ فيه من طرف أهل الزوج في حياة الزوجين والمصاحب لعدم نضج الزوج خاصة الذي لا يزال تحت السلطة العاطفية لأوليائه بعد زواجه.
- ✓ نظرا لتحرر المرأة الجزائرية في هذه الفترة من حياة المجتمع الجزائري، فإنها تتطلع إلى حياة زوجية متطورة عكس ما كان في الماضي، لذا ترفض أحيانا تسييرها من طرف أسرة الزوج.
- ✓ إن الزواج المبكر والمرغم من الشباب الجزائريين عامل مساعد على الطلاق.

3.1.1 الدراسة الثالثة:

دراسة الطالبتين (فاطمة بوتلي) و(صليحة طيطي) سنة 2012.

عنوان الدراسة: "أسباب إرتفاع إحصائيات الطلاق بولاية ورقلة".

عينة الدراسة: شملت الدراسة على 60 فردا من المطلقين والمطلقات.

المنهج المستخدم: المنهج التاريخي، المنهج المقارن، المنهج الإحصائي، ومنهج تحليل المضمون.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على أسباب إرتفاع حالات الطلاق بولاية ورقلة.

نتائج الدراسة: خلصت الدراسة إلى أن أسباب الطلاق في المجتمع الجزائري متداخلة ومتشابكة يصعب فك بعضها عن بعض، وتعد العوامل الإقتصادية أهمها وتأتي في مقدمتها أزمة السكن لأنها تؤدي إلى الطلاق بعد تفكك العلاقات الزوجية بين الزوجين، والسبب في ذلك أن الكثير من المتزوجين الجدد لا يجد مسكنا مستقلا ويضطر للسكن مع الأهل حيث لايشعر الزوجين بالإستقلال، وبالتالي تدخل الأهل في حياتهما الخاصة يؤدي إلى عدم الإستقرار الأسري ومن ثم الطلاق.

2. الدراسات المتعلقة بإستقلالية المرأة العاملة:

1.2 الدراسات العربية:

1.1.2 الدراسة الأولى:

دراسة الباحثة السورية (رائدة أيوب).

الفرضية: تمكين المرأة إقتصاديا عن طريق مشروع مدر للدخل يؤدي إلى تمكينها إجتماعيا.

عينة الدراسة: إستهدفت الدراسة بشكل مباشر النساء الريفيات الحاصلات على قروض من مشروع تمكين المرأة والحد من الفقر، واللواتي تتجاوز أعمارهن (18) سنة وأكثر، بلغ عددهن (2359) صاحبة مشروع.

نتائج الدراسة: تبين من خلال هذه الدراسة أثر التمكين الإقتصادي في التمكين الإجتماعي للمرأة، حيث إستطاعت المرأة بنسب معينة المشاركة في ميزانية الأسرة وفي قراراتها، كما تغيرت نظرة الأهل إليها بفضل نجاحها وتعززت ثقتها بنفسها.

2.1.2 الدراسة الثانية:

دراسة (عزيزة عمر علي أبو العسل).

عنوان الدراسة: "عمل المرأة ومكانتها الإجتماعية".

هدف الدراسة: كان الهدف الأساسي من إجراء هذه الدراسة هو التعرف على الدور الذي يلعبه عمل المرأة في تحديد مكانتها الإجتماعية، وهل عمل المرأة في الماضي في الزراعة والرعي أعطاها مكانة اجتماعية مختلفة عن المكانة الإجتماعية التي أعطاها إياها العمل في الوقت الحاضر، سواء العمل في القطاع الحكومي أو الخاص أو القطاعات الإنتاجية الأخرى.

كما تناولت الدراسة دور التعليم وتغير عمل المرأة في رفع مكانتها الإجتماعية، وعرض أهم المشكلات الإجتماعية التي أضافها تغير عمل المرأة على حياتها الإجتماعية.

نتائج الدراسة: انتهت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

- ✓ إن العمل يلعب دورا قويا وبارزا في تحديد مكانة المرأة الإجتماعية.
- ✓ طبيعة العمل الذي تعمل به المرأة يلعب دورا آخر في تحديد المكانة. حيث تبين أن هناك وظائف مرحب بها للفتاة من قبل المجتمع على حساب الوظائف الأخرى وأهمها التعليم.
- ✓ إن حصول المرأة على التعليم والعمل لا يعني بالضرورة حصولها على مكانة اجتماعية عالية، ويعود هذا إلى تلك الرواسب الإجتماعية المتغلغلة في النظام الاجتماعي والمتمثلة بالسلطة الذكورية التي تحاول أن تثبت أن المرأة تحتل مرتبة إجتماعية أدنى ممن الرجل، وتخضع لتراتبية إجتماعية يحتل بها الرجل قمة هذا التراتب.

3.1.2 الدراسة الثالثة:

دراسة (كاميليا عبد الفتاح) سنة 1984 تناولت "سيكولوجية المرأة العاملة" وتضمنت المحاور التالية:

- ✓ الإشباعات النفسية، الإقتصادية، والإجتماعية التي تحققها المرأة العاملة عن طريق العمل.
- ✓ إذا كان هناك تغير في موقف المرأة بفعل العمل نحو الزوج والأبناء وما نظرة الرجل نحو هذا العمل.

عينة الدراسة: عشوائية طبقية على أساس وجود فئات مختلفة من العاملات في مستويات مختلفة مع دراسة بعض الحالات.

المنهج المستخدم: استخدمت الباحثة المنهج التجريبي، وذلك بواسطة مجموعة تجريبية من العاملات ومجموعة ضابطة من غير العاملات.

الأدوات المستخدمة: تم استخدام الإستمارة وذلك لمعرفة أثر خروج المرأة للعمل على الأطفال ومدى استجابة المجتمع لاشتغال المرأة.

النتائج: توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ أن المرأة كحقيقة واقعة دخلت ميدان العمل وتعمل في جميع المجالات النظرية والعلمية.
- ✓ أن العمل يحقق للمرأة إشباعات نفسية اجتماعية تتعلق بالأهمية والمكانة والشعور بالقيمة.
- ✓ إن اشتغال المرأة يحقق لها الأمن الإقتصادي ضد التهديدات الواقعية والمتوهمة التي تثير في نفسها المخاوف بالنسبة لمستقبلها ومستقبل أولادها، وضمان الأمن الإقتصادي والشعور بالقيمة والمكانة.
- ✓ إن إشتغال المرأة قد دفع إليه التغيير في قيم المجتمع، وذلك للتأثر بالثقافة الغربية من ناحية وبالتصنيع من ناحية أخرى وبالفلسفة الإشتراكية من ناحية ثالثة.
- ✓ إن إشتغال المرأة أدى إلى تغير في أنماط العلاقات الإنسانية بين الرجل والمرأة، وبالتالي تغيير في القيم التي تستند إليها هذه العلاقات.
- ✓ إن إشتغال المرأة ارتبط بوضوح بفكرة التكامل الأسري، أي أن الرجل قد حقق نتيجة لإشتغال المرأة قدرا كبيرا من التحرر من الأعباء والمسؤوليات المختلفة التي كانت بحكم الوضع التقليدي تلقى على كاهله.
- ✓ إن إشتغال المرأة يساعد على الإستقرار النفسي والنضج الإنفعالي للأطفال.

2.2 الدراسات الجزائرية:

1.2.2 الدراسة الأولى:

قامت أسبوعية "الجزائر الأحداث" سنة 1980 بتحقيق حول النساء العاملات بمصنع الإلكترونيك بمدينة سيدي بلعباس، واشتمل التحقيق على ثلاثة محاور هي:

- ✓ المرأة العاملة والعائلة (تخطي العقبة الأولى).
- ✓ المرأة العاملة والمجتمع (الثورة الصامتة).
- ✓ المرأة العاملة والمدينة (تحري الحقيقة).

أثار خروج 1320 امرأة للعمل بمصنع الإلكترونيك وضعية إجتماعية ونفسية لا مثيل لها في حياة سكان مدينة سيدي بلعباس، وخلق وضعيات جديدة حيث وجدت العائلة التقليدية نفسها في مواجهة متطلبات التصنيع والمدينة، هذه الوضعية التي تتطلب إعادة النظر في سلم القيم السائدة، وظهر ذلك جليا من خلال ردود الفعل الساخطة سواء من طرف العائلة أو الرأي العام أو حتى العمال داخل المصنع.

عينة الدراسة: تم إستجواب بعض العاملات وعائلاتهن وبعض العمال.

النتائج المتوصل إليها: توصل هذا التحقيق الميداني إلى النتائج التالية:

- ✓ تعتبر العائلة عمل المرأة ظاهرة جديدة من شأنها أن تحدث إضطرابات في التوازن العائلي، وتفرض إعادة النظر في دور المرأة ووظيفتها في العائلة، كما أنها تهدد بنية العائلة التقليدية المستوحاة من التعاليم الدينية، ومن أجل هذا تقوم العائلة بإجراءات كالتحقق من الجو السائد في المؤسسة مصاحبة الفتاة إلى مقر عملها، وقد تقوم بزيارة المصنع لتختار بنفسها المكان الذي تراه مناسبا أخلاقيا لعمل إبنتها.
- ✓ إن سماح العائلة للمرأة بالخروج للعمل لا يعني بالضرورة موقف نهائي للعائلة، بل معظم الفتيات اللواتي إستجوبن صرحن أن العائلة لها أن تضع حدا لحياتهن المهنية متى رأت ذلك ضروريا.
- ✓ تنتمي معظم النساء العاملات في هذه المؤسسة إلى طبقة فقيرة، مما يعني أن العائلة في حاجة ماسة إلى عملهن، لكن بالرغم من ذلك يقابل عملهن بالرفض ويظهر ذلك من خلال المشاكل التي يتعرضن لها داخل البيت.
- ✓ ويقال أنه أصبح ليس من المشرف أن يصرح الرجل بأنه يعمل في السونيلاك، بالإضافة إلى أنه من بين 1320 امرأة عاملة 742 منهن لا تتجاوز أعمارهن 20 سنة، وهذا العدد الهائل الذي ينتقل يوميا وفي ساعات غير مألوفة مع الرجال بين المدينة والمؤسسة يغذي الشائعات، ويزيد بالتالي من تدمر العائلة وتأثرها بما يقال عن عاملات هذه المؤسسة.
- ✓ تتعرض المرأة العاملة أثناء تنقلها (موقف الحافلات) إلى التهجم اللفظي، ويصف المحقق ذلك بأنه نوع من الإرهاب النفسي وبالخصوص حياتها المهنية في المصنع، فالعاملة تقضي ثماني ساعات في المؤسسة وتتميز طبيعة العمل بالرتابة مما يجعله مملا خاصة إذا علمنا أن معظمهن لا يمتلكن تكوينا في هذا المجال.
- ✓ وفي النهاية أكد المحقق على العوامل التي تدفع المرأة للعمل وهي:

- حالة الفقر التي تعيشها عائلات العاملات.
- وفاة الوالد أو الزوج أي الكفيل المادي.
- الحاجة لتحقيق الذات.

2.2.2 الدراسة الثانية:

دراسة (عبروس ذهبية) سنة 1989، حيث اعتبرت الباحثة أن "ظاهرة عمل المرأة خارج بيتها جاء بالخصوص نتيجة للتغيرات التي تحصل في التنظيم الأبوي للعائلة الجزائرية"، وذلك من خلال تحليل الظروف التي أدت إلى بروز هذا الواقع الجديد والنتائج الإجتماعية التي أحدثت تصدعا في البناء العائلي.

فرضيات الدراسة: طرحت الباحثة ثلاثة فروض تمثلت فيما يلي:

✓ إن التصدع الذي أحدثته ظاهرة عمل المرأة خارج البيت بالنسبة إلى تقسيم الفضاء الداخلي الخاص عادة بالمرأة والفضاء الخارجي الخاص بالرجل لا يعني بالضرورة أن المرأة أصبحت لها كامل الحرية في التنقل خارج فضائها، بل ترتب عن هذا الخروج تقوية وتشديد المراقبة على تحركاتها من طرف الرجل.

✓ إن الحصول على راتب لا يمكن اعتباره تحرر إقتصادي للمرأة العاملة، باستثناء النساء الأرامل والمطلقات واللواتي يتصرفن في رواتبهن بإستقلالية، أما عدا ذلك من النساء العاملات فهن لا يملكن حق التصرف في رواتبهن.

✓ إن القيام بالأعمال المنزلية حتى في حالة خروج المرأة للعمل يبقى من مسؤولية المرأة وحدها، مما يحافظ على نفس توزيع الأدوار التقليدية بين المرأة والرجل في البيت.

نتائج البحث: بينت المقابلات شبه الموجهة بوضوح الحافز الذي يكمن وراء خروج المرأة للعمل وهي:

✓ حوافز ذات طابع إقتصادي وهي خاصة بالمطلقات والأرامل وفتيات ينتمين إلى عائلات ممتدة.

✓ العمل كنتيجة طبيعية لفتيات بلغن مراحل دراسية ثانوية وجامعية (حالة الفتيات العازبات التي تتراوح أعمارهن بين 20 و30 سنة)، أو متزوجات يمارسن عموما مهنة التدريس، وأحيانا إطارات في الإدارة يبحثن من خلال ما أسمته الباحثة "التحرر الإقتصادي كوسيلة لتحقيق دوافعهن".

✓ من خلال اجتياز المرأة لعتبة المنزل العائلي أحدث هزة في النظام الإجتماعي، ولمواجهة هذه الوضعية الجديدة لقد أوجدت العائلة إستراتيجيات دفاعية جديدة، إما عن طريق زيادة مراقبة الرجل لتصرفات المرأة العاملة وذلك بواسطة فرض لبس الحجاب، كما أن العائلة تأخذ أجرة العاملة باستثناء النساء الأرامل والمطلقات، وأغلب النساء صرحن بأنهن لا يرغمن على منح ما يكسبن إلى العائلة بل تمنحه بمحض إرادتهن.

خلاصة:

من خلال الفصل الأول حاولنا توضيح موضوع دراستنا بطرح الإشكالية مع تحديد التساؤلات التي تدور حول الدراسة، كما استعرضنا الفرضيات التي تعتبر إجابات مؤقتة على تساؤلات الدراسة، بالإضافة إلى استعراض أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، والأهمية التي تكمن وراء الدراسة وأيضا الأهداف المسطرة لهذه الدراسة، كما قمنا بتوضيح متغيرات الدراسة من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي وتقديم تعريف إجرائي لكل متغير، وفي الأخير استعرضنا بعض الدراسات السابقة المتعلقة بكل من الطلاق والإستقلالية المادية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع العربية:

- **الكتب:**

1- بدران، أبوالعينين.(د.س).**الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعةالسنة والجعفري والقانون**، د.ط، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

2- بلال محمد، إسماعيل.(2004).**إدارة الموارد البشرية**،د.ط، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة العربية الحرة.

3- كاميليا، إبراهيم عبد الفتاح.(1972).**سيكولوجية المرأة العاملة**، ط1، القاهرة، مصر: دار الثقافة العربية للطباعة.

4- مصطفى، شلبي.(1983).**أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري**، ط4، بيروت، لبنان: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

5- نصر إسماعيل أبا بكر علي، الباري.(2009).**أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفيةوالشافعية دراسة مقارنة**، ط1، عمان، الأردن: دار الحامد.

- **المعاجم والقواميس:**

1- **المنجد في اللغة والإعلام**.(1978). ط1، بيروت، لبنان: دار المشرق.

2- شوقي، ضيف.(2004).**المعجم الوسيط**، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

3- عدنان، أبو مصلح.(2008).**معجم علم الاجتماع**،د.ط، الأردن: دار المشرق الثقافي.

4- ناصر، قاسيمي.(2011).**دليل مصطلحات علم الاجتماع تنظيم وعمل**،ط1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- **المجلات والدوريات العلمية:**

1- تماضر، زهري حسون.(1994).**تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي**،د.ط، الرياض، السعودية: مجلة الأمن والحياة، العدد 144.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-ANDRE, AKOUN et autres.(1999).**Dictionnaire de sociologie**, France **:** Presses de Mame.

الفصل الثاني

الطلاق

تمهيد

أولا: مفهوم الطلاق

ثانيا: حكم الطلاق ومشروعيته

ثالثا: أقسام الطلاق

رابعا: أشكال الطلاق

خامسا: أركان الطلاق

سادسا: أسباب الطـــــــلاق

سابعا: آثار الطلاق

ثامنا: الطلاق في الديانات الثلاث

تاسعا: الطلاق من المنظور القانوني

عاشرا: الطلاق من المنظور النفسي والاجتماعي

حادي عشر: الطلاق في المجتمع الجزائري

خلاصة

قائمة المراجع

تمهيد:

إن الطلاق هو مؤشر واضح لفشل نسق الأسرة، وهو ذاك التفكك الذي يحدث بين الزوجين كإنهاء لحياتهما الزوجية التي لا خير فيها نظرا لتعرضهما لضغوط ومضايقات أدت إلى فشلها وعدم قدرتها على الاستمرار والديمومة، فهو الحدث الذي ينهي العلاقة الزوجية بين رجل وامرأة لتعذر الحياة مع بعضهما، ويترك هذا الحدث صدمة لكل من الزوج والزوجة والأولاد، وبالرغم من انه فشل في العلاقة الزوجية إلا انه يعتبر في بعض الأحيان علاج ينهي الخلافات ويقضي على النزاع وتنافر الطباع بين الزوجين.

أولا: مفهوم الطلاق:

لغة: هي كلمة مشتقة من الفعل طلق أو أطلق بمعنى ترك وبعد، وجاءت هذه اللفظة من مصدر طلقت المرأة إي بانت من زوجها فهي طالق، وطلق المرأة زوجها إي خلاها من قيد الزواج. (المنجد في اللغةوالإعلام، 1984، ص470)

اشتق الطلاق من الكلمة اللاتينية Divortiun، واشتقت هي بدورها من الفعل Divertere الذي يعني الدوران من ناحية الانقسام الذي يتم بين شخصين كانت لهما طريق واحدة، ثم كل واحد منهما يختار أو يأخذ طريقا مختلفا تبعدهما عن بعض. (بوبيدي، 2003، ص7)

اصطلاحا: هو إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون أو ترتيب نظامي لإنهاء علاقة الزواج والسماح لكل طرف بالزواج مرة أخرى. (عاطف غيث، د س، ص164)

شرعا: الطلاق في الإسلام هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح كأنتي طالق أو كناية كإذهبي إلى بيت أهلك. (الجزائري، بدون سنة، ص313)

وحسب المذهب المالكي فقد عرفوه بأنه "حل عقد النكاح على اعتبار الحال والمآل"، فتعريف الطلاق عند المالكية يبين عدد التطليقات التي تقع بلفظ الطلاق وما يتعلق بذلك من الرجعة وعدمها، فيملك الزوج الرجعة في البينونة الصغرى إذا طلقها طلقة واحدة أو اثنين ولا يملكها في الثلاث. (طباسي، 2009، ص8)

التعريف الإجرائي:

هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه بالحال أو المآل.

ثانيا: حكم الطلاق ومشروعيته:

1.حكمه:

أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإلى عصرنا الحاضر مشروعية الطلاق ولم ينكر أحد ذلك، ولكن اختلفوا في الحكم الأصلي للطلاق على قولين:

- **القول الأول: الأصل في الطلاق الإباحة:**

وهذا قول بعض الفقهاء واستدلوا ا بما يلي:

قال الله تعال: ﴿**ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾. **(البقرة/الآية 236)** هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الطلاق لأن نفي الجناح من أساليب الإباحة، كما يقول الأصوليون وقد اعترض على هذا الاستدلال القائلون بأن الأصل في الطلاق الحظر بأن الآية

مسبوقة بالنهي لبيان رفع الحرج أو الجناح عن المطلق إذا طلق قبل الدخول ولم يكن سمّى لزوجته مهرا لذلك قال القرطبي –رحمه الله– وهو يفسر هذه الآية : (هو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا أو لم يفرض). **(القرطبي، د س، ص195)**

وقد ثبت أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– طلق السيدة حفصة رضي الله عنها ثم راجعها وهذا يدل على أن الطلاق مباح إذ لو لم يكن مباحا ما فعله رسول الله، لقوله –صلى الله عليه وسلم– **(أبغض الحلال عند الله الطلاق) (أبو داود، حديث 186)** فهذا الحديث الشريف يدل على إباحة الطلاق لأنه – صلى الله عليه وسلم – سماه حلالا وقد أجيب عن هذا بأن المقصود بالحلال في الحديث: (هو ما ليس تركه بلازم ويشمل المباح والواجب والمندوب والمكروه)، فالحلال بهذا المعنى يشمل المباح الذي يستوي فعله وتركه، كما يشمل المكروه فالبغض منصّب على أحد نوعي الحلال وهو المكروه وهو الطلاق، ففي هذا الحديث أن بغض الله للشيء لا يدل على تحريمه لكونه سبحانه وصفه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين بغضه تعالى للشيء وكونه حلالا وأنه لا تنافي بينهما.

وثبت أيضا الطلاق عند عدد من الصحابة فقد طلّق عمر–رضي الله عنه– زوجته أم عاصم، كما طلّق ابنه عبد الله زوجته، وطلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر وطلق المغيرة بن شعبة زوجاته وكن أربع زوجات، وكان الحسن بن علي–رضي الله عنه– يستكثر من النكاح والطلاق، إن ما صدر عن بعض الصحابة محمول على وجود الحاجة إلى تطليق زوجاتهم فلا يكون دليلا على أن الأصل في الطلاق الإباحة. **(الحفناوي، 2001، ص16)**

❖ **القول الثاني: الأصل في الطلاق الحظر:**

وهذا قول كثير من الفقهاء واستدلوا بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿**فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾. **(النساء/الآية34)** فكلمة " سبيل " نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم وهذا يدل على أنه في حالة طاعة الزوجة لا يبغي الزوج عليها سبيلا لا ضربا ولا شتما ولا طلاقا، فالآية الكريمة تنهي الزوج عن ضرب الزوجات وشتمهن وأيضا تنهي طلاقهن مادمن مطيعات، والنهي يقتضي التحريم فالضرب والشتم والطلاق بدون موجب حرام وبذلك يكون الطلاق بدون حاجة محظورا لأن فيه إيذاء للمرأة ولأهلها ولأولادها. **(الحفناوي، 2001، ص17)**

وقال رسول الله –صلى الله عليهوسلم– :(**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مـــا بـــأس فحرام عليها رائحة الجنة**). (**الترمذي، حديث 10108**) وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق الحظر.

إذ يعتبر عقد الزواج في الإسلام ليس له وقت انتهاء ولابد أن تتوفر هذه النية لدى أطرافه منذ الشروع فيه فجعل الإسلام من شروط صحة العقد كما بينه الفقهاء (التأييد). (**موسى، 2004، ص ص 281-282**)

ورغم اختلاف العلماء بالنسبة للطلاق هل هو الحظر أو الإباحة فإنهم يقولون بأن تحدد الطلاق أحوال بحسب الظروف التي ترافق الطلاق عند حدوثه فيصبح حكم الطلاق إما: واجبـــا أو منـــدوبا أو مباحا أو مكروها أو محرما، وفي معناهم ما يلي:

- الواجب: هوما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه أوهو ما يلزم تاركه.
- المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم أوهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
- المباح: هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك فله أن يفعل وله ألا يفعل.
- المكروه: هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير ملزم بأن كان منهيا عنه واقترن النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم.

المحرم: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم. (**معتوق حمز فـــراش، 2000، ص43**)

و تتضح آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

عند المالكية:

قالوا الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا، وتارة يكون مباحا، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون حراما.

- **الطلاق الواجب:** هو الذي يلزم من عدم الطلاق الإضرار بالمرأة كأن يجد ما ينفقه عليها مـــع عدم رضاها بترك النفقة، أوعجز الرجل عن الوطء مع عدم رضاها بذلك.
- **الطلاق المندوب:** هو أن تكون الزوجة غير عفيفة أو تاركة للصلاة لا تنزجر إلا أن يكون قلبه متعلقا بحبها فله أن يمسكها.
- **الطلاق المباح:** هو الطلاق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا آخـــر حتـــى تنقضي العدة.

- **الطلاق المكروه:** هو الطلاق في طهر مسها فيه، الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار متتالية أو جمع الطلقات الثلاث في لفظ واحد.
- **الطلاق المحرم:** هو الطلاق في الحيض. **(معتوق حمز فراش، 2000، ص44)**

2.مشروعيته:

لبيان مشروعية الطلاق لابد من عرض الأدلة على تلك المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1.2 من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. **(البقرة/الاية22)**

وقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. **(الطلاق/الآية1)**

2.2 من السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم– : (إنما الطلاق لمن اخذ بالساق). **(ابن ماجه، د س، ص 225)**

3.2 الإجماع: فقد اجمع العلماء على جواز الطلاق وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره احد. **(ابن قدامه، 1992، ص323)**

4.2 المعقول: يؤيد جوازه كما سيأتي من مشروعيته، بمعنى أن الله شرع الزواج ليكون دائما مؤبدا إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولابد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير لأسباب مشاهدة كأن تفسد أخلاق احد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات، أو يلقى في نفس احدهما كراهية الأخر والسأم منه والتبرم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيما أوقد يصيبه مرض معد خطير،أوقد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته فتنكح غيره. **(أبو العينين، 1980، ص304)**

ولان الإسلام دين رب العالمين الذي هو اعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة وصلة موجعة وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمن هو خير من سابقه وأجدر بالارتباط به، لقوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾. **(النساء/الآية130)**

فالإسلام شرع الزواج وجعله عقد الحياة حتى جعل التوقيت فيه مبطلا له، وأحاطه بكل الضمانات ليستقر فيؤتي ثمراته الطيبة، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تحقق التوافق بين الطرفين وسكن كل منهما إلى صاحبه وارتبط قلباهما برباط المودة، وشاعت بينهما الثقة وعرف كل منهما ما للآخر عليه من حقوق. **(أبو جميل، حلمي، 1993، ص64)**

ثالثا: أقسام الطلاق:

1. من حيث اللفظ: ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى لفظ صريح ولفظ كناية.

1.1 لفظ صريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره، مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق، وهذا يقع به الطلاق، هازلا كان أو لاعبا أولم ينو، لحديث أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، الطلاق، والرجعة).

2.1 لفظ كناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: الحقي بأهلك، ونحوه، وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فان نوى طلاقا وقع، وإن لم ينو لم يقع...، عن عائشة رضي الله عنها: (إن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظم الحقي بأهلك).

2. من حيث التعليق والتنجيز: صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة وإما أن تكون معلقة.

1.2 الصيغة المنجزة: هي التي قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كان يقول الزوج لزوجته: أنت طالق. وحكم هذا الطلاق انه يقع في الحال.

2.2 الصيغة المعلقة: هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط، مثل أن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق.وحكم هذا الطلاق انه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد، وأما إن قصد به الحض عن الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين.

3. من حيث السنة والبدعة: ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى طلاق السنة، الطلاق البدعي.

1.3 طلاق السنة: أن يطلق امرأته التي دخل بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. **(البقرة/الآية229)**

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. (الطلاق/ الآية1)

2.3 الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للمشرع ويحدث في الحالتين الآتيتين:

- ✓ **بأن يطلقها وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه:** فإن طلقها وهي حائض فقد وقعت طلقة، وإن كانت رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد ذلك، وإن شاء لم يمسكها، كما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم–.
- ✓ **بأن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد:** كان يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم، وتقع واحدة.

4. من حيث الرجعة وعدمها: ينقسم إلى الطلاق الرجعي، الطلاق البائن بينونة صغرى، والطلاق البائن بينونة كبرى.

1.4 الطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة، لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾. **(البقرة/الآية 229)** والمطلقة رجعيا زوجة، ولزوجها حق مراجعتها في أي وقت شاء مادامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها**(الكردفاني، 2007، ص ص 39–41)**، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾. **(البقرة/الآية 228)**

2.4 الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي يجوز فيه للزوج الرجوع إلى زوجته بعقد ومهر جديدين وبإيجاب وقبول الطرفين وأن يتوافرا على الشروط الشرعية والقانونية لإتمام عقد النكاح على خلاف الرجعي الذي لا يعتد بقبول أو عدم قبول الزوجة بالرجوع، كما عرف في مورد آخر بأنه "هو الذي يكون بعد مضي العدة من الطلقة الأولى، أو الثانية والذي لا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين". **(علي، 1999، ص127)**

3.4 الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي يحرم المرأة على الرجل، فلا يحق له الرجوع إلى المطلقة إلا بعد أن تنكح رجلا آخر ويدخل بها دخولا حقيقيا بموجب عقد نكاح صحيح ثم يفارقها إما بالطلاق أو الموت وتنتهي عدتها، وقد ذكر فقهاء الشريعة بان الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا انه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا لقوله تعالى: ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. **(البقرة/الآية 230)**

رابعا: أشكال الطلاق:

عرفت المجتمعات البشرية الطلاق وعرفته بأشكال متعددة متشابهة فيما بينها أحيانا ومختلفة أحيانا أخرى، ومن أهم الأشكال التي عرفتها المجتمعات قديما والتي مازال معمولا بها لحد الآن هي: بالتراضي بين الزوجين، بإرادة الزوج المنفردة، والتطليق.

1.الطلاق بالتراضي بين الزوجين:

إن الطلاق بالتراضي يتم بموافقة الزوجين معا على الطلاق، وما على القاضي إلا توقيع الطلاق، فهذا النوع من الطلاق يظهر أنه منطقي جدا، حيث أن رجلا وامرأة اتفقا من جديد، وبإرادتهما على الطلاق، ولكن لماذا هذا الاتفاق لن يتم إلا إذا أدرك كل من الزوجين أنه لا سبيل للإبقاء على هذه الرابطة، فقررا إذن أنه من المصلحة لكليهما أن يفترقا عن بعضهما البعض، بدون أن يخلق كل واحد منهما للآخر مشاكل قانونية لا حد لها. **(الصابوني، 1968، ص87)**

وتفاديا من الوقوع في الخطر فإن المشرعين في مختلف المجتمعات يرون أن تدخل القاضي ضروري حتى يتأكد من أن الطرفين (الزوجين) قد قبلا الطلاق بمحض إرادتهما، وليس بإرغام من الطرف الثاني بأي شكل من الأشكال. **(نور، 1980، ص64)**

2.الطلاق بإرادة الزوج المنفردة:

في الطلاق بإرادة الزوج المنفردة يكون من حق المطلق أن ينهي زواجه بمحض إرادته ودون موافقة الطرف الآخر ودون الحاجة إلى حكم القضاء أو بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، الأمر الذي أدى إلى فتح باب الطلاق على مصراعيه أمام بعض الناس الذين أساؤوا استعمال الحق، بحيث أصبح الطلاق لعبة تحرق اللاعب بها، وتحرق أهله وأولاده، كما أدى إلى ضرورة تواجد قيود قضائية ودينية أو مبادئ عامة تحكم هذا النوع من الطلاق، بحيث تجعل الزوج لا يقدم على الطلاق إلا بعد دراسة وتفكير في النتائج المترتبة عليه.

و هذا الشكل من الطلاق يوجد في المجتمعات الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية ولأسباب عديدة ملكت حق الطلاق للرجل، وقد يحدث دون موافقة الزوجة أو علمها أحيانا، نظرا لكونه يتضرر أقل من الزوجة ما من وضعية ما بعد الزواج ماديا ومعنويا خاصة، ولهذه الأسباب المذكورة وغيرها أدى بالبعض إلى المناداة بجعل الطلاق بيد القاضي وهذا ما يقود إلى النوع الثالث المتمثل في التطليق.

3.التطليق:

لغة: يقصد بالخلع لغة خلع الشيء: نزعه، وخلع القائد: أزاله عن رتبته، وخلع الشجر: سقط ورقه، وخلع ابنه: تبرأ منه، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، وخلع امرأته: طلقها على بذل منها، فهي خالع والاسم الخلعة والمخالعة، وخلع ثوبه ونعله وقائده، وخلع الوالي: عزل، وخلع امرأته أنه خلعا، خالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي خالع.

ويظهر من جملة التعريفات اتفاق علماء اللغة على أن الخلع هو وقوع الفرقة بين الزوجين بعوض للزوج.

أما **اصطلاحا:** أباح الإسلام الخلع وهو مأخوذ من خلع الثوب أي أزاله، لأن المرأة لباس الرجل.

والرجل لباس المرأة، قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾. **(البقرة/ الآية 187)**، لهذا فالمعنى الاصطلاحي للخلع هو إزالة الزوجية. **(ايت شاوش سعيد، 2014، ص 298)**

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في **كتابه الكريم** بقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾. **(البقرة/الآية 229)**

أما في **السنة النبوية** فقد وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ... ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

ويقصد به إنهاء العلاقة الزوجية، بحكم من القضاء، ويتم على طلب أحد الزوجين وغالبا ما تكون الزوجة لأمر نص عليه القانون على سبيل الحصر كإضرار أحد الزوجين بآخر أو تعذر استمرار الحياة المشتركة بينهما فبعد ما يطرح كل من الزوجين دلائله أمام القاضي، وبعد مرافعات عديدة يحكم القاضي لصالح من يراه أهلا لذلك، وبالرغم من أن هذا الشكل من أشكال الطلاق قد قضى على نوبات الغضب العارضة وأعطى لكل من الرجل والمرأة نفس الفرصة، بالإضافة إلى أن إجراءات الطلاق أمام المحكمة، ورفع قيمة رسوم الدعوى للطلاق، تبيح لكليهما فرصة واسعة لمراجعة النفس، كما يمكن محاولة التوفيق بين الزوجين، بمعرفة معا وفي الأحوال الشخصية لدى تحقيقهم حول الدعاوي وقبل عرض الأمر على القضاء، إلا أن هذا النوع من الطلاق يأخذ عليه.

تعريضه لأسرار البيوت والعائلات والحياة الزوجية على القضاء واتخاذ أسباب قد تكون وهمية كاذبة، وقد تكون صحيحة لتبرير الطلاق.

أن فكرة تحديد أسباب الطلاق من طرف المحكمة تثبت فشله في التشريعات الأوربية التي تأخذ بمبدأ الطلاق، إذ بالرغم من توسع المحاكم هناك في سير النصوص، كثرت حالات الطلاق فيها بدرجة كبيرة.

خامسا: أركان الطلاق:

يتكون الطلاق من أربعة أركان أساسية هي: الزوج، الزوجة، اللفظ الدال، والقصد.

1.الزوج: فالمطلق له أربعة شروط: (الإسلام، العقل، البلوغ، الطوع) فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقا لابن حنبل.

2.الزوجة: يقصد بالزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة وذلك بان تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق أو حكما كالمعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى، فلا يقع الطلاق الثلاث أو بالفسخ أو بطلانه قبل الدخول بها.

3.اللفظ الدال: على الطلاق صريحا أو كناية، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا تطلق بها الزوجة لقوله –صلى الله عليه وسلم–: **(إن الله يتجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعلموا به).**

4.القصد: أن يقصد النطق بالطلاق مثلا فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها يا طاهرة فقال لها يا طالقة خطا لم يعتبر طلاق لأنه لم يقصد بان يطلق زوجته، أي تكون هنا زلة لسان. **(الجزيري، 1996، ص281)**

كل هذه الأركان تعتبر ضرورية لإتمام عملية الطلاق، وغياب أي ركن من هذه الأركان يعيق عملية الطلاق وبالتالي يكون غير صحيح.

سادسا: أسباب الطلاق:

الطلاق ظاهرة اجتماعية زمانية ومكانية، ومنه فإن الأسباب التي تحدث وراء الطلاق كثيرة ومعقدة لأنها ترتبط بثقافات وعادات الشعوب وبالمستويات الحضرية التي بلغتها، والطلاق ليس وليد لحظة حدوثه بل للظاهرة مقدمات عديدة غير أن مدى أهميتها يرتبط حتما بالميثاق الاجتماعي الذي تبلورت فيه:

✓ نظرا لتحرر المرأة الجزائرية فيما بعد الاستقلال، أنها تتطلع إلى حياة زوجية متطورة عكس ما كان في الماضي، لذا ترفض وبشدة تسييرها من طرف أسرة الزوج.

✓ إن هذه النظرة التحررية والعصرية من طرف المرأة الجزائرية للزوج والتي تقابلها النظرة التقليدية للرجل الجزائري من جهة وشعوره بالتفوق عليها بحكم الدين والقانون، تدفعه لمحاولة السيطرة عليها وجعلها زوجة صالحة للبيت فقط، لكن رفضها لهذه السيطرة والمعاملة واستقلالها الاقتصادي يؤدي في النهاية إلى مشاكل كثيرة ملجؤها الطلاق.

✓ الزواج المبكر وهو ما يولد الملل في الحياة الزوجية.

✓ وهناك ظاهرة أخرى أيضا ساهمت في ظهور الطلاق وهي الأسر النازحة من الريف إلى المدينة، كذلك نظرا للمشكلات التي تتعرض لها والتي لا عهد لها بها مما يتسبب في هز كيانها، فازدياد مطالب الأسرة النازحة وعمل المرأة واستقلاليتها من الناحية الاقتصادية، واختلاط مفهوم القيادة في الأسرة وهي قيم سائدة في المدينة، أدى إلى تدهور العلاقة التقليدية للأسرة الريفية وضعف روابطها، وهذا ما زاد من ارتفاع معدلات الطلاق. **(علالي، 2013، ص ص 86-87)**

✓ الخيانة الزوجية: يتفق معظم المحللين على هذه الظاهرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالواقع العربي والإسلامي باستحالة العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة لاسيما إذا جاءت من طرف الزوجة.

✓ عدم التوافق بين الزوجين: يشمل التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام العاطفي والاجتماعي والتعليمي ولا شك أن مفهوم التوافق يبقى دائما مفهوم نسبيا أن فارق السن ربما يسبب انتشار تعدد الزوجات يعد سببا قويا في وجود خلافات شديدة بين الزوجين.

✓ كثرة ترديد كلمة طلاق: فكثير من الرجال يستهين بكلمة الطلاق ويطلق لأسباب تافهة قد لا يكون للزوجة أي صلة بها ويرتبط هذا في أغلب الحالات ببعض العادات الإجتماعية التي تتطلب انتباها جادا حتى لا تذهب العديد من العلاقات الزوجية ضحيتها.

✓ المشكلات الاقتصادية: ومنها غلاء المهور وتراكم الديون، يشكو الكثير من الأسر من الديون المرتبطة بشراء المنازل والسيارات الفخمة وشراء تذاكر السفر وما إلى ذلك من الخدمات الاستهلاكية التي تتطلب اللجوء للحصول على قروض من البنوك وعندما تتراكم الديون تتفاقم أيضا المشكلات والخلافات بين الزوجين مما قد يؤدي إلى طلاقها.

✓ إن المستوى المادي المتدني للزوج بالنسبة للزوجة وانخفاض دخل الأسرة والفارق الاقتصادي بين الزوجين يولد صراعات داخل الأسرة حيث يرغب الطرف الأقوى في فرض سيطرته على الطرف الآخر من الناحية المادية.

✓ تدخل الأهل في خصوصيات الزوجة:فالمشاكل التي تنشب بين الزوجين قد تكون بسيطة وأحيانا تافهة ولكن لا يكون كذلك من وجهة نظر الأهل فتتضخم الأمور إلى أن يصبح حلها صعب المنال.

✓ تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن: إن تعدد الزوجات بحد ذاته قد لا يكون سببا للطلاق، ولكن السبب الرئيسي هو عدم العدل بينهن مما يثير الحقد والبغضاء ليس فقط بين النساء لكن أيضا بين المرأة وزوجها، حيث أن عدم العدل بسبب الشعور بالغيرة وإذا لم تتمكن المرأة من التخلص من ذلك الشعور فإنها تفضل الطلاق.

✓ مبالغة الزوج في غيابه عن المنزل: يضطر الزوج ولأسباب عديدة إلى الغياب عن المنزل طول النهار، وجزء من الليل لكن وإن كان لهذا الغياب ما يبرره كالعمل مثلا فإن ذلك قد يسبب فجوة عميقة بين الزوجين وقد يؤدي بدوره إلى نشوب خلافات حادة بينهما قد لا تنتهي إلا بالطلاق.

✓ ضعف الوعي الأخلاقي للمرأة: لقد أصبح بالإمكان أن تفرض المرأة نفسها على الزوج وتتعرف عليه وذلك باللجوء إلى استخدام الاتصال كالانترنت والهاتف النقال والبريد الإلكتروني وإن استخدام هذه الوسائل قد يؤدي إلى زرع الريب والشك بين الزوجين وبناءا عليه يلجأ إلى الطلاق. (العمري، 1979، ص ص 58-66)

ومن خلال ما سبق ذكره حول أسباب الطلاق، سواء منها ما تعلق بالمرأة أو بالرجل أو ما تعلق بالعوامل الاقتصادية والإجتماعية، يمكن القول بأنها عوامل متداخلة ومتشابكة فيما بينها تسهم جميعها في قرار الطلاق باعتباره قرار خطير.

سابعا: آثار الطلاق:

لاشك أن الطلاق يترك ضرر على المطلقين وأولادهم، فالضرر يقع على أربع فئات هي:المرأة المطلقة، الرجل المطلق، وأولاد المطلقين.

1.آثار الطلاق على المرأة المطلقة:

✓ أن أبرز ما يفعله الزلزال الاجتماعي الأسري (الطلاق) على الزوجة وهو العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الزوجية، وهذا يؤدي إلى انخفاض في المستوى المعيشي خصوصا أن لم يكن لها عائد أو مورد آخر.

✓ الهموم التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل، ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة. (الخالدي، سعد الدين العلمي، 2009، ص246)

✓ تتعرض المرأة إلى مشاكل نفسية مثل العزلة نتيجة لكلام الناس وضعف الثقة بالنفس وبالآخرين.(الحسن، 2008، ص174)

✓ عرضة لأطماع الناس والاتهام بالانحرافات الأخلاقية.

✓ قلة الفرصة لديها في الزواج مرة أخرى، مما يجعلها تعاني مشكلات عاطفية ونفسية وحتى اقتصادية فتصبح عالة على الدولة وعلى الجمعيات الخيرية. (الخشاب، 1981، ص234)

✓ وقد يصبحن المطلقات عالة على المجتمع في حالة انحرافهن، مما جعل الكثير من تشريعات الدول تحرص على أن ترتب للزوجة المطلقة دخلا وخاصة إن لم تكن عاملة. (عاطف غيث، 1970، ص233)

2.آثار الطلاق على الرجل المطلق:

✓ كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة الضرر الواقعة عليه من كثرة تبعات الطلاق المالية.

✓ التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره، مما يؤثر سلبا على توازنه الاجتماعي، فقد يصاب المطلق بالاكتئاب وحالة الصراع التي يعاني منها في إحساسه بالفشل في حياته، وإحساسه بالوحدة والحرمان بإشباع حاجاته. (الداهري، 2008، ص268)

✓ سلبية النظرة الإجتماعية للمطلق وفقدان الأصدقاء أحيانا تجعله ينقاد إلى العدوان. (الخالدي،سعد الدين العلمي، ص248)

3.آثار الطلاق على الأبناء:

إن علماء النفس يشبهون الطفل بالإسفنج التي تمتص أي فعل أو تصرف يصدر من أفراد الأسرة، وبالتالي الطلاق سيكون له الأثر الكبير على الأطفال وتتمثل في عدة أمور منها:

✓ الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم.

✓ معاناة صدمة تفكك الأسرة ومخاصمات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخدرات.

✓ تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يؤثر سلبا على شخصيتهم وقدراتهم.

✓ الضررالواقع على الأولاد في البعد عن الحنان وبالأخص حنان الأم، فإذا كانوا مع الأم وفي الرعاية والإشراف من قبل الأب، ففي هذه الحالة يكونون عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوج أمهم،

أما في حالة كونهم مع الأب يكونون عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم التي تعاملهم معاملة أقل من أولادها وهذا يؤثر عليهم ويصبحون عرضة للانحراف. (الخالدي، سعد الدين العلمي، ص248)

- ✓ عدم الشعور بالأمن وعدم الاستقرار والعزلة.
- ✓ عدم وجود مثل أعلى للدور الكبير الذي كان سيمثل نموذج للطفل. (توفيق، الديب، 2002، ص62)

ويتضح لنا من هذا بأن الطلاق له آثار على الرجل المطلق والمرأة المطلقة والأولاد بالدرجة الأولى، وعلى المرأة خصوصا إن لم يكن لها معيل ومساندة معنوية من طرف من يحولها، وكل هذه الآثار بدورها تؤثر وتعيق بناء المجتمع وتقدمه، من آفات اجتماعية كالتسول وزيادة الانحرافات وانتشار الجرائم الأخلاقية، لكن في بعض الأحيان يكون الطلاق نعمة وليس نقمة وخاصة عند وجود أطفال في عائلة يسودها جو مشحون بالخلافات والصراعات الدائمة فيكون له أكثر أثر في سلامتهم النفسية أو في تكوين شخصياتهم بصورة سوية.

ثامنا: الطلاق في الديانات الثلاث:

1.الطلاق في اليهودية:

تختلف الشريعة اليهودية عن الشريعة المسيحية بأنها أكثر تساهلا فيما يتعلق بالطلاق، فالطلاق عند اليهود هو حق في يد الرجل يمكن أن يوقفه بإرادته كقاعدة عامة ويمكن إنهاء هذه العلاقة باتفاق الطرفين، ويقسم اليهود إلى طائفتين:

- ✓ **الربانيين:** ويعتقدون بالتوراة والتلمود، فهم لا يجيزون الطلاق، ولدى شريعتهم يمكن للزوج أن يطلق زوجته لأتفه الأسباب دون أن يشترطوا مسوغا للطلاق، ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته دون موافقتها وموافقة المحكمة.
- ✓ **أما القرائيين:** فلا يعتقدون بالتلمود، فهم يجيزون الطلاق وأيضا يجوز للقاضي التفريق بين الزوجين إذا تقدمت الزوجة للطلاق لأسباب معينة وامتناع الزوج، وأيضا يشترطون مسوغا للطلاق وهذا مرتبط في عيب المرأة ويقسموه إلى قسمين:
  - عيب مرتبط بنفسها ماسا بدينها (كأكلها النجس والطعام غير المحلل).
  - ما يتصل في خلق المرأة وخلقتها.

ويستطيع الزوج أن يطلق زوجته بدون موافقتها إلا انه يجب توافر المسوغ الشرعي الذي تقدره المحكمة وتأذن الطلاق من عدمه، وهنا نجد أن هنالك تفاوتا بين الطائفتين في موضوع الطلاق، وفي الشريعة اليهودية هنالك ثلاث إجراءات يقوم بها الرجل لكي يطلق زوجته هي:

- يكتب الزوج وثيقة يثبت فيها الطلاق.
- أن يقوم الزوج بتسليم زوجته وثيقة الطلاق بيده وهذا يشير إلى أنه هو الذي أزال بكارتها.
- أن يطلب الزوج من زوجته مغادرة منزله. (الخالدي، سعد الدين العلمي، 2009، ص236)

2.الطلاق في المسيحية:

إن الحديث عن الطلاق في المسيحية ينبغي أن يكون مسبوقا بالتعرف لمفهوم الزواج في المسيحية وقيمته، إذ أن مفهوم الزواج سنة مقدسة من الله تعالى، وهو رباط روحي يرتبط فيه رجل واحد وامرأة واحدة برابطة الزواج ويكون كل منهما مكمل للآخر ويذوب كيان كل واحد منهما بالآخر، وعندما يتزوج رجل وامرأة فإنهما يصبحا جسدا واحدا والمفروض أن تدوم رابطة الزواج وتستمر لأنها رابطة مقدسة حتى وكما جاء في الإنجيل (لأن ماجمعه الله لا يفرقه إنسان).

ومما سبق يمكن القول بأن الديانة المسيحية اهتمت بالزواج وجعلته من المقدسات الدينية فمنعت تعدد الزوجات وحرمته كما حرمت الطلاق، ولكن قد تنشا حالات استثنائية يكون نتيجتها تصدع بنيان الزواج وتفسخه لذا فقد استندت على حل ذلك بما يسمى المحاكم الروحية الكنائسية لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق وفسخ الزواج أو بطلانه، والمرجع لذلك هو الكتاب المقدس حيث ينص علىأنه لا طلاق في المسيحية إلا لعلة الزنا، ومن طلق امرأته لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج بمطلقة فإنه يزني.

- ✓ **فالمذهب الكاثوليكي**: يعد الزواج بأنه حدثا مقدسا ويؤكد أبدية الرابطة الزوجية ولا يجيز افتراق الزوجين والفصل بينهما من الناحية الشخصية والجسدية وأن رباط الزوجية هو مقدس من أسرار الكنيسة ولا يجوز حله.
- ✓ **أما المذهب البروتستانتي**: فهو اقل تشددا من المذهب الكاثوليكي حيث أباح الطلاق في حالتينمحدودتين وهما "الخيانة الزوجية" و"تغير الدين".
- ✓ **أما المذهب الأرثوذكسي** يعد هذا المذهب أكثر تحررا وتوسعا في قبول أسباب التطليق وأضافوا للأسباب الأخرى جنون احد الزوجين، العجز الجنسي، أو مرض معدي غير قابل للشفاء والاعتداء على الحياة. (الخالدي، سعد الدين العلمي، 2009، ص237)

3.الطلاق في الإسلام:

لقد أباح الإسلام الطلاق ليكون وسطا بين الإفراط والتفريط بعد أن قضى على الفوضى التي كانت تميز الجاهلية والأديان السماوية السابقة، وعلى الرغم من إباحته إلا انه حدد وقيد بأحكام شرعية وذلك خوفا من اللعب والعبث بقواعد الزوجية التي هي أساس استقرار المجتمع، وقد نظر الإسلام إلى الطلاق على انه قسوة من المستحسن جدا اجتنابها، فقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: **(أبغض الحلال عند الله الطلاق)** ولا يدخر الإسلام وسعا للحيلولة دون وقوعه، فإذا أحس الزوج نفرة من زوجته فعليه بالصبر عسى أن يكون في الصبر على العارضة خير لا يعلمه. (الخالدي، سعد الدين العلمي، 2009، ص238)

تاسعا: الطلاق من المنظور القانوني:

1.تعريفه:

نظم علماء القانون الوضعي في الدول العربية الطلاق في علم مستمدة أحكامه من الشريعة الإسلامية، وقد اجتهد فقهاء القانون الوضعي في وضع تعريفات متعددة للطلاق، من ابرز التعريفات التي وضعها هؤلاء ما يلي:

- ✓ ذهب البعض إلى تعريف الطلاق بأنه: "حل وثاق الرابطة الزوجية الذي يربط الزوجين إما بإرادة الزوج، أو بواسطة التطليق من القاضي، وإما بطلب الزوجة للخلع".
- ✓ بينما هناك رأي يرى أن الطلاق يعني: "فسخ عقد النكاح بين الزوجين بسبب يراه الطرف طالب الفسخ وذلك بالطريقة الودية بين الطرفين أو بالطرق القضائية التي غالبا ما تلجا إليها الزوجة المتضررة من استمرار رابطة الزوجية".
- ✓ **وأخيرا** ذهب البعض إلى أن الطلاق هو: "حل الرابطة الزوجية وإنهاء عقد الزواج طبقا لإجراءات قانونية يقررها المجتمع، وقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد محددة لعملية الطلاق، وبها اخذ المنظم القانوني". **(الشقير، 2008، ص18)**

ومما سبق نستنتج أن الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون، إما بالتراضي أو بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة.

2.المواد التي تنص عليه:

تتضمن الأسباب التي يشرع فيها القانون:

- ✓ ينحل الزواج بالطلاق وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

- بالإرادة الزوج.
- بالتراضي الزوجين (أي اتفاق بين الزوجين على الطلاق بالمعروف) .
- بطلب من الزوجة: وهو رفع دعوى من الزوجة تطلب فيها التطليق من زوجها، وقد حددت المادة 53 الأحوال التي يجوز فيها ذلك. (دار العلوم، 2001، ص62)

✓ يمكن للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية وفقا للمادة 53وفيها:

- عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
- الهجر في المضجع فوق 04 أشهر.
- الحكم على الزواج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
- ارتكاب فاحشة مبينة.
- الشقاق المستمر بين الزوجين.
- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- و كذلك كل ضرر يعتبر شرعيا. **(دلاندة، 2003، ص64)**

✓ يمكن للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على ما لم يتم الاتفاق أو لم يتفقا على شيء، حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم. **(دار العلوم، 2001، ص63)**

✓ عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر وفقا للمادة 55 من قانون الأسرة الجزائري.

✓ إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها وهذا وفقا للمادة 52. (دلاندة، 2003، ص58)

✓ إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما، يعين القاضي حكما من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما وهذا وفقا للمادة 56. (دلاندة، 2003، ص83)

- ✓ لا يثبت الطلاق بحكم إلا بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 3 أشـــهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى وفقا للمادة 40.
- ✓ يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منـــه أو يموت عنها بعد البناء أي الزواج الأخير أو السابق وهذا وفقا للمـــادة 54. (دلانـــدة، 2003، ص57)

عاشرا: الطلاق من المنظور النفسي والاجتماعي:

1.الطلاق من المنظور النفسي:

يرى بعض علماء النفس أن معظم حالات الطلاق ترجع إلى عوامل لاشعورية وتدخل في علم النفس المرضي، أي أن الشخص الذي لا يرى حلا للأزمات الزوجية إلا عن طريـــق الطـــلاق لـــيس بالشخص السوي وأن السبب الجوهري الذي يجعله يفكر في الطلاق ثم يهدد به وأخيرا ينفذه هو بسبب مرض في نفسه يتمثل في عدم نضجه العاطفي فالزوج المريض نفسيا يستخدم في حياته الزوجية نفس الأساليب الخاطئة التي اعتاد استخدامها من قبل كعدم الثقة والخوف من المسؤولية وحب التملك والغيرة والسيطرة التي تدفعه في النهاية إلى الطلاق. **(الغندور، 1967، ص66)**

يتبين لنا أن علماء النفس يرجعون معظم حالات الطلاق إلى عوامل مرضية، فعنـــدما يعجـــز الزوجين على حل الأزمات الزوجية، يروا أن الطلاق حل أو هروب من مشاكلهم الزوجية، وبالتـــالي فالطلاق نهاية لجميع تلك المشاكل، لكن في الحقيقة الأمر غير ذلك تماما وأن السبب في الطلاق يعـــود إلى سبب مرضي وعدم النضج العاطفي وأن ذلك الشخص ليس بالشخص السوي.

2.الطلاق من المنظور الاجتماعي:

1.2 التغير في تشريعات الطلاق بالنسبة للمجتمعات الصناعية:

يلاحظ ارتفاع معدلات الطلاق في أوروبا وأمريكا الذي يرجعه البعض إلى التغيـــرات التـــي حدثت في التشريع الخاص بالطلاق في أغلب هذه المجتمعات من التشريعات مانعة له إلى تشـــريعات مبيحة له، وهذا ما أكدته المؤلفة (هيلين ايفرت جالي) في مقالها حول "الطلاق في الاتحاد السوفياتي"،إذ أشارت إلى أن معدلات الطلاق المرتفعة في الإتحاد السوفياتي منذ سنة 1963، ترجع إلى التغيير فـــي تشريعات الطلاق، وما يثبته أيضا المؤلف (كومال جاك)، حيث يرى هو الآخـــر بـــأن التغييـــر فـــي تشريعات الطلاق بالنسبة للمجتمعات الصناعية قد أدى إلى تغيير مفهوم الزواج من مفهوم مقدس إلـــى مفهوم مدني وعادي، الأمر الذي سهل انحلال الرابطة الزوجية وانتشار الطلاق في هذه المجتمعات.

(Andree, pp 175-176)

إلا أن الباحثين (فيستيFESTY) و(بريو Prioux) يلاحظان بأنه أينما يوجد تطور في أي بلد من البلدان فإن الارتفاع في معدلات الطلاق يسبق التشريع الجديد، فمراجعة التشريعات كانت بدافع الارتفاع الشديد في حالات الطلاق. (Andree, 1977, p179)

وهذا ما يمكن ملاحظته على سبيل المثال في المجتمع الأمريكي لأن ارتفاع معدلات الطلاق فيه، كانت معتبرة منذ 1960، وسبقت التغيير في التشريع.

2.2 العامل الاقتصادي وأثره الواضح في حياة الأسرة:

يجعل المؤلف مصطفى عبد الواحد العامل الاقتصادي من الأسباب الهامة التي يستند عليها الطلاق في المجتمعات العربية، ويرى أنه حين تضيق سبل المعيشة ويفشل الزوجان في تحقيق حياة سعيدة مؤدية لأغراضها فيتخفف الزوج من العبء ولا يبالي بعد ذلك بما يكون، وهذا ما تذهب إليه بعض الدراسات في المجتمعات الصناعية، والتي لاحظت بأن الدخل يمثل مؤشرا هاما وطيد العلاقة بالاستقرار العائلي، فالذين هم أقل كفاءة يحصلون على أجور ضعيفة يتعرضون بكثرة للمشاكل في حياتهم اليومية، مما يكون لهم وبدون شك الاحتمال الأكبر في الطلاق، ففي المجتمع الأمريكي على سبيل المثال ومنذ 25 سنة، أشار الباحث (وليام جون) إلى النظرة القائلة بأن "هناك ارتباط بين المستوى الإقتصادي والطلاق". (Andree, 1972, p196)

فالطبقات ذات المستوى الاقتصادي المنخفض تطلق أكثر من الطبقات ذات المستوى الاقتصادي المرتفع ونفس النتيجة وجدها الباحث (جوليري) في فرنسا، إذ لاحظ أن المتزوجين الذين يطلقون بسرعة بعد الزواج هم الذين يكون من بينهم الزوج غير عامل أو عامل بسيط أو موظف، وبالرغم من صعوبة تحديد مدى تأثير العامل الاقتصادي على ارتفاع معدلات الطلاق بالضبط على أي فئة من الفئات الإجتماعية، وفي أي مجتمع، إلا أنه من المؤكد أن لهذا العامل أثره الواضح على الأسرة خصوصا في هذه المرحلة التاريخية من حياة المجتمعات، التي تشهد فيها سيطرة الماديات على كل جانب منها،

وبالتالي زيادة إنتاجها واستهلاكها من طرف الأفراد بصورة كبيرة، لذا ففي حالة عدم توفر هذا العامل للزوجين بكفاءة نسبية وإلى جانب عوامل أخرى فسوف يكون له الأثر الكبير على حياتهما خصوصا إذا أعطوا أهمية كبيرة للناحية المادية على بقية النواحي الروحية.

3.2 عمل المرأة وتأثيرها على شخصيتها:

هناك الكثير من الباحثين الاجتماعيين الذين يجعلون من عمل المرأة خارج البيت عاملا أساسيا من العوامل المساعدة على الطلاق، لأنه يساعدها على الحصول على ميزانية خاصة بها، تجعلها أقل اعتمادا على زوجها من الناحية المادية، كما تطور مركزها الاجتماعي الأمر الذي يشجعها بحريتها وقيمتها وشخصيتها في الحياة أكثر من عدم عملها، ويجعلها أكثر استعدادا للمناقشة حول الحقوق الزوجية وشؤون الأسرة، سواء مع زوجها أو مع الرجال في مكاتب العمل والمصانع والمدارس والشركات والجامعات، وعلى تأسيس سلوكها متأثرة بتلك المناقشات الحادة خارج البيت، فهي لم تعد تنظر إلى نفسها كشيء جميل يتسلى به الرجل متى شاء وبالتالي ترفض العيش خاضعة للوضعيات التي يفرضها عليها زوجها والانعزال عن العالم الخارجي وتطالب بمساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات، خاصة أن المدن الكبرى تسمح بوجود علاقات بين أفرادها المتعددين، وتبادل الآراء والأفكار معهم حول موضوعات شتى، فهذا التحرر الاقتصادي وما نجم عنه يجعل المرأة تميل إلى التبرم من حياتها الزوجية إذا شعرت أن زوجها لا يشاركها أفكارها، وإلى المطالبة بالطلاق في نهاية الأمر. (عبد الواحد، د س، ص 168)

وهذا قد يفسر الارتفاع المستمر لنسبة المطلقات ففي سنة 1950 مثلا كانت نسبتهن في المجتمع الأمريكي (57%)، بينما كانت نسبة الرجال (43%)، أما في سنة 1971 فقد أصبحت نسبة المطلقات (63%) ونسبة المطلقين (37%)، كما تبين الإحصائيات بأن (70%) من النساء المقبلات على الطلاق عاملات في حين أن (30%) منهن غير عاملات.

إلا أن الزوجات العاملات كإطارات أكثر طلب للطلاق من العاملات الأخريات نتيجة لمكانتهن الإجتماعية المهنية الحسنة. (Andree, 1972, p178)

4.2 أزمة السكن:

إن أزمة السكن في المراكز الحضرية الكبرى التي تعيشها بعض المجتمعات تعتبر إحدى العوامل المشجعة على الطلاق فيها والتي لوحظ من بينها المجتمع السوفياتي والمجتمع الجزائري مثلا، فمن خلال دراسة أجريت في المجتمع السوفياتي من طرف الباحث Goorchine توصل فيها على أن (19,5%) من المطلقين الذين سئلوا قدموا هذا السبب واتهموا تدخل الأولياء في الحياة الشخصية للزوجين نظرا للصراع الذي يقوم بين الزوجة والحماة من جهة وبين الزوج بسبب ذلك من جهة أخرى، ويدعمه نقص الحرية التي يشعر بها الزوجان أو بالأحرى عدم شعورهما بالحياة الزوجية ككل

نتيجة لسكنهما مع أهل الزوج لاسيما إذا كانت أسرته كبيرة الحجم مما يدفع بهما غالبا إلى الطلاق. (عاطف غيث، د س، ص229)

5.2 سوء الاختيار والحب الرومنسي:

إن سوء الاختيار في الزواج وقيامه على أسس غير واضحة، كأن يقوم على دوافع الحب المثالي أو المنفعة أو التغرير أو التورط دون مراعاة الاتقاء النسبي في الميول أو طباع وكفاءة كل من الزوجين للآخ، يعد أيضا من عوامل الطلاق.

فيما يخص الحب المثالي مثلا فإن بعض علماء الاجتماع السوفيات يوحون أن العديد من المتزوجين والشباب منهم خاصة يخلطون بين الحب الحقيقي والدافع الجنسي، ولما كان الرأي العام السوفياتي يعاقب بشدة على العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج من ناحية، وإلحاح هذا الدافع من ناحية أخرى فإن الكثير من الزيجات تتم على أساس هذا الخلط دون مراعاة مشاكل الحياة اليومية الصعبة التي قد يصطدمون بها، الأمر الذي يؤدي إلى انحلالها نظرا لعدم تمكنهم من التغلب عليها. (Dourlen, 1976, p1)

وهذا المثال ينطبق على الأمور السابقة الذكر لهذا العامل، وما إليها لأنها تتعارض مع الدعائم القومية التي ينبغي أن تقوم عليها الحياة الأسرية في الواقع.

6.2 الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي:

إن اختلاف الزوجين في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي من العوامل المساعدة أيضا على الطلاق، لأنه يؤدي إلى اختلاف نظرة الزوجين إلى الحياة العامة والحياة الزوجية كتربية الأولاد مثلا، وقد لا تبدو أهمية هذه الأوامر في المراحل الأولى، غير أنها تعمل عملها عن التعامل الجدي وطول المعاشرة فتثير كثيرا من حالات التوتر التي تنتهي عادة بالطلاق. (Andree, 1972, p180)

7.2 الزواج المبكر ومدة الزواج:

نتيجة لدراسات مقارنة أجريت في عدة مجتمعات تبين فيها أن النساء اللاتي تزوجن مبكرا يكن أكثر عرضة للطلاق من غيرهن، حيث وجد أن أعلى نسبة للطلاق في العالم وقعت عندما كان سن الزواج بالنسبة للفتيات 18 سنة فأقل، أما بالنسبة للذكور فقد تبين أن الزواج أقل من 20 سنة يولد المرض والهم والطلاق، فمن 20 إلى 25 سنة سيكون أرجحية انحلال الأسرة بنسبة (67,8%) وتقل هذه النسبة بعد ذلك إلا أن الطلاق يظل محتملا في مختلف الأعما، وهذا ما أشار إليه أيضا الباحثان (وينش) و(قريور) في سنة 1964. إذ ذهبا إلى أن الطلاق يعود إلى السن المبكر للزواج وإن كان

بصفة أقل من الظروف الإجتماعية والاقتصادية التي تحيط بالزيجات المبكرة والتي تؤدي إلى عدم الاستقرار الأسري. (الخشاب، 1981، ص244)

كما أن معدلات الطلاق مرتبطة بمدة الزواج حيث دلت الدراسة الإجتماعية كذلك عليها، إذ أنه كلما طالت مدة الحياة الزوجية، كلما قلت حالات الطلاق، ففي المجتمع المصري مثلا قدرت حالات الطلاق في بعض السنوات ب (50%) من عدد الزيجات التي تتم سنويا، بمعنى أن هناك 50 حالة طلاق تقريبا لكل 100 حالة زواج، وتزداد نسبة حالات الطلاق في القاهرة بينما تنخفض في الريف المصري وحدثت (40%) من حالات الطلاق هذه في السنة الأولى من الزواج و(40%) أخرى خلال الأربع سنوات الأولى من تاريخ الزواج. (البدوي، 1976، ص381)

و في الأسرة التي لم تنجب أطفالا ثبت لدى علماء الاجتماع أن الاستقرار العائلي يرتبط بحجم الأسرة فكلما زاد أفرادها انخفض عدد حالات الطلاق، وكلما صغر حجم الأسرة كلما زاد عدد حالات الطلاق، ولقد وجدت نفس هاتين النتيجتين في بعض المجتمعات التي تمت الإشارة إليها سابقا.
(Andree, 1972, p193)

وعن تفسير تأثير الزواج المبكر ومدته القصيرة نسبيا على استمرارية الزواج كون الفترة الأولى من الحياة الزوجية فترة صعبة جدا بالنسبة للزوجين، إذ تظهر فيها الاختلافات الكثيرة بين الزوجين من عدة نواحي، الأمر الذي يتطلب منها قوة صبر وتحمل كبيرة حتى تستقر حياتهما الزوجية، لكن الصبر بينهما وعدم نضجهما العاطفي عموما لا يسمح لهما بذلك، وبالتالي يطلب إحداهما أو كلاهما للطلاق.

8.2 عدم التوافق الجنسي بين الزوجين:

إن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يؤدي إلى ازدياد درجة الطلاق بين الزوجين ووصولهما إلى نقطة يصعب معها التوفيق، ويصبح لا مناص من رابطة الزواج. (الخشاب، 1981، ص244)
وإلى جانب هذه العوامل العامة المذكورة للطلاق وغيرها، فقد وضع الباحثون الاجتماعيون عوامل أخرى للطلاق خاصة بالزوجين والتي تعد أقل أهمية من العوامل الأولى، ولكن قد تجعل بقرار الطلاق في بعض الحالات، هذه العوامل هي:

إن عوامل الطلاق الخاصة بالزوج تتمثل في الكراهية، الزواج بامرأة أخرى، عجز الزوج ومرضه، سوء معاملة الزوج، كبر من الزوج وعدم التكافؤ الصحي والجنسي، إدمان الزوج للمقامرة والخمر وتعاطيه المخدرات وإهماله لواجباته نحو زوجته.

أما العوامل الخاصة بالزوجة فهي الكراهية، عقم الزوجة ومرضها، بحيث تتعذر الحياة الزوجية، سوء الأخلاق وارتكاب الزوجة جريمة الزنا، إهمال الزوجة لواجباتها وكبر سنها.

ولما كانت نتائج معظم الدراسات التي قام بها الباحثون الاجتماعيون في مجتمعات مختلفة عن الطلاق، أثبتت أن معدلات الطلاق في المراكز الحضرية ولا سيما الكبرى منها أكثر ارتفاعا من المناطق الريفية، وجعلت بالتالي جلهم يعتقد أن للطلاق ظاهرة حضرية بالدرجة الأولى، فينكب على دراستها وبصورة مكثفة في هذه المراكز ويهمل دراستها في المراكز الريفية حيث اكتشف هؤلاء الباحثون بالإشارة إلى أن معدلات الطلاق في الوسط الحضري وإلى انخفاضها في الوسط الريفي. (البدوي، 1976، ص381)

يتضح لنا أن علماء الاجتماع يرجعون ارتفاع الطلاق في الدول أو المجتمعات الصناعية إلى التغير في تشريعات الطلاق مثل تغير مفهوم الزواج من مفهوم مقدس إلى مفهوم مدني، الأمر الذي أدى إلى كثرة انتشار الطلاق وانحلال الرابطة الزوجية بالإضافة إلى العامل الاقتصادي الذي يعد من الأسباب الهامة في الطلاق، فمثلا عندما تضعف سبل المعيشة وتضيق يفشل الزوجين في الحياة السعيدة، ومن العوامل الأساسية أيضا المؤدية إلى الطلاق عمل المرأة وتأثير هذا العمل على شخصيتها حيث يساعدها على الحصول على ميزانية خاصة لها فيجعلها ذلك أقل اعتمادا على الزوج، وبالتالي لا ترى حاجة في وجوده أو عدمه، كما أن العمل يشعرها بالإستقلالية وبالتالي فهي في هذه الحالة لا ترض بالقيود التي يفرضها عليها الزوج فينتهي ذلك إلى طلب الطلاق منه، ويعتبر عامل السكن أهم العوامل المؤدية أيضا إلى الطلاق، فالعيش في سكن واحد مع الأولياء يطرح عدة مشاكل خاصة بين الحماة والزوجة، وما ينجر عن ذلك من مشاكل بين الزوج وزوجته، ومن الأسباب أيضا سوء الاختيار في الزواج وقيامه على دوافع الحب والمنفعة، حيث يلجأ الكثير من الشباب والشابات إلى الارتباط دون تفكير في العواقب والنتائج فيصطدمون بالحقيقة التي تنتهي بالطلاق.

و من الأسباب أيضا التي نتج عنها الطلاق بصورة كبيرة الاختلاف بين الزوجين في المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى الزواج المبكر وعدم التوافق الجنسي بين الزوجين تؤدي أيضا إلى ازدياد درجة الطلاق.

حادي عشر: الطلاق في المجتمع الجزائري:

الطلاق ظاهرة معروفة منذ القدم، غير أنها أصبحت كثيرة الانتشار في الوقت المعاصر في مختلف المجتمعات الغربية والعربية، والجزائر كدولة من هذه الدول عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة وهذا ما سنتطرق إليه في العنوان التالي:

1.الطلاق في المجتمع الجزائري قبل وبعد الاستقلال:

1.1 الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الإستقلال:

تتمثل مرحلة ما قبل الاستقلال بالنسبة للمجتمع الجزائري فيما يخص موضوع الطلاق في مرحلتين تاريخيتين هامتين، أولهما مرحلة قبل الثورة وثانيهما مرحلة ما بعد قيام هذه الثورة، وإن كانت المرحلة الثانية تكتسي أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الجزائري عامة، وللمرأة الجزائرية خاصة، وذلك نظرا للتغيرات الجذرية التي عرفتها، والتي أثرت في جميع مجالات الحياة، ومن بينها قانون الأحوال الشخصية الذي من بين اختصاصاته الطلاق، وسيتم تناول الطلاق في المجتمع الجزائري في إطار هاتين المرحلتين، دون عزله عن نظام الزواج فيه آنذاك لما بينهما من إمكانية التأثر والتأثير القوية في بعضها البعض وفيما يلي المرحلة الأولى:

1.1.1 الطلاق في المجتمع الجزائري قبل الثورة:

إن المجتمع الجزائري وكأي مجتمع إسلامي آخر، يستند في تنظيم شؤون الزواج والطلاق إلى الشريعة الإسلامية، إلاّ أنه هناك في الواقع بعض الاختلافات في التطبيق من منطقة جزائرية إلى أخرى، الناتجة عن محاولة توفيق كل منهما بين نصوص الشريعة الإسلامية فيما يخص الزواج أو الطلاق وبين عاداتها وتقاليدها وأعرافها المحلية المتعلقة بها، الأمر الذي يمكن أن نلمسه من خلال دراستها في ثلاث مناطق مختلفة في المجتمع الجزائري لتقديم صورة مبسطة جدا عن الطلاق خاصة في فترة ما قبل قيام الثورة التحريرية الجزائرية.

- ✓ **منطقة القبائل:**

يشير المؤلف **(بيار بورديرPierre Bourdier)** أن الزواج في منطقة القبائل كان يتم باتفاق العائلتين، دون الأخذ بعين الاعتبار لرفض أو قبول الفتى أو الفتاة المقبلان على الزواج اللذان نادرا ما يقع الرفض من طرفهما، على اعتبار الزواج في المجتمع القبائلي مسألة خاصة بالجماعة وليس بالفرد، فالفتاة تتزوج في سن (12-13) سنة ويربيها أهلها على تحمل الوضعية القانونية والإجتماعية التي

تستقبلها بعد الزواج، بحيث تبقى غريبة عن أهل زوجها وفي وضعية الضيف، فالزواج لا يحررها من سيطرة أبيها الكلية عليها، وإنما يمنحها بدوره إلى سيطرة جماعة زوجها، وخاصة حماتها.

كما أن للزوج الحرية المطلقة في إنهاء الزواج إذ يكفيه أن يعلن عن لفظ الطلاق أمام أصدقاء أو رجال الدين ليحصل الطلاق. (Bordieu, 1975, pp 14-17)

✓ **منطقة الأوراس:**

يبين (**بيير بورديو Pierre Bourdieu**) أيضا أن المرأة الأوراسية كالمرأة القبائلية تتزوج هي الأخرى في سن مبكرة، بحيث يملك والدها حق جبرها على الزواج مادامت في سن المراهقة، وبعد هذه السن فليس من النادر أن تترك لها حرية الاختيار، أما الرجل الأوراسي فبإمكانه أن يختار زوجته لكن من الأفضل أن تكون قريبته (ابنة عمة أو خالة)، وهذا من أجل توطيد الروابط الأسرية أكثر، وبالرغم من أن الجماعة في المجتمع الأوراسي لها ضغط أقل من المجتمع القبائلي على الأفراد فيما يخص الطلاق، إلا أن شدة هذا الضغط تظهر عندما يتعلق الأمر بشرف العائلة، وهذا في حالة الخيانة الزوجية من طرف الزوجة، كما أن المرأة الأوراسية كالمرأة القبائلية من الممكن أن تطلق من قبل زوجها دون إعلامها، إلا أنها لها هي الأخرى إمكانية الطلاق، أما من أجل إعادة الزواج أو من أجل احتلالها لوضعية " عزرية " أي المرأة بدون رجل التي ينظر إليها المجتمع الأوراسينظرة حسنة مليئة بالهيبة والاحترام، نظرا لهيمنة أحد المظاهر الدينية فيما يخصها على هذا المجتمع.

(Bordieu, 1975, pp28-30)

✓ **منطقة التوارق:**

إن المرأة التوارقية تتمتع بحرية كبيرة في التحكم في مصيرها، بحيث أنها تملك الحق الكامل في الاختيار الشخصي والحر لزوجها، كما لها الحق في تطليق زوجها بإرادتها المنفردة بعد الزواج.

(Cadi Mostefai, 1978, p39)

ولا شك أن السبب في هذه الحرية الكبيرة للمرأة التوارقية، ترجع إلى ما هو معروف عن سيادة النظام الأمومي في المجتمع التوارقي.

إلاّ أنه باستثناء هاتين المنطقتين الجزائريتين التي يتمتع فيها الأفراد بصفة عامة بحقوقهم الفردية من حق اختيار الزوج إلى حق التطليق، وإلى النظرة الحسنة للمرأة المطلقة، فإن كافة المناطق الجزائرية الأخرى فيما يخص الزواج مثلا يذكر المؤلف (فرانتز فانون Frantz Fanon) إن الزواج في المجتمع الجزائري قبل قيام الثورة التحريرية كان مرتبا من طرف العائلات، ففي معظم الأحيان

تقريبا لا يرى الزوج زوجته إلا ليلة الزفاف لاعتبار هذا المجتمع أن الزواج عقدا اجتماعيا وليس فرديا، ومن ثم فمن السهل استنتاج أن الطلاق كان يخضع لرأي الأهل وجماعته ككل، وللزوج الحق الكامل في استغلال حقه في الطلاق بإرادته المنفردة، وفي كثير من الأحيان دون مقدرته في غالب الأمر على توفير الشروط اللازمة لكل منهن، وبالتالي عدم تمكنه من العدل بينهن في كل شيء مطلوب، في هذه الحالة الأمر الذي يدل على سوء فهم العديد من الرجال سواء كانوا أباءا أو أزواجا للنصوص الإسلامية فيما يخص الزواج الطلاق، فبالنسبة للآباء عدم التزامهم بشرط الرضا المتبادل بين الزوجين مثلا، وبالنسبة للأزواج إسرافهم في استعمال حق الطلاق بالإرادة المنفردة مثلا.

و نظرا للتطبيقات الخاطئة لنصوص الشريعة الإسلامية في هذا الميدان من طرف المجتمع الجزائري آنذاك التي ساعدت كثيرا على ارتفاع معدلات الطلاق فيه، بحيث تشير إحدى الباحثات الاجتماعيات المصريات على سبيل المثال إلى أن نسبة معدلات الطلاق في المجتمع الجزائري بين الفترة المتراوحة ما بين (1877–1940) كانت أعلى من نسبة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن بمجرد قيام الثورة التحريرية المسلحة الجزائرية في سنة 1954 قام قادتها بإدخال تغييرات هامة بشان هذه القضايا.(Fanon, 1968, p100)

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الطلاق في هذه الفترة اختلف من منطقة إلى أخرى، ففي منطقة القبائل مثلا كان يتم الزواج بين العائلتين دون أي اعتبار للزوجين فهم يرون أن الزواج متعلق بالجماعة وليس بالفرد، وأن الزوج له الحق في إنهاء الرابطة في أي وقت شاء أمام الأصدقاء أو رجال الدين ليحصل الطلاق، أما في منطقة الأوراس فهي تتزوج في سن مبكرة وأن الوالد هو فقط من يحق له القبول أو الرفض، وهي كالمرأة القبائلية فمن الممكن أن يطلقها زوجها دون إعلامها بذلك على العكس تماما في منطقة التوارق، حيث أن المرأة هناك تتمتع بحرية كبيرة بالتحكم بمصيرها فلها الحق في اختيار زوجها كما لها الحق في تطليق زوجها بارداتها المنفردة بعد الزواج.

2.1.1 الطلاق في المجتمع الجزائري بعد قيام الثورة :

إن من بين الإجراءات العديدة التي اتخذتها جبهة التحرير الوطني من قيام الثورة التحريرية فيما يخص نظامي الزواج والطلاق في المجتمع الجزائري آنذاك، أعادت النظر في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في تلك الفترة، حيث عارضت شرعية الإدارة والهيئة القضائية الفرنسية المتعلقة بهما، واعتمدت على العودة المشددة للقانون الإسلامي بشأنهما.(borrmans , 1977, p499)

كما أنها سننت نصوص1959 التي تعتبرالأولى من نوعها في مادة الزواج ولاسيما الطلاق، بحيث قررت هذه النصوص فيما يخص الطلاق مثلا أن الزواج لايمكن حل الرابطة إلا بقرار من المحكمة، باستثناء حالة الوفاة وهذا بعد الحصول عليه لصالح احد الزوجين بتقرير من قاضي متمكن، إما فيما يخص الزواج فانه لم يصبح مجرد اتفاق بين أسرتين، وإنما أصبح إراديا ويفرض اختيار المقبلين على الزواج والذي عليهم تحمل مسؤوليات هذا الاختيار بعد ذلك. (cadimostefai, 1978, p88)

وهكذا أصبح معظم الشبان المقبلين على الزواج في إطار هذه المرحلة التاريخية من حياة المجتمع الجزائري يحضرون عقد زواجهم، وهذا بعدما يناقشون شروط هذا العقد وبعدما يكونوا قد أعطوا بطبيعة الحال وجهة نظرهم في هذا الزواج، ولذا فان في ظل هذه الظروف فان الطلاق هو الأخر قد اتخذ شروطا مختلفة عن الماضي، إذ أن الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والذي كان يستطيع أن يعلن عنه متى شاء وبسرعة، والذي يعبر عن ضعف الرابطة الزوجية حيث أصبح غير قانوني وأصبحت هناك محاولات للصلح بين الزوجين وعلى كل فالقرار النهائي المتعلق بأمر الطلاق يبقى في يد المسؤول المحلي.

جدول رقم (1) يوضح حالات الزواج والطلاق قبل الاستقلال (1954-1960)

السنة	حالات الزواج	حالات الطلاق
1954	83.531	13.578
1955	86.095	13.910
1956	60.869	9.041
1957	65.869	7.113
1958	76.829	8.745
1959	90.810	8.614
1960	89.000	6.100

يلاحظ لأول وهلة من هذا الجدول أن حالات الطلاق بالمقارنة مع حالات الزواج قد انخفضت كثيرا عما كانت عليه في بداية الثورة، بحيث بلغت في سنة 1954(13578) حالة طلاق بينما وصلت في سنة 1960 إلى(6100) حالة فقط، وهذا بالرغم من ارتفاع حالات الزواج في السنة الثانية عن السنة الأولى، والمقارنة بين هذين الرقمين تشير إلى أن حالات الطلاق في خلال السبع سنوات، قد انخفضت ب (7478) حالة من ناحية وأنه توجد في سنة 1960(27900) حالة من الزيجات

المستقرة، بينما لا يوجد في سنة 1954 إلا (69773) حالة من ناحية أخرى، وتنطبق هذه الحقيقة على كل حالات الطلاق المتبقية في الجدول ما عدا السنة الأولى والثانية فيه، ويمكن تفسير هذا الانخفاض بالاستقرار الذي بدأ يعرفه المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من قيام الثورة الجزائرية، حيث أن اتخاذها للإجراءات السابقة الذكر، لم يظهر نتائجها الحسنة إلا بعد حين من الزمن، بالإضافة إلى أن المجتمع الجزائري كان في هذه الفترة في حاجة ماسة إلى التماسك والوحدة في صورها المختلفة، وذلك لمواجهة المستعمر وتحرير البلاد، فلم يشد في ذلك عن المجتمعات التي تعاني من الأزمات السياسية، وتعمل بالتالي وبدرجة كبيرة على خفض معدلات الطلاق فيها.

(Cadi Mostefai, 1978, p90)

2.1 الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال:

لقد عرف المجتمع الجزائري بعد الاستقلال عدة تغييرات عميقة في كافة مجالات الحياة، كان لها الأثر البالغ في حياة أفراده من جميع الجوانب الاقتصادية والإجتماعية والنفسية، ولما كان ليس من السهل على أي مجتمع أن يمر بمرحلة انتقاله (من مرحلة الثورة إلى مرحلة الاستقلال) مختلفا تماما عن المرحلة السابقة له أن يتكيف بسهولة مع شروط هذه المرحلة وبدون أن تتمخض فيه جملة من المشاكل المختلفة، فلقد برزت في ساحة الحياة الإجتماعية للمجتمع الجزائري مشكلات متنوعة من بينها مشكلة الطلاق، التي هناك العديد من المؤشرات الإحصائية خاصة القانونية والإجتماعية التي تبرهن على ارتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري من الاستقلال إلى حد الآن وبصورة أشد وضوحا في الوقت الحالي. (Cadi Mostefai, 1978, p90)

يتضح لنا أن المجتمع الجزائري عرف عدة تغييرات في كافة المجالات، وقد برزت على الساحة الإجتماعية عدة مشاكل منها الطلاق، فهناك العديد من الإحصائيات خاصة القانونية منها تبرهن على ارتفاع حالات الطلاق في المجتمع الجزائري خاصة في وقتنا الحالي.

أما فيما يخص الطلاق في المجتمع الجزائري، فللمجتمع الجزائري نظرتان للطلاق فقديما كان ينظر إلى المرأة المطلقة بنظرة احتقار ودونية، وبأنها تشكل وصمة عار ولا يمكن الوثوق بها مهما كانت ظروف طلاقها، فهذه النظرة تسيء لها أخلاقيا، وهذا بدون شك يسبب لها نوع من المعاناة النفسية، ولكن مع التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي، وبإقدام المرأة على جميع مجالات الحياة الإجتماعية وبفضل إثبات وجودها في مجال عملها وما تحققه من طموحات وما تقدمه من مبادرات ومساهمات وإدراكها لدورها الفعال في بناء المجتمع.

لكن في الوقت الراهن تغيرت هذه النظرة السلبية إلى نظرة إيجابية، وذلك بعدما أصبحت المرأة العاملة المطلقة مستقلة، فاستقلالية الفرد تعني عدم اعتماده على الآخرين وتحقيق متطلباته بنفسه والاعتماد على نفسه في اتخاذ قراراته، فالمرأة المطلقة من خلال استقلاليتها من الجانب المادي أثبتت ذاتها وزادت ثقتها بنفسها وأصبح الطلاق لا يؤثر عليها ولا يعني لها شيء، خاصة إذا كانت تعيش حياة زوجية غير مستقرة وغير هنيئة، أصبحت هي التي تطالب بالخلع إذ يكفيها شعورها بأنها غير محتاجة وليست تابعة لأحد، وهذا ما جعلها مستقلة في جوانب أخرى منها الجوانب الفكرية.

2.الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا وقانونيا:

1.2 الطلاق في المجتمع الجزائري إحصائيا:

تشير بعض الأرقام الإحصائية التي يمكن الحصول عليها حول الطلاق في المجتمع الجزائري في السنوات الأولى من استقلاله أن نسبة الطلاق فيه بلغت سنة 1962 (09%) ثم ارتفعت إلى (14%) سنة 1965 واستمرت في ارتفاعها إلى أن وصلت إلى (20%) سنة 1968.

وما يستنتج من هذه النسب بصورة واضحة أن حالات الطلاق في المرحلة الأولى من استقلال المجتمع الجزائري كانت في تزايد مستمر الأمر الذي أكده أحد الجزائريين. وهذا بالإشارة إلى أن السنوات الأولى من الاستقلال قد عرفت ارتفاعا معتبرا في حالة الطلاق، والتي بدأت نوعا ما تعرف نوعا من الاستقرار بداية من سنة 1970. (Benattia, 1970, p87)

واستمر بصورة أوضح في الوقت الراهن، وهذا استنادا إلى الجدول الآتي:

جدول رقم (2) يوضح حالات الطلاق في المجتمع الجزائري بعد الاستقلال (1971- 1980)

السنة	الطلبات المسجلة للطلاق	حالات الطلاق
1971	13.423	13.418
1972	16.725	13.481
1973	18.272	17.019
1974	14.705	16.602
1975	19.338	17.531
1976	22.145	19.793
1977	22.601	19.052
1978	23.889	22.138
1979	86.459	22.096
1980	25.991	22.096

(Ministére De Justice, 1971-1980)

تجدر الإشارة أولا وقبل كل شيء إلى أن حالات الطلاق هذه سجلت في المجتمع الجزائري ككل، أما بالطلاق الذي تم بعد المحاكمة أو باتفاق الطرفين ومصادقة المحكمة عليه فيما بعد، وثانيا أن حالات الطلاق في هذا الجدول معاكسة تماما لحالات الطلاق في الجدول السابق، حيث إذا كان قد لوحظ على حالات الطلاق سابقة الذكر في المجتمع الجزائري أنها في انخفاض مستمر فعلى العكس تماما بالنسبة لحالات الطلاق في هذا الجدول، التي هي في ارتفاع متزايد من سنة إلى أخرى بحيث إذا أخذت آية سنة من هذه السنوات المذكورة فيه سوف يلاحظ عليها ارتفاع حالات الطلاق فيها بالمقارنة مع الطلبات المسجلة، فبالنسبة لسنة 1980 مثلا يتضح أنه من بين (25،991) طلب للطلاق لم ينتج منه إلاّ (2،895) طلب بينما (22،096) طلب مسجل للطلاق، كله كان مآله الطلاق وهكذا الأمر في باقي السنوات عموما.

بل أحيانا أن حالات الطلاق تفوق الطلبات المسجلة له كما تبينت أرقام سنة 1974، ويفسر المسؤولون عن وضع هذه الإحصائيات بوزارة العدل الارتفاع المستمر لحالات الطلاق في المجتمع الجزائري بالتغيرات الإقتصادية التي عرفها هذا الأخير من الاستقلال لحد الآن والتي كان لها تأثيرها الواضح على الأسرة الجزائرية لاسيما فيما يخص عاداتها وتقاليدها أي آدابها العامة، ولقد حاول التشريع الجزائري من الاستقلال إلى الآن التقليل من حالات الطلاق المتزايدة في المجتمع الجزائري، وهذا باتخاذه لمجموعة من الإجراءات. (Boutefnouchet, 1977, p283)

2.2 الطلاق في المجتمع الجزائري قانونيا:

إن الطلاق في التشريع الجزائري ينظمه الأمر رقم (59/274) الصادر في 4 فيفري 1959، وقد نصت المادة السادسة من هذا الأمر على أن الزواج لا ينحل إلاّ بقرار من القضاء ما عدا في حالة الوفاة، ويعني ذلك أن التشريع الجزائري لا يعرف بالطلاق، لأن انحلال رابطة الزواج يجب أن تكون على يد القاضي أي أن التشريع الجزائري فيما يخص الطلاق بقي على حالة من الإصلاحات التي قامت بإدخالها عليه جبهة التحرير الوطني، ولكن بالرغم من أن العدالة لم تتغير في أساسها عما كانت عليه قبل الاستقلال إلا أنها عرفت نوعا من التحرر في تطبيقها الذي مس أهم المجالات المتعلقة بهذا التحرر الاجتماعي للعدالة، كالزواج وحقوق المرأة وغيرها.

فالزواج على سبيل المثال أصبح يعبر عن تصرف اختياري من طرف المقبلين عليه، هذا الاختيار الذي يخص كثيرا كل من الرجل والمرأة على حد سواء، بحيث أن الرجل المقبل على الزواج يتمسك باختيار زوجته أو على الأقل التعبير عن رضاه وليس مجرد الاكتفاء بعدم معارضة اختيار

أهله، كما أن المرأة المقبلة على الزواج وخاصة في الوسط الحضري تستطيع إعلان قبولها للـــزواج، إما عن رضاها أو عدم معارضتها للزواج وبالمقابل فإن المعارضة من طرف أحد الخطيبين أصـــبحت مبدأ مقبول في عدم إتمام الزواج، بل إن في الوسط الحضري يتعرف الـــزوجين قبـــل الخطوبـــة ثـــم يوجهان بأنفسهما إلى الأهل لإتمام الموافقة على الزواج، كما أن الطلاق هو الآخر عرف تحديدا يتمثل في دفع الزوج للمرأة تعويضات عندما يكون هو الظالم، كما أن خوف الزوج من النفقة أصبح يشـــكل عنصرا هاما باعثا على التفكير في النزاع.

إذ أن الطلاق أصبح يعود على الزوج بخسارة مالية مرتفعة نظرا لهذه المتطلبات لـــيس فقـــط القانونية، لكن الإجتماعية أيضا إذ أن المرأة تحتفظ بكل الهبات وهدايا الزوج، لهذا فان الطلاق أصـــبح لا يشبه نهائيا طلاق الزوج لزوجته بإرادته المنفردة، وإنما أصبح عند ضرورة حدوث الطـــلاق بـــين الزوجين في المجتمع الجزائري يخضع لشروط معينة وتحت مراقبة القاضي.

(Boutefnouchet, 1977, p283)

وهذه التجديدات القانونية وغيرها فيما يخص نظامي الزواج والطلاق قي المجتمع الجزائـــري، وهي في واقع الأمر مكملة للإصلاحات التي قامت بها جبهة التحرير الوطني عند قيام الثورة المسلحة الجزائرية، والتي تمتاز بأنها أكثر صرامة ومقدرة على التنفيذ نظرا لاستقرار المجتمع الجزائري مـــن الناحية السياسية أولا ولتوفر الإمكانيات المادية والبشرية ثانيا ولغلبة الطابع الاجتماعي عليها خاصـــة قد منعت إلى حد كبير العبث بأمور الزواج والطلاق من طرف بعض الرجال خاصـــة فـــي المجتمـــع الجزائري، على الأقل خوفا منهم من دفع التكاليف القضائية ونفقة الزوجة وأطفالها منه أو من الســـجن في حالة عدم دفعها.

إذ تشير الإحصائيات في هذا الصدد إلى إن حالات الطلاق التي تمت تحت مراقبـــة القاضـــي فيالسنوات المتراوحة ما بين (1971- 1980)، اقل من تلك التي تمت باتفاق الزوجين، اذ فـــي ســـنة 1980 على سبيل المثال قد تم طلاق (10,659) حالة بعد المحاكمة بين الزوجين وهـــذا مـــن بـــين (13,884) طلب مسجل للطلاق، بينما من بين (12,147) طلب للطلاق في نفس السنة تم (11,437) حالة باتفاق الزوجين.

أي أن القضاة تمكنوا في حالة الطلاق بعد المحاكمة من إعادة المياه إلى مجاريها بين(3,185) زوجين بينهما لم يتمكنوا في حالة الطلاق باتفاق الزوجين من التوفيق إلا بين (1,610) حالة زواج.

(ibid, pp 281-282).

إلا انه إذا كان صحيحا أن هذه التحديدات القانونية المتعلقة بالطلاق قد ساهمت في الحد من حالات الطلاق في المجتمع الجزائري، وهذا على اعتبار أن هذه الإحصائيات العدلية الدقيقة، إلا أن تطبيقها في أرضية الواقع لازال محدودا لحد الآن. إذ مازال في الأرياف وفي المدن الجزائرية العديد من الأزواج الذين يتزوجون بدون تسجيل زواجهم في سجل الحالة المدنية لازالت مستمرة على هامش القانون، الأمر الذي أدى بأحد رجال القانون الجزائريين إلى الاعتراف بعجز التشريع الجزائري بوضعه الراهن في الفلاح من الحد من حالات الطلاق، وهذا بالاستناد إلى بعض الإحصائيات حول الطلاق في المجتمع الجزائري لسنة 1965 ومنتصف 1966.

خلاصة:

انطلاقا مما تقدم يمكن القول بأن الطلاق هو ظاهرة ومشكلة اجتماعية في نفس الوقت، فهو لم يرتبط بزمان ومكان معينين إنما شهدنه جميع المجتمعات باختلاف مشاربها الثقافية، وبما أنه مؤشر لاختلال النظام الآسرة فقد تناولناه من عدة زوايا اجتماعية، تاريخية، دينية إسلامية وقانونية وهذا دليل على أنه نال اهتمام المفكرين والباحثين باختلاف توجهاتهم.

كل يحاول من جانبه الحد من ازدياد هذه الظاهرة وما ينتج عنها من اختلال النظام الاجتماعي الأسري ومشكلات تخص كلا طرفي الطلاق.

قائمة المراجع:

- ❖ **القرآن الكريم**
- ❖ **الحديث النبوي الشريف**

أولا: المراجع العربية:

- ➢ **الكتب:**

1- أبو بكر جابر،الجزائري. (د.س).**منهاج المسلم، كتاب عقائد أداب أخلاق عبادات ومعاملات**، د.ط، المدينة المنورة: مكتبة العلوموالحكم.

2- أبو جميل، وفاء حلمي. (1993). **أحكام الأسرة في القانون المصري**، د.ط، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي .

3- أبو عبد الله،القرطبي. (د.س). **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء واحد، د.ط، القاهرة، مصر: دار العلوم.

4- أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه. (د.س). **سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق باب طلاق العبد**، الجزء الرابع،د.ط، الرياض، السعودية: دار العلوم.

5- أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن مقدام، ابن قدامه. (1992). **المغني**، الجزء العاشر، ب ط، بيروت، لبنان: دار الثقافة .

6- أحمد، الغندور. (1976).**الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث مقارن،ط1، مصر: دار المعارف.

7- السيد محمد، بدوي. (1976). **مبادئ علم الاجتماع**، ط4، دار المعارف بمصر.

8- أكرم،رضا موسى. (2004). **قواعد تكوين البيت المسلم**، أسس البناء وسبل التحصين، ط1، القاهرة، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية .

9- بدران، أبو العينين. (1980). **الزواج والطلاق في الإسلام**، د.ط، الإسكندرية، مصر : مكتبة شباب الجامعة .

10- حيدر، علي. (1999). **مجلة الأحكام العملية**، الجزء الثالث، د.ط، بيروت، لبنان: دار الثقافة.

11- دار العلوم. (2001). **الزواج والطلاق في الشريعة والقانون**، د.ط، عنابة، الجزائر : دار العلوم.

12- صالح حسن، الداهري. (2008). **أساسيات الإرشاد الأسري والزواجي**، ط1، عمـــان، الأردن: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

13- عبد الرحمان، الصابوني. (1968). **نظام الأسرة وحل مشكلاتها فـــي ضـــوء الإســـلام**، د.ط، القاهرة، مصر: دار الفكر.

14- عطاء الله فؤاد، الخالدي، دلال، سعد الدين العلمي. (2009). **الإرشاد الأسري والزواجي**

15- محمد إبراهيم، الحفناوي. (2001). **الموسوعة الفقهية المســيرة**، الطـــلاق، ب.ط، مكتبـــة الإيمان للطباعة والنشر.

16- محمد عبد المنعم، نور. (1980). **الحضـــارة والتحضـــر**، دراســـة أساســـية لعلـــم الاجتمـــاع الحضري،.ب.ط، القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.

17- محمد نجيب، توفيق، حسن، الديب. (2002). **الخدمة الإجتماعيـــة مـــع الأســـرة والطفولـــة والمسنين**، د.ط، القاهرة، مصر: مكتبة الانجلو مصرية.

18- محمود، عاطف غيث. (1970). **تطبيقات في علم الاجتمـــاع**،د.ط، الإســـكندرية، مصـــر: دار الكتب الجامعية.

19- مصطفى، الخشاب. (1981). **دراسات في الاجتماع العائلي**،د.ط، لبنـــان: دراســـة النهضـــة العربية.

20- مصطفى، عبد الواحد.(د.س). **الأسرة في الإسلام**، عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتـــاب والسنة، د.ط، القاهرة، مصر: مكتبة درا العروبة.

21- وفاء، معتوق حمز فراش. (2000). **الطلاق وأثاره المعنوية والمالية في الفقـــه الإســـلامي**، ط1، مصر: دار القاهرة للطباعة والنشر.

➢ **الرسائل الجامعية:**

1- أحسان محمد، الحسن. (2008). **علم اجتماع المـــرأة**، دراسة تحليلية عن دور المرأة في المجتمع المعاصر، ط1، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

2- أسماء، عبد الله طباسي. (2009). **أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي**، بحث مقـــدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كليـــة الشـــريعة والقـــانون فـــي الجامعة الإسلامية، غزة.

3- أمل، أحمد الطيب الكردفاني. (2007). **الطلاق جوانبه الفقهية والنفسية**، دراسة مقدمة، لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الدراسات الإسلامية، الخرطوم، السودان.

4- دليلة، ايت شاوش سعيد. (2014). **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تيزي وزو، الجزائر.

5- سليمان بن محمد، العمري. (1979). **ظاهرة الطلاق في المجتمع السعودي**، دراسة تشخيصية لطبيعة الظاهرة حجمها اتجاهاتها عواملها أثارها وعلاجها الرياض، السعودية.

6- صالح بن سليمان بن عبد الله، الشقير. (2008). **الطلاق وأثره في الجريمة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية**، السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

7- لامية، بوبييدي. (2003). **الطلاق وعلاقته بانحراف الأحداث**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، باتنة، الجزائر.

8- نسيمه، علالي. (2013). **ظروف ما بعد الطلاق وتأثيرها على التفاعل الاجتماعي للمرأة الجزائرية المطلقة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، التنظيم والديناميكيات الإجتماعية والمجتمع، ورقلة، الجزائر.

9- يوسف، دلاندة. (2003). **قانون الأسرة**، بوزريعة، الجزائر: دار هومة.

- **المعاجم والقواميس:**

1-المنجد في اللغةوالإعلام.(1984). ط27، **منشورات دار المشرق.**

2-عبد الرحمان، الجز يري. (1996).**الفقه على المذاهب الأربعة**، الجزء الرابع، ط1، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

3-محمد، عاطف غيث. (د.س). **قاموس في علم الاجتماع**، د.ط، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Andree, michel. (1977). **Femme sexieme et sociotés**,paris : p.u.f.

2- Andree, michel. (1972). **Sociologé de la famille et du mariage**, paris : p.u.f.

3- Benatia, farouk. (1970**). Le travaile féminin en Algérie**, département d'Alger.
4- Borrmans, mourice. (1977). **Statut personnel et famille du Maghreb de 1940 à nos jours**, paris : édition motou.
5- Bourdieu, pierre. (1975). **Sociologie de l'Algérie**, 5éme édition,p.u.f, que sais-je ?no 802.
6- Boutefnouchet, mestafa. (1977). **Evolution du strucutresdomestioéconomique de l'algerie traditionnelle à Algérie contemporaine,** thés de 3éme cycle en sociologie du développement bordeaux. Tome2.
7- Cadi mestafai, meriem. (1978). **L'image de fammealgérinnepondantlaguerre 1954-1962**, thése de D.E.A, alger, 1978.
8- Commaille, jaques. (1978). **De la réforme de 1975 à la sociologie de la divorce,** paris : la documentation françaises.
9- Fanon, frentz.(1968). **Sociologie d'une révolution** , paris : petit collection maspéro.
10- Ministère de justice. (1971-1980). Statistique judicaires, algér.

الفصل الثالث:

استقلالية المرأة العاملة

تمهيد

أولا: مكانة المرأة في الديانات الثلاث

ثانيا: عمل المرأة في الإسلام

ثالثا: المرأة العاملة

رابعا: تطور عمل المرأة في العالم

خلاصة

قائمة المراجع

تمهيد:

إن المرأة تمثل نصف المجتمع فهي تحتل مكانة هامة سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، وخروج المرأة إلى ميدان العمل في العصر الحديث أصبح ظاهرة منتشرة عبر العالم، إذ أصبح عملها يعتبر ضرورة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وذلك بحصولها على قسط وافر من التعليم، فهذا الأخير وفر لها إمكانيات وفرص كبيرة لدخول سوق العمل في مختلف القطاعات الإقتصادية، مما أدى إلى مكاسب كبيرة ساهمت في إرتقاء العلاقات الإنسانية.

ففي الوقت الراهن أصبحت نسبة النساء العاملات في تزايد مستمر في أغلب دول العالم وبالخصوص في الجزائر، وهذا طبعا نتيجة لظروف ودوافع فرضت على المرأة الخروج إلى ميدان العمل المهني، فخروج المرأة الجزائرية للعمل أصبح ظاهرة متفشية تستدعي الدراسة لأهميتها في تحقيق التنمية الشاملة.

أولا: مكانة المرأة في الديانات الثلاث:

1. مكانة المرأة في اليهودية:

كانت حالة المرأة في الشريعة اليهودية سيئة ومهانة، وكانت بعض الطوائف تجعل المرأة في مرتبة الخادمة، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين. (السباعي، 1999، ص18)

وتقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها رضيت بذلك أو كرهت. (محمد علي حسن، 2003، ص31)

وكانت المرأة مهضومة الحقوق تعامل معاملة الصبي والمجنون فهي فاقدة الأهلية مثلهما، وكأنها صفقة يمتلكها زوجها بالشراء من أبيها ليكون زوجها هو سيدها المطلق (شلبي، 1988، ص301) وليس لها أي حق في التصرفات القانونية وجميع أموالها قبل الزواج وبعده ملك خاص لزوجها يتصرف فيه كيفما شاء، فإذا حدث شقاق بين الزوجين تصبح أموال الزوجة وقفا يستغله الزوج دون أن يبيعها ويرهنها، فإذا تم الطلاق عادت الأموال إلى الزوجة، وكذلك في حالة وفاة الزوج تعود الأموال إليها وتصبح الزوجة كاملة الأهلية. (منيسي، 1996، ص29)

والأنثى في اليهودية غير مرغوب في إنجابها، لذلك يقول بابا بتره: (ما أسعد من رزقه الله ذكورا وما أسوء من لم يرزق بغير الإناث). (شلبي، 1988، ص300)

وفي التوراة تعد المرأة ابتداء للخطيئة وأساسها، ففي نصوص التوراة نجد: (من المرأة ابتداء الخطيئة، وبسببها غوت جميعا) حيث تقول التوراة أن سبب معصية أدم هي المرأة، وأنها حين أغوتها الحية بمخالفة أمر الله في الأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل على أدم فأكل منها، فالتوراة تجعل إثم العصيان أولا على المرأة، لذلك كان عقابها من الله قاسيا فكانت أكثر تعبا في الحمل والولادة، كما أن الرجل يسود عليها. (منيسي، 1996، ص28)

ومنه جاء أيضا في التوراة: (المرأة أمر من الموت، وإن الصالح أمام الله ينجو منها، رجلا واحدا بين ألف وجدت، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد). (السباعي، 1999، ص18)

وكذلك تعتبر المرأة في فترات الطمث والنفاس في حالة نجاسة لا يجوز الإقتراب منها أو مخالطتها، ففي نصوص التوراة نجد أن مس المرأة في الطمث يسبب النجاسة حتى في فراشها ومتاعها، ومن بين هذه النصوص: (إذا حبلت المرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين). (منيسي، 1996، ص31)

2. مكانة المرأة في المسيحية:

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من إنتشار للفواحش والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من إنحلال أخلاقي شنيع، فإعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال وكما تشاء، فقرروا أن الزواج دنس يجب الإبتعاد عنه وأن العازب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أنها باب الشيطان وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، حيث قال القديس (ترتوليان): (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة الله أي "الرجل") وقال القديس (سوستام): (إنها شر لابد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ومصيبة مموهة)، وفي القرن الخامس إجتمع مجمع (ماكون) للبحث في ما إذا كانت المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح وأخيرا قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ماعدا أم المسيح. (السباعي، 1999، ص18)

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في سنة 586 للميلاد مؤتمرا للبحث في ما إذا كانت تعد المرأة إنسانا أم غير إنسان وأخيرا قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، وإستمر إحتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى حتى أن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة إحتلت شيئا من المكانة الإجتماعية، حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والإجتماعي، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها.

وفي القانون الإنجليزي حتى سنة 1805 كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وكان القانون الإنجليزي سنة 1808 يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي سنة 1805 بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر.

ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحنوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: (الصبي والمجنون والمرأة)،

وإستمر ذلك حتى سنة 1938 حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة. (السباعي، 1999، ص19)

والمرأة في الشريعة المسيحية كانت مهضومة الحقوق سواء في الميراث أو الزواج أو حتى أماكن العبادة. (منيسي، 1996، ص31)

3. مكانة المرأة في الإسلام:

1.3 مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية:

لقد تباينت الآراء حول وضع المرأة عند العرب، فهناك فريق يرفع من منزلتها وفريق آخر يحط من منزلتها، فقد كانت طبيعة بلاد العرب وتفكيرهم تقتضي إحترام المرأة وخير دليل على ذلك ما جاء في أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى المرأة مادحا لها، وخاصة الأم التي بلغت عند العرب منزلة كبيرة حتى إن بعض حروبهم كانت حرصا على كرامة المرأة مثل حرب "ذي قار" وحرب "الفجار الثانية"، وكذلك إشتهر عند عرب الجاهلية من كان لهن قدر وشرف ورجاحة عقل مثل السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين قبل الإسلام، كما كانت الشاعرات والخطيبات يردن الأسواق الأدبية ينشدن الشعر، إلا أن هذه المكانة لم تكن عامة في كل القبائل دون البعض الآخر. (منيسي، 1996، ص34)

أما القاعدة العامة فقد كانت المرأة منعزلة في معظم القبائل العربية، وكان الرجل هو صاحب السلطان والمركز الممتاز في الأسرة والمجتمع لأنه قوام الأسرة والمكلف بالحرب والمسؤوليات الإجتماعية، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج عددا كبيرا من النساء دون حدود كما كان يطلق دون حدود، وكان الطلاق بيد الرجل فقط ولم يكن للمرأة حق الإنفصال عن زوجها، بينما كان من حق الرجل أن يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له مذلة لها، وكذلك كانت المرأة لا ترث بل كانت هي تورث كمتاع لأقارب زوجها المتوفي، وأيضا كانت تحرم من المهر فكان للولي أن يأخذ المهر ولا يعطيها شيء. (البهنساوي، 1986، ص21)

كما كانت بعض القبائل تقوم بوأد البنات في مهدهن، وكان هذا شائعا عند بعض الطبقات المنحطة خشية الفقر، وقد قيل في وأد البنات أسباب كثيرة منها أنهم يئدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤما منها ويأسا من تزويجها، وكذلك رفقا بهن من قسوة الحياة وخشية الفقر والإملاق، كما وأد آخرون البنات خوفا من الفضيحة والعار، كما ذكر أن الوأد كان بقية عادات من عادات قديمة قدمت فيها الإناث قربانا إلى الآلهة وإن الأسباب الحقيقية للوأد تعود إلى عاملين مهمين هما: العامل الإقتصادي وعامل الحرب حيث تكون المرأة عرضة للسبي. (منيسي، 1996، ص41)

ويصف الزمخشري طريقة الوأد فيقول: (كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية قال لأمها: طيبيها وزيينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئرا في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: أنظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض)، وقيل: (كانت الحوامل إذا أقربت حفرت حفرة فتمخضت على رأس الحفرة، فإذا ولدت بنتا رمت بها في الحفرة وإن ولدت إبنا حبسته)، إلا أن هناك رجالا كانوا حكماء فكانوا يفتدون هؤلاء البنات وينقذوهن، كما كانت المرأة إذا مات زوجها يفرض عليها الحداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها، بل كانت تتعرض لسوء الظن والتهمة. (منيسي، 1996، ص42)

2.3 مكانة المرأة بعد مجيء الإسلام:

كان الإسلام أول من أعطى للمرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرنا وأعاد إليها كرامتها، فقد رفع الإسلام المرأة إلى منزلة حضارية، وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان محمد –صلى الله عليه وسلم– فيما يتعلق بالمرأة في المبادئ التالية:

- ✓ إن المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾. (النساء/الآية1)
- ✓ دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات الأخرى، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئا منها وحدها بل منهما معا، يقول الله تعالى عن آدم وحواء: ﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ورى عنهما من سوءتهما﴾، ويقول عن توبتهما: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾. (الأعراف/الآية 23)
- ✓ أنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتهما إن أساءت كالرجل سواء بسواء.
- ✓ حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب.
- ✓ حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾. (التكوير/الآية9)
- ✓ أمر بإكرامها بنتا وزوجة وأما.
- ✓ رغب في تعليمها كالرجل.
- ✓ أعطاها من الإرث أما وزوجة وبنتا كبيرة كانت أم صغيرة أو حملا في بطن أمها.

- ✓ نظم حقوق الزوجين وجعل لهما حقوقا كحقوق المرأة مع رئاسة الرجل لشؤون البيت وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة.
- ✓ نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه وإستبداده في أمره، فجعل له حدا لا يتجاوزه وهو الثلاث.
- ✓ حد من تعدد الزوجات فجعله أربعا.
- ✓ جعلها قبل بلوغها تحت وصية أوليائها وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للإلتزامات المالية كالرجل سواء بسواء. (السباعي، 1999، ص ص 23-24-25-26)
- ✓ أعطها الحرية في أن ترفض أو تختار زوجها بحريتها، ولا يتم زواج الفتاة دون إستئذانها وموافقتها وبشاهدين ولها أن توكل والدها ولها أن ترفض الزوج، ولها أن تخلعه إذا إستحالت المعيشة معه. (محمد علي حسن، 2003، ص31)

ومن هذه المبادئ أحل الإسلام للمرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية هي:

- المجال الإنساني: فإعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم سابقا.
- المجال الإجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعليم وأسبغ عليها مكانا إجتماعيا كريما في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج فيها إلى المزيد من الحب والإكرام.
- المجال الحقوقي: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج ولا رب أسرة، وقرر لها حق التملك والميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية. (السباعي، 1999، ص27)

ومع كل هذا فإن الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات نظرا لطبيعة كل منهما وإستعداده البدني ودوره في الحياة، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية ومن بين هذه الأمور: الشهادة والقوامة والميراث. (محمد علي حسن، 2003، ص32)

فبالنسبة لحق المرأة في الميراث فقد ظلت خاضعة للوصاية الدائمة من الرجل حتى نهاية القرن الرابع ميلادي، وأصبح بعد ذلك للمرأة حق في الميراث فلم يعد للأبناء الذكور وحدهم في الميراث من آبائهم. (سامية منيسي، 1996، ص33)

وكانت المرأة تتزوج في سن مبكرة بقصد حماية الملكية أو تسهيل انتقائها، وكان القانون المدني يعطي الزوج الحق الكامل في الإنتفاع بكل ما لزوجته من متاع وقت الزواج وفي التصرف كاملا في ريعه، وقد ظلت المرأة ينظر إليها على أنها شر لابد منه وإغواء وكارثة مرغوب فيها وفتنة مهلكة وكذلك على أنها حواء أداة الشيطان التي تقود الرجال إلى الجحيم إلا أنه منذ القرن الثالث عشر بدأت المرأة تشترك في الأسواق والحج والحروب الصليبية. (سامية منيسي، 1996، ص34)

وكحصولة لمكانة المرأة لقد كان وضع المرأة قبل الإسلام وضعا مهينا قاسيا ومذلا، فلقد كانوا يعتبرونها إنسانا بلا روح مع إعتقادهم بأنها أصل الشرور ومنبع الآثام، وكانت أيضا المرأة مهضومة الحقوق وممسوخة الهوية وفاقدة الأهلية ومنزوعة الحرية، لا قيمة ولا شأن لها، حيث كانت تعاني من الظلم والذل والإحتقار والقهر والشقاء في ظل عقائد فاسدة، وكانت المرأة عند العرب غير مرغوب في إنجابها، إلى أن جاء الإسلام ورفع كل أنواع الظلم عن المرأة ورفع قدرها وكرمها غاية التكريم، فساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات وقدم لها أفضل الأسس للحياة الإنسانية الكريمة.

ثانيا: عمل المرأة في الإسلام:

1.موقف الدين والمجتمع من عمل المرأة:

1.1 موقف الدين من عمل المرأة:

أكد الإسلام على حق المرأة في العمل، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل، والإنسان هو الرجل والمرأة حيث قال تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ (آل عمران/الآية195)، وضمن الإسلام للمرأة الحياة السعيدة والتقدم إن هي التزمت خط الإيمان وسلكت طريق العمل الصالح كالرجل تماما وفي ذلك قوله تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة﴾ (النمل/الآية97)، وأي عمل تقوم به المرأة لله تعالى فلا ينكر لها جزاؤه وثوابه، فعمل المرأة محترم كعمل الرجل عند الله لأنهما من مصدر واحد وعلى مستوى واحد، فهي شريكة الرجل في الجنة كما هي شريكته في دار الدنيا، وفي ذلك يقول الحق

عز وجل: ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة﴾. (النساء/الآية124)

إن الإسلام يعالج عمل المرأة من منظور شمولي يقوم على ركيزة أساسية تتعلق بإعطاء المرأة حق العمل وفقا لدورها في الحياة الإنسانية، ومسؤوليتها المباشرة لرعاية الأسرة وانسجاما مع مامنحها الله تعالى من مواهب وإستعدادات فطرية وإتجاهات نفسية وميول وغرائز مختلفة يمكن أن تتيح لها العمل في أنشطة اقتصادية محددة، وتقوم معالم النظرية القرآنية في مجال عمل المرأة على ثلاثة دعائم جوهرية يكمل بعضها بعضا هي:

- الدعامة الأولى: الإصلاح
- الدعامة الثانية: الإيمان
- الدعامة الثالثة: الثواب. (سعد، الحوراني، 2000، ص18)

ومن أبرز الأمثلة القرآنية التي تجمع بين متغيرات الصلاح والإيمان والثواب يمكن التوقف عليها كشروط واضحة لعمل المرأة تتجلى بتتبع النص القرآني التالي قوله تعالى: ﴿من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾. (النحل/الآية98)

ويتضح من هذا الخطاب أن الفئة المستهدفة ليس الرجل وحده ولا المرأة وحدها وإنما الرجل والمرأة على حد سواء، إلا أن المعيار الأهم في تحديد صلاح المرأة للعمل يعتمد على مضمون الخطاب الشرعي، علاوة على معيار الملائمة والقدرة والحاجة التي تقتضيها ظروف المجتمع المختلفة، ولذا فإن مجالات التطور والتقدم الإقتصادي تسمح للمرأة بالإنخراط في العديد من الأنشطة الإقتصادية، وتتمكن المرأة من خلال ذلك من إكتساب المعارف الخاصة وتعلم التدريب والمهارات الكثيرة. (سعد، الحوراني، 2000، ص20)

والأصل في العمل جائز شرعا للرجل والمرأة بشرط تحفظ المرأة كرامتها وعفتها ويتناسب مع فطرتها وتدبير شؤون بيتها وأولادها، مع عدم الإختلاط قدر الإمكان إلا لضرورة أو حاجة. (سعد، الحوراني، 2000، ص20)

2.1 موقف المجتمع من عمل المرأة:

جعل الإسلام العمل فريضة على الرجل والمرأة والشرط الوحيد لعمل الرجل أو المرأة هو اتفاق هذا العمل مع الإيمان، والذي يعطي للمرأة الحق في ممارسة كل أنواع العمل ماعدا التي

لاتتفقمع الإيمان والمجتمع، وهناك بعض الأعمال التي يرى المجتمع بأنها لا تناسب المرأة ولا تتفق مع طبيعتها من الناحية الجسمانية أو مع الأعراف والعادات والتقاليد. (العبيدي، ولي، 2009، ص483)

2. ضوابط عمل المرأة في الإسلام:

عندما قرر الإسلام للمرأة الحق في العمل لم يترك هذا الأمر دون قيود أو ضوابط تحدد العمل ونوعيته، بل اشترط لممارسته أن يكون عملها مناسبا لطبيعتها وملائما لفطرتها، وألا يخل بمسؤوليتها كراعية لبيتها وزوجها وأولادها، وأن يكون استثمارها لوقتها متوازنا مع واجباتها تجاه أسرتها ومع دورها باعتبارها عنصرا مفيدا ومنتجا في مجتمعها، ومن الشروط التي وضعها الإسلام لعمل المرأة ما يلي:

✓ الضرورة: فاشترط الإسلام لخروج المرأة من بيتها إلى العمل وجود عذر موجب يقره الشرع، كحاجتها إلى كسب تستعين به على تبعات حياتها.

ومن الضرورات التي إعتبرها الإسلام مبيحة للمرأة لتخرج للعمل هي:

- فقر الزوج وبقاء الزوجة والأسرة دون معيل وعدم قيام بيت المال بواجبه نحوها.
- فقر المرأة وحاجتها إلى العمل عفة وإعالة لنفسها أو للإنفاق على أبوين عاجزين أو زوج لايقوى على الكسب لعجز أو عاهة.
- مشاركة الزوج في الأعمال الزراعية لاسيما في الأوساط الريفية حيث تنتفي الفتنة والغواية من خروجها إسهاما منها في إعانة زوجها وتوفيرا لتبعة النفقات عليه.
- أن تكون المرأة مبدعة في بعض ميادين العمل التي تحتاجها الأمة ويعود عملها بالنفع العام على المجتمع بأسره.

✓ أن يكون العمل متناسبا مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية وقدراتها الجسمية وإستعداداتها النفسية، فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات الثقيلة لأن ذلك ينافي طبيعتها وتركيبة جسمها.

✓ أن لا يكون عملها على حساب مسؤولياتها الزوجية والأسرية حيث وظيفتها الرئيسية تجاه زوجها وأولادها، لأن الأولوية ينبغي أن تمنح لوظيفتها الأصلية كأم وكزوجة.

✓ أن تلتزم بالآداب والأخلاق الإسلامية القويمة فتخرج إلى العمل محتشمة ولا تخالط في عملها الرجال أو تختلي معهم، وذلك إبعادا لها عن الشر والفساد.

- ✓ أن يكون عملها بإذن الأب أو الولي إن كانت بنتا أو بإذن زوجها إن كانت متزوجة، لأن ذلك من حقوقه عليها.
- ✓ أن يكون الغرض من عملها الإستفادة من طاقاتها وقدراتها كإنسان وليس كأنثى تجذب وتستميل الجنس الآخر.

وهكذا فإن الإسلام عندما أباح للمرأة العمل فإنه لم يترك ذلك بدون قيود أو ضمانات كافية من أجل المحافظة عليها، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة بها ومن أجل عدم إغفال الواجب الرئيسي لها وهو تربية الأجيال القادمة التربية الإسلامية الصحيحة. (العقايلة، د س، ص ص 412-413)

ثالثا: المرأة العاملة:

1. تعريف المرأة العاملة:

1.1 المرأة:

لغة: المرأة مشتقة من مرأ ومرئ الطعام أي ساغ له وهنا، والمرأة ما يقابل الرجل أصله امرأة وسقطت الهمزة وجوبا عند التعريف، وجمعها النساء "من غير لفظها". (ضيف، 2004، ص182)

إصطلاحا: هي كيان إنساني مستقل تتمتع بالقيمة الإنسانية كاملة، ولها حقوق وعليها واجبات مساوية للرجل في جميع المجالات دون استثناء. (أبو مصلح، 2008، ص72)

2.1 العمل:

لغة: من الفعل عمل يعمل عملا، والعمل هو مايتولى العامل وجمعه أعمال. (المنجد في اللغة والإعلام، 1978، ص501)

إصطلاحا: "هو ذلك الجهد البشري الموجه نحو إنتاج أثر نافع، سواء كان هذا الأثر ماديا محسوسا أو معنويا مجردا". (مباركي، 2004، ص43)

ويعرف أيضا: "بأنه ذلك النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية الرفيعة وهو مصدر كل إنتاج وثروة وخسارة، فهو الجهد العقلي أو العضلي الذي يقوم به الفرد بهدف تلبية حاجاته المادية والمعنوية بوقت واحد. (الناقولا، 2011، ص64)

3.1 المرأة العاملة:

"هي المرأة التي تزاول عملا ما خارج المنزل لقاء أجر مادي مدفوع لها، إضافة إلى كونها تقوم بدور الأم والزوجة وربة البيت". (الناقولا، 2011، ص26)

وتعرفها (كاميليا عبد الفتاح): "هي المرأة التي تعمل خارج المنزل وتحصل على أجر مادي مقابل عملها، وهي التي تقوم بدورين أساسيين في الحياة دور ربة البيت ودور الموظفة". (عبد الفتاح، 1972، ص104)

أما تعريف (سعاد نايف البرنوطي): "هي المرأة التي تشارك في خطة البناء الإقتصادي والإجتماعي، وعملها أحد المقومات لتحريرها وإثبات شخصيتها". (البرنوطي، 1982، ص12)

أما (صالح بن أحمد العساف) فعرفها على أنها: "هي التي تقوم بمجهود إرادي يهدف إلى تحقيق منفعة إقتصادية". (العساف، 1986، ص23)

ويعرفها (فاروق بن عطية) في كتابه {العمل النسوي في الجزائر} كما يلي: "هي ليست تلك المرأة الماكثة في البيت التي تؤدي الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، وإنما تعني المرأة التي تعمل خارج البيت مقابل أجر".

(Ben attia, 1970, p22)

أما مفهوم المرأة العاملة عند (تماضر زهري حسون) فيكون تعريفها على أنها: "المرأة التي تزاول عملا خارج المنزل لقاء أجر مادي مدفوع لها، إضافة إلى أنها تقوم بدور الأم والزوجة وربة البيت". (زهري حسون، د س، ص65)

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن المرأة العاملة هي المرأة التي تعمل خارج المنزل مقابل أجر مادي.

4.1 المرأة العاملة المطلقة:

هي المرأة المنفصلة عن زوجها، والتي تم فسخ عقد زواجها الشرعي بموجب قرار مصادق عليه، والتي تعمل خارج المنزل بهدف تحسين مستوى معيشتها.

2. دوافع خروج المرأة إلى العمل:

إن ظاهرة خروج المرأة للعمل لم تظهر عشوائيا بل خضعت إلى عوامل عديدة ومتداخلة دفعت بالمرأة دفعا إلى الإشتغال ومن بين هذه العوامل ما يلي:

1.2 الدافع الذاتي:

يؤكد (زيمباردو) 1979 أن أهم الدوافع لدى الكائن الحي يدفعه إلى السلوك والنشاط هو ماأطلق عليه الحاجة إلى تحقيق الذات، ويعني به ذلك السعي الدؤوب لوضع الإمكانات الفطرية الموروثة موضع التنفيذ والتحقيق. (الخالدي، البراوري، 2013، ص147)

ولقد تقرر في البحث الذي قام به (لانكشير) أن بعض الأمهات يلتحقن بالعمل لأسباب أخرى غير الحاجة الإقتصادية كالرغبة في الخروج والشعور بالرضا عن العمل، وإتفاق العمل مع ميولهن. (عبد الفتاح، 1972، ص89)

وأيضا في دراسة (فيشر) لـ (100) عائلة من الأمهات اللاتي تخرجن من الكليات بنيويورك، تبين أن نصف مجموعة اللاتي يعملن يشعرن بالملل والضجر أثناء وجودهن بالمنزل، وأن خدمة الأطفال والقيام بالأعمال المنزلية أصبحت أعمالا روتينية. (عبد الفتاح، 1972، ص88)

كما بينت أيضا دراسة (كليجر) أن هناك عددا كبيرا من الأمهات يعملن من أجل لذة العمل ومايحققه من إشباعات نفسية أكثر من أولئك اللاتي يعملن لأسباب إقتصادية. (عبد الفتاح، 1972، ص275)

2.2 الدافع التعليمي:

إن عمل المرأة يرتبط بتعليمها فتستتبع القيام بعمل مهني مناسب مع شهادتها العلمية المتحصلة عليها، وفي هذا الصدد تقول الباحثة (سيمون بوفوار): "أنه بالتعليم استطاعت المرأة أن تحقق النجاح في الإلتحاق بالعمل خارج البيت، حيث سمح لها أن تؤكد إنسانيتها وبحصولها على شهادات تعليمية فتحت لها أبواب المهن الأساسية". (HAVEL, p 130)

ونجد أن الأسرة قد أولت إهتماما كبيرا وجهودا معتبرة بالنسبة لتعليم المرأة وتكوينها، حيث أصبح تعليمها حتمية لا مفر منها لإخراجها من بؤرة الأمية، ولهذا كان لإنتشار التعليم على نطاق واسع أثر مباشر في قلب المعايير التي كانت سائدة من قبل، فاندفعت المرأة إلى المشاركة في مختلف الميادين جنبا إلى جنب الرجل. (الأخرس، 1981، ص250)

3.2 الدافع الإقتصادي:

أثبتت الكثير من الدراسات أن خروج المرأة للعمل كان الدافع إليه الحاجة الاقتصادية، والمقصود بالحاجة الاقتصادية هو حاجة المرأة الملحة والشديدة لكسب قوتها بنفسها أو لحاجة أسرتها لدخلها والإعتماد عليه في معيشتها أو في رفع مستوى معيشتها، وقد تبين من إستفتاء (بيدجون) سنة 1952 الذي أجري على (3800) سيدة أن (75%) من هذا العدد يعملن من أجل مساعدة الأسرة، كما تبين من دراسة أجريت على (5000) امرأة حديثة التخرج أن ثلثي مجموع الزوجات يعملن من أجل مساندة دخول أزواجهن. (الخالدي، البراوري، 2013، ص143)

ولقد بينت بعض الدراسات أن أهم دوافع خروج المرأة للعمل هو الحاجة الإقتصادية، فخروج المرأة للعمل ضرورة إستلزمتها الحاجات المتزايدة للمجتمع الصناعي الحديث، إذ أن أعباء المعيشة

وغلائها من جهة، والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة من جهة أخرى، دفع بالمرأة إلى الخروج عن إطارها التقليدي والمتمثل في دور المنجبة والمربية والراعية لشؤون أسرتها، ففي دراسة قام بها (هير) عن دوافع خروج المرأة إلى ميدان العمل المهني أظهرت أن النساء من الطبقة الدنيا يعملن من أجل المادة. (عبد الفتاح، 1972، ص85)

وهناك دراسة أجرتها (تماضر زهري حسون) حول {تأثير المرأة العاملة على التماسك الأسري}، فتوصلت إلى أن الرغبة في زيادة دخل الأسرة وتحسين المستوى المعيشي كان السبب الرئيسي الذي دفع أغلبية السيدات لمزاولة عمل مأجور خارج المنزل، خاصة اللواتي ينتمين إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض والمتوسط بنسبة تفوق (88%). (زهري حسون، 1994، ص50)

4.2 الدافع الإجتماعي:

تشير الأبحاث إلى أن هناك دوافع أخرى لخروج المرأة إلى العمل مثل حب الظهور والحاجة إلى الإنتماء، فلقد ظهر من دراسة (يارو) أن (48%) من الأمهات العاملات يعملن من أجل تقديم خدمة للمجتمع، ويرضين حاجتهن للبقاء في صحبة الآخرين، كما أثبت (فردينانـدزويج) أن المرأة تخرج للعمل تحت إلحاح الضغط الإنفعالي لشعورها بالوحدة أكثر من خروجها إلى العمل تحت ضغط الحاجة الاقتصادية. (الخالدي، البراوري، 2013، ص144)

وتخرج أيضا المرأة للعمل للمشاركة الفعالة في المجتمع من أجل التقدم والتحضر والرقي، ومن أجل تحقيق ذاتها كإمرأة فعالة في المجتمع. (الخشاب، 1993، ص112)

3.آثار عمل المرأة:

إن لخروج المرأة للعمل إنعكاسات إيجابية والأخرى سلبية نذكر منها ما يلي:

1.3 الآثار الإيجابية:

إن عمل المرأة خارج المنزل له دور في إشباع الحاجات لدى المرأة، وهذا يعني أن فيه كثيرا من الإيجابيات التي قد تحسن من وضع المرأة تتجلى فيما يلي:

- ✓ استخدام المرأة لقدراتها وإستعداداتها الخاصة.
- ✓ إعطاؤها فرصة لكسب المال.
- ✓ إتاحة الفرصة أمامها للإبتكار والأصالة، ويعني ذلك الإتجاه نحو التعبير عن الذات.
- ✓ يحقق لها المكانة والمنزلة الاجتماعية.
- ✓ يمكن أن توفر المرأة بعملها مستقبلا مستقرا ومضمونا.

- ✓ العمل يوفر للمرأة تحررا نسبيا من إشراف الآخرين (الأهل، الزوج).
- ✓ هنالك فرصة أمام المرأة في ميدان العمل لممارسة القيادة.
- ✓ إن العمل يتيح للمرأة فرصة لمساعدة الآخرين. (الخالدي، البراوري، 2013، ص170)
- ✓ غالبا مايخفف إشتغال المرأة من قلق الرجل في جوانب كثيرة، فهو يزيد من شعوره بالأمن للمستقبل في حالة مواجهة الأسرة لأزمات طارئة أو في حالة وفاته. (السيد، وآخرون، 1998، ص305)
- ✓ يساهم العمل بشكل عام في تحسن الصحة النفسية للمرأة، كما تدل عليه معظم الدراسات العربية نظرا لإيجابيات العمل المتعلقة بالإستقلالية وتحقيق الذات وإزدياد السيطرة على الحياة والمستقبل من النواحي الإقتصادية والشخصية، ففي دراسة قامت بها (فريدة صادق زوزو) حول {أثر عمل المرأة خارج البيت على إستقرار بيت الزوجية} سنة 2005 بماليزيا، أشارت فيها إلى أن من أهم الآثار الإيجابية لعمل المرأة خارج بيتها هي:
  - المساعدة في تنمية الوطن.
  - المساهمة في الدخل.
  - المشاركة في الأعباء المالية للزوج.

وفي هذا الصدد يقول (فاروق بن عطية): "إن عمل المرأة يحقق لها الرفاهية وبواسطة العمل يتكون لدى المرأة علاقات جديدة مع الرجل". (Ben attia, 1970)

2.3 الآثار السلبية:

وتظهر إنعاكاساتها في المجالات التالية:

1.2.3 الآثار العائدة على المرأة:

إن خروج المرأة للعمل ولد لديها صراعا دائما حول كيفية التوفيق بين العمل المنزلي والعمل الخارجي، وأيضا التوفيق بين رعاية الأطفال والأعمال المنزلية وعملية الإنتاج التي تمارسها من خلال نشاطها المهني فتضطر الأم العاملة إلى التردد على البيت والمدرسة لمتابعة أطفالها، لذلك تلجأ الكثير من الأمهات إلى التوقف عن العمل نظرا لعجزهن عن أداء المهمة الأساسية وهي تنشئة أطفالهن المحضونين، بل وحتى في تدبير الشؤون البيتية نتيجة للإرهاق الجسماني والنفساني الذي تتعرض له المرأة. (فرحات، 2012، ص132)

وأيضا خروج المرأة للعمل يسبب لها اضطرابا، كما يعمل على تشتيت جهدها وعدم ضبط النفس وفقدان القدرة على التركيز والقلق المستمر الذي تعيشه معظم العاملات، إضافة إلى الحالة الفيزيولوجية وماتواجهه من مشاكل خاصة بها وبتركيبتها العضوية، فمثلا فترة الحمل حيث في هذه الفترة بالذات تلاقي أصعب المراحل في حياتها خاصة وهي بمثابة زوجة وأم عاملة مسؤولة داخل البيت وخارجه. (فرحات، 2012، ص132)

وإن المرأة العاملة بسبب كثرة وتعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقها فإنها تصاب بالإرهاق المؤدي إلى الضغط النفسي. (بوبكر، 2007، ص23)

كما أن المرأة العاملة تشعر بصداع عنيف بين مغريات الحياة العملية خارج المنزل وحنينها إلى الإستقرار وبناء بيت تكون المرأة فيه الزوجة والأم. (عبد الفتاح، 1984، ص270)

2.2.3 الآثار العائدة على الأبناء:

هناك فكرة سائدة وهي أن الأمهات العاملات تختلفن عن الأمهات غير العاملات في إتجاهين نحو تربية الأبناء، حيث توجد دراسة تؤكد على النتائج السلبية لعمل الأم فيما يخص رعاية أطفالها باعتبار أن العلاقة بين الأم وطفلها بمثابة ركيزة أساسية في النمو النفسي والإنفعالي والإجتماعي، كما يعتبر الإنفصال المطول والمتكرر بين الطفل والأم من الأمور المهددة للإستقرار.

(عبد الفتاح، 1984، ص ص 270-272)

وإن قضاء المرأة لساعات طويلة في العمل يعرض أطفالها إلى الإهمال وسوء التربية، ناهيك عن قلق المرأة على أطفالها عندما تتركهم في البيت، فالمرأة العاملة تتعرض لمشكلة عدم وجود من يرعى أطفالها أثناء خروجها للعمل. (بيومي، عبد العليم، 2003، ص81)

فالطفل لا يحتاج فقط إلى من يوفر له أمور وحاجيات الأكل والنظافة والنوم فقط، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه أي خادمة أو حضانة، ولكن الطفل يحتاج إلى الحنان وعاطفة الأمومة التي لا يمكن للخادمة مهما أوتيت من ثقة وأمان وحنان أن تعطيها له لأن هذا الطفل أجيرها فقط، والأم في العائلة تدير شؤون بيتها من منطلق البنية التقليدية لهذه العائلة، واليوم أصبحت الأم المتحضرة (العصرية) تدير شؤونها داخل وخارج البيت بشكل مزدوج، ولكن أصبحت هذه الأم بين زوج وأولاد تلبي زوجا من المتطلبات: متطلبات ناتجة من سياق الحياة التقليدية ومتطلبات أخرى تمخضت من البيئة العصرية الحديثة.(Boutefnouchet, 1980, p159)

كما أن المرأة العاملة تميل إلى تحديد عدد الأبناء نظرا لحبها الشديد لمهنتها وإرتباطها بها نتيجة الحاجة المادية، فأصبحت على إثر ذلك مضطرة إلى تحديد عدد الأبناء لكي لا يعرقلون حياتها المهنية.(Andree, 1974, pp 169-170)

3.2.3 الآثار العائدة على الزوج:

جاء تأكيد الإسلام على حقوق الزوج بصورة حاسمة وواضحة غاية في التأكيد على وجوب طاعته وعدم إهمال حقه بحال من الأحوال من قبل المرأة، فقد تعرض لها أسباب أو تخدعها مغريات فتهمل في حقه أو تقصر في طاعته. (أبو طاحون، 2000، ص83)

ويعتبر العمل من الأسباب الرئيسية في إنشغال المرأة عن أداء كل واجباتها تجاه زوجها وإعطائه حقه كاملا، وذلك بإهمالها لشؤون البيت وأيضا إهمال المرأة لنفسها في البيت بقدر ما تهتم بزينتها للخروج للعمل، وحين يرى الزوج زوجته العاملة مرهقة ومتعبة من عملها تزيدها أعباء ومسؤوليات البيت إرهاقا، فيعتقد الزوج أنها غير قادرة على خدمته وخدمة أطفالها مما يؤدي إلى الشجار بينهما، وهذا بدوره قد يؤدي إلى خطر الطلاق الذي ينهي كيان مؤسسة الأسرة. (بيومي، عبد العليم، 2003، ص20)

رابعا: تطور عمل المرأة في العالم:

1.عمل المرأة في العالم الغربي:

إن دخول المرأة الغربية إلى سوق العمل كان تدريجيا، ومر بعدة مراحل بداية بالأعمال البسيطة إلى الأعمال التي تتطلب تحمل مسؤوليات أكبر، فقد كان عملها في الزراعة ثم العمل الحرفي ثم الصناعة، وبفضل ما توصل إليه العالم من تقدم توسعت دائرة عملها لتشمل مختلف مجالات العمل من الطب، التعليم، وحتى السياسة بنسب في تزايد مستمر:

1.1 عمل المرأة في أمريكا:

بعد أن كان يقتصر عمل المرأة الأمريكية على أمور التدبير المنزلي، حدثت تطورات هامة أدت إلى مشاركة النساء في الاقتصاد القومي، وذلك بممارسة العمل المأجور، وهذا بدافع سد الإحتياجات المادية لأسرهن. (الحاج يوسف، 2003، ص53)

ومع الحرب العالمية الثانية وما أفرزته من مظاهر، بدأت نسبة العاملات الأجيرات في التزايد، كما كان أيضا للنمو الصناعي والحضاري أثر في الزيادة من القوة العاملة النسوية، والواقع أنه عندما

ظهرت المصانع لأول مرة في الأرض الأمريكية في نيوإنجلاند في القرن التاسع عشر، سرعان ما اتسم العمل في هذه المصانع على أنه يلائم بصفة خاصة النساء. (سميث، 1959، ص29)

وهكذا بدأت تظهر مشاركة النساء في مجالات عديدة من المهن، وخاصة في المهن التي يكون فيها تأمين الأجر خلال الإجازات والعطل، وسواء كانت عطلة مرضية أو عطلة الأمومة، إذ قبيل عام 1958 بلغ عدد النساء الأمريكيات في القوة العاملة 23 مليون لأول مرة، ومن بين جميع النساء فوق سن الرابعة عشر كان (38%) منهن يعملن ويبحثن عن العمل وعدد النساء اللاتي كن يعملن في سنة 1957 أكثر منه في أية سنة سابقة، واستمر في الزيادة منذ ذلك الحين وبخاصة المتعلمات. (سميث، 1959، ص65)

2.1 عمل المرأة في أوروبا:

يعتبر خروج المرأة الأوروبية للعمل من أهم نتائج الثورة الصناعية التي كانت تهدف إلى سيادة النظام الرأسمالي والقضاء على النظام الإقطاعي، بحيث خرجت المرأة الأوروبية إلى ميدان العمل عن تكون المجتمعات البرجوازية والرأسمالية وانهيار النظام الإقطاعي آنذاك واضطراب النساء والأطفال القابعون في الأرياف إلى الزحف على المدن بحثا عن لقمة العيش بأي وسيلة وبأي ثمن. (العارفي، 2012، ص32)

وفي فرنسا من ناحية حق المرأة في العمل فقد كان عليها أن تحصل على موافقة الزوج لكي تمارس أي مهنة، وكان الرجل يتحكم في منحها هذا الحق حتى سنة 1938، فأصبحت تمارس العمل دون موافقة الزوج. (منيسي، 1996، ص177)

لكن اليوم وفق التطورات الحديثة فإن التشريع الأوروبي (2006-2009) الذي يلعب دورا هاما للغاية في تحسين حالة النساء في سوق العمل لم يحل مشكلة الفرق في الأجر عن نفس العمل، ولا مشكلة عدم المساواة في إمكانية الوصول إلى مواقع صنع القرارات، فمتوسط فرق راتبي الرجل والمرأة على الصعيد الأوروبي يتراوح حتى اليوم بين (5%) إلى (20%) في فرنسا، وحتى عندما يضمن الدستور أو قانون العمل نفس الراتب لقاء نفس العمل كما هو الحال في بولندا، فإن الواقع يخالف ما يفرضه القانون. (العارفي، 2012، ص32)

أما في ألمانيا الإتحادية فقد كان للزوجة الحق في الإشتغال بمهنة خارج البيت، إلا أن للزوج طبقا لنص المادة (1354) من المجموعة المدنية الحق في الإعتراض على عملها بوصفه رئيسا للأسرة، وقد ظل ذلك حتى جاء التعديل الدستوري في منتصف القرن العشرين فصدر سنة 1975 تعديل عدلت

بمقتضاه المادة (1356) من المجموعة المشار إليها تعديلا للسابقة وأصبح نصها (للمرأة المتزوجة الحق في مباشرة مهنة مادام ذلك لا يتعارض مع واجباتها في البيت والأسرة). (سامية، 1996، ص179)

إن دخول المرأة الأوروبية مجالات العمل ساعد على استقلاليتها من الناحية الاقتصادية، لكن هذه الإستقلالية بقيت تواجه صعوبات ضخمة أهمها التصور العام لدى غالبية أفراد المجتمع بعدم ضرورة عمل المرأة خارج حدود أسرتها، إلا أن الإزدهار الاقتصادي الهائل في أوروبا بشكل عام ساعد المرأة على التحرر أكثر فأكثر. (دريسي، د س، ص320)

3.1 عمل المرأة في روسيا:

لم تستطع المرأة الروسية تقلد مناصب عمل مثلها مثل الرجل إلا بعد قيام الثورة البلشفية سنة 1917 التي أقامت مساواة تامة بين الجنسين. (عبد الفتاح، 1972، ص53)

وبداية من سنة 1917 استطاعت المرأة الروسية أن تتقلد بعض الوظائف، بحيث كان النظام الروسي يشجع النساء على مزاولة المهن المأجورة مع إعطائهن حق تقاضي الأجر في فترات الحمل والرضاعة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة العاملات خارج إطار العمل المنزلي، حيث قدرت نسبة العاملات بعد الحرب العالمية الثانية ب (55%) من القوى العاملة من البلاد. (كولونتاي، 1972، ص24)

2. عمل المرأة في العالم العربي:

لقد كرم الإسلام المرأة وحررها من العبودية، وحدد لها حقوقها وواجباتها، فقد شاركت في العديد من الغزوات والحروب، وبعدها عملت في الحقول والمزارع لجني الثمار، وتحقيق ذاتها بإبراز إمكانياتها وقدراتها وفي نفس الوقت الاهتمام بالتدابير المنزلية. (العارفي، 2012، ص33)

وإن عمل المرأة لم يكن ظاهرة إجتماعية جديدة، إنما هو امتداد تاريخي لدورها في الحياة، فقد عملت في الماضي والحاضر، حيث مارست مختلف النشاطات السياسية والإجتماعية والعلمية، وقد اشتغلت المرأة العربية بالتدريس وتتلمذ على يدها أفضل الرجال. (عبد الفتاح، 1972، ص54)

1.2 عمل المرأة في المشرق العربي:

إن المرأة في المشرق العربي لقيت نصيبا من التعليم حيث تمكنت من الوعي بدورها ومركزها في المجتمع، وأخذت تطالب بمساواتها مع الرجل في المسؤوليات الإدارية والسياسية، ولقد كانت

النهضة النسائية بهذه المجتمعات في أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين، حيث اعتبر تعليم المرأة هاما يسهل لها كسب قوتها بنفسها. (الحاج يوسف، 2003، ص58)

وبالرغم من الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تمر بها دول المشرق العربي، فقد أحرزت المرأة تقدما ولو بنسبة ضئيلة في سوق العمل يختلف من سنة لأخرى. (العارفي، 2012، ص33)

1.1.2 عمل المرأة في سوريا:

تضمنت الخطة الخماسية العاشرة 2006-2010 فصلا خاصا بتمكين المرأة وزيادة مشاركتها في مواقع صنع القرار وصولا إلى نسبة (30%) وتتراجع نسبة مشاركة النساء في قوة العمل، فقد انخفضت هذه النسبة خلال فترة 2004 من (19، 8%) إلى (17، 3%)، لكن هذا لا يحد من عزيمتها في بلوغ الهدف واستمراريتها في العمل ومحاولتها في تحقيق التقدم. (العارفي، 2012، ص33)

2.1.2 عمل المرأة في لبنان:

من خلال مشاركة المرأة اللبنانية في القضاء بنسبة (35%) تقريبا، كما تشارك المرأة في مجلس شورى الدولة وفي مجلس القضاء الأعلى رغم أنها تشغل نسبة صغيرة من المقاعد، أما في النقابات فتمثيل المرأة في القيادة ما يزال ضعيفا، فتواجد المرأة في سلك القضاء يبرهن على مدى إمكانيتها على اتخاذ القرارات والحكم في مختلف القضايا وأن قدراتها ليست محدودة في العمل المنزلي فقط. (العارفي، 2012، ص33)

3.1.2 عمل المرأة في مصر:

لقد فتح المجال أمام المرأة المصرية عن طريق إعطائها فرصة للتعليم، وكان أول مرة سنة 1830 وكان ذلك بتأسيس مدارس الممرضات ثم إلحاق البنات بالمدرسة لأول مرة سنة 1874، وبعد ذلك اشتغلت المرأة المصرية في مجالات كثيرة ومتنوعة نتيجة التحولات الإجتماعية. (محمد فهمي، 1997، ص65)

أما التوسع في توظيف المرأة والذي ترتب عليه خروجها للعمل بشكل لافت عما كان عليه من قبل، فقد بدأ مع حركة التمصير في الميدان الاقتصادي خاصة والميادين الأخرى عامة وذلك في سنة 1957، كما عمل على توسيع مجال توظيف المرأة أيضا البدء في تنفيذ خطة السنوات الخمس الأولى التي وضعتها وزارة الصناعة سنة 1957، أما التوسع الكبير الملحوظ في توظيفها فقد جاء على أثر إعلان قرارات جوان الإشتراكية سنة 1961، ولقد شجع الرواج الاقتصادي والتنمية السريعة اللذان

حدثا بعد ذلك أولى الأمر على الإلتزام سنويا ابتداء من سنة 1964 بتعيين كل المتخرجين من الجامعات والمعاهد العليا في الوظائف الكثيرة الجديدة التي أوجدها تنفيذ الخطة الخماسية الشاملة الأولى سنة 1960. (حسن الساعاتي، 1999، ص128)

أما في مجال السياسة فقد انخفضت النساء اللاتي شغلن مناصب نائب وزير إلى (3%) سنة 2008 مقارنة ب (4، 3%) سنة 2007، بينما ارتفعت نسبة اللاتي شغلن مناصب نائب وزير إلى (16، 7%) مقارنة ب (15، 4%) في العام السابق، فتقلد المرأة لمناصب قيادية ومشاركتها في اتخاذ القرارات وفي عمليات التسيير يجعل منها عنصرا سياسيا فعالا لا يمكن الإستخفاف بقدراته، وفي مجال الإدارة فقد انخفضت نسبة النساء في المناصب الإدارية الممتازة إلى (12، 8%) سنة 2008 مقارنة بنسبة (15، 3%) سنة 2007 وهذا يعود إلى توجه الكثير من النساء إلى مهن أخرى قد تكون لها امتيازات أفضل من العمل في الإدارة. (العارفي، 2012، ص34)

4.1.2 عمل المرأة في الخليج:

لقد عملت المرأة الخليجية الريفية في القطاع الزراعي حيث تقوم إضافة إلى أعمالها المنزلية بزرع الأرض وسقيها وجني الثمار وتربية الدواجن وغيرها من الأعمال، ولا يسمح لها بممارسة نشاطات أخرى كالتجارة إلا عند الضرورة القصوى، حيث يعتبر العمل الذي تمارسه المرأة الخليجية يخضع لقيم وتقاليد المجتمع ويقول كل من محمد يسري وإبراهيم دعبس في هذا الصدد: " أن التقاليد حددت الدور الإنتاجي للمرأة ". (يسري، دعبس، ص35)

ولقد لخص (الغادي) المعوقات والصعوبات التي تواجهها المرأة العاملة في المملكة العربية السعودية على النحو التالي:

- ✓ القيود العائلية: فقد تواجه المرأة زوجا يأمرها بالإمتناع عن العمل.
- ✓ عدم وجود مرافق لرعاية الطفل: حيث تواجه المرأة صعوبات فيما يتعلق بمرافق رعاية الطفل سواء في مكان العمل أو خارجه، وتعتبر حالة المرأة العاملة في قطر مطابق لحالتها في دولة المملكة العربية السعودية، حيث وصلت نسبة النساء العاملات إلى القوة العاملة (7،2%) سنة 1975. (الأغا، المانع، 1984، ص51)

ولما كانت التنمية عملية شاملة تمس الأفراد والجماعات استدعت الضرورة للإهتمام بالموارد البشرية، وبالتالي كان عمل المرأة خارج المنزل ضرورة ملحة إلا أن القيم والتقاليد كانت تنظر إلى

خروج المرأة للعمل يعد تقصيرا في خدمة أفراد أسرتها خاصة أطفالها مع أن مساهمتها في العمل ترفع من الوضع المعيشي للأسرة. (عبد الفتاح، 1972، ص54)

لكن بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد اكتشاف البترول تغير الرأي الرافض لعمل المرأة نتيجة التطورات الإجتماعية والإقتصادية التي أثرت على وضعية المرأة وغيرت من مركزها ومكانتها الاجتماعية، واستطاعت الخروج إلى ميدان العمل الخارجي، حيث توصلت عدد من الدراسات إلى أن النساء اللاتي دخلن سوق العمل بدافع الحاجة الاقتصادية يشكلن نسبة الربع تقريبا من مجمل النساء العاملات بأجر في سوق العمل السعودي، وذلك يعود إلى تطبيق نظام النفقات الشرعي الذي يكفل للمرأة نفقتها وهذا ما يثبت وجود قانون يكفل حق المرأة السعودية (العاملة) ويحميها من أي تعسف أو مخالفة.

وتشير نتائج الدراسات التي تناولت عمل المرأة بأجر في المملكة العربية السعودية إلى ارتفاع مشاركة المرأة في الأدوار الإنتاجية خارج الأسرة أدى إلى تراجع الدور المهم للمرأة السعودية في تنشئة الأطفال ورعايتهم. (العارفي، 2012، ص34)

2.2 عمل المرأة في المغرب العربي:

تتميز مجتمعات المغرب العربي بقيم وخصائص ثقافية متشابهة نتيجة للظروف التاريخية التي مرت بها، وهذه الظروف أثرت كثيرا في البنية الاجتماعية للمجتمعات المغاربية ولا سيما البنى الأسرية، وأكثر ما تغير فيها مكانة ودور المرأة وذلك بعد حصولها على حقوقها السياسية والإجتماعية ودخولها مجال التعليم وفتح أمامها فرص التمهين، وقد تعزز دور المرأة في هذه المجتمعات خاصة بعد الاستقلال ودخولها حلقة تاريخية في البناء والتشييد لتعوض ماخربه المستعمر وتنهض باقتصادها لتحقيق التنمية الشاملة، وكان ذلك يستدعي قوة عاملة كبيرة فتضافرت جهود الرجال والنساء معا. (الحاج يوسف، 2003، ص61)

1.2.2 عمل المرأة في تونس:

تيسر للمرأة الدخول إلى سوق العمل من خلال قانون الشغل الذي يسعى إلى منح الحقوق الإجتماعية والإقتصادية للمرأة لجعلها مواطنة كاملة الحقوق. (شلق، وآخرون، 1982، ص327)
والمرأة التونسية العاملة مهما كان مستواها العلمي تتركز في الصناعات النسيجية وذلك بنسبة (83، 2%)، كما لا تشغل مناصب العمل إلا مؤقتا إلى غاية تكوين جهاز الزواج.
(Gamille, 1985, p249)

2.2.2 عمل المرأة في المغرب:

إن حال المرأة المغربية لا يختلف كثيرا عما هو عليه في تونس، حيث تتخلى النساء المغربيات عن عملهن بمجرد زواجهن ويتم ذلك في سن مبكرة، حيث بلغت نسبتهن (37، 8%) ولأن الظروف الإجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية تحدد مدى مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي، فإن المرأة المغربية خاضعة لتلك القيم والأفكار، لذلك نجد نسبة النساء العاملات غالبا تختلف باختلاف حالتها الشخصية والظروف الإجتماعية التي تعيشها إذ بلغت نسبة العاملات المطلقات (46%) وهي أعلى نسبة نظرا لحاجتها الإقتصادية لأنها العائل المسؤول على أبنائها بعد الإنفصال، ثم الأرامل بنسبة (23%) أما نسبة العاملات المتزوجات فتنخفض إلى (8%) وهذا راجع إلى النظرة الدونية للقيمة الإجتماعية لعمل المرأة. (شلق، وآخرون، 1982، ص324)

3.2.2 عمل المرأة في الجزائر:

❖ **عمل المرأة في الجزائر قبل وبعد الاستقلال:**

➢ **عمل المرأة قبل الثورة:**

إن المرأة في الجزائر تتأثر بالأوضاع الاجتماعية والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الجزائري أبان الحكم العثماني الذي كان يتميز بنظام إقتصادي ريفي عائلي، حيث كانت العائلة لها عقاراتها وأراضيها الخاصة بها وكانت تشكل باب الرزق لها ولأبنائها فتحتفظ لأبنائها بالعمل الدائم في أراضيهم، إذ غلب على النظام الإقتصادي وقت إذن القطاع الفلاحي فمعظم أفراد المجتمع يعيشون من الفلاحة لأن المجتمع كان مجتمعا زراعيا بالدرجة الأولى فكان بالتالي محور العمل هو الأرض والزراعة التي كانت مرتبطة بالعائلة الممتدة والمرتبطة بدورها بالأرض، لهذا كان دور المرأة في المجتمع الجزائري التقليدي مكملا للعمل الزراعي وهذا العمل المتمثل في تربية الأبناء والإهتمام بشؤون المنزل بالإضافة إلى الإشتغال بالنسيج ورعاية المواشي وغيرها من المهام الأخرى، إذ أن تقسيم الأدوار بين النساء والرجال خلق توازن داخل المجتمع الجزائري وبهذا تمتعت المرأة الجزائرية بمكانة لائقة تتمتع بالإحترام وتحظى بالعناية والرعاية بمركز أساسي في الأسرة إذ تصلح بصلاحها وتفسد بفسادها. (الجيلالي، د س، ص495)

➢ **عمل المرأة في مرحلة الثورة:**

غلب على النظام الإقتصادي آنذاك القطاع الفلاحي والمواشي زيادة على انشغالهم بحرفة النسيج والغزل، وبعد دخول الاستعمار الفرنسي تحطم الإقتصاد العائلي الجزائري، حيث جردت معظم

العائلات الجزائرية من أراضيها وأصبح الفلاح الجزائري عبدا عند المستوطن الفرنسي بعدما كان سيدا في أرضه. (بوصفاف، وآخرون، د س، ص93)

وفي هذه المرحلة عرفت بنية الأسرة الجزائرية تغيرات كبيرة حيث غادر البيت كل الرجال للمشاركة في الثورة التحريرية وألقيت مسؤولية إدارة وتسيير شؤون الأسرة على عاتق المرأة، ونتيجة للظروف القاسية التي كان يعيشها أفراد المجتمع الجزائري والتدني في المستوى المعيشي اضطرت المرأة للخروج إلى ميادين العمل في المؤسسات الاستعمارية. (شلق، وآخرون، 1982، ص324)

وشاركت أيضا المرأة في المظاهرات حيث مدت يد العون والمساعدة لإخوانها في السجون والمعتقلات، وبفضل مساهمات الطالبات والمعلمات في المدارس فقد أولت المنظمة الوطنية للنساء الجزائريات التي نشأت سنة 1947 إهتماما كبيرا بترقية المرأة الجزائرية، كما أن قضية تعليم المرأة الجزائرية كانت محل نقاش وجدال فدور المرأة في الثورة التحريرية وصل بها حدودية القيادة لمجموعات قتالية ضد المستعمر، ونشأت أول منظمة نسائية مع بداية الثورة وتحولت فيما بعد إلى الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، وقد جاء في مؤتمر الصومام المنعقد في شهر أوت 1956 بخصوص أهمية المرأة ودورها في الحركة الثورية. (بوصفاف، وآخرون، ص93)

بالإضافة إلى الدورين التي استطاعت المرأة القيام بهما وهما الحفاظ على بيتها من الزوال والعمل خارجا من أجل تلبية حاجات أسرتها، وهذا كله لم يمنعها من القيام بدور ثالث وهو دور المناضلة والمجاهدة في نفس الوقت، فالمرأة الجزائرية منذ القديم تجدها جنبا إلى جنب مع الرجل. (عسيلي، 1984، ص55)

- **عمل المرأة بعد الإستقلال:**

إن المرأة الجزائرية بعد الاستقلال كانت بعيدة عن الحياة العامة حيث لازمت عملها التقليدي في المنزل، ومع نيل الإستقلال حدثت تغيرات أساسية في وسائل الإنتاج وفي الأفاق السياسية والإجتماعية المفتوحة أمامها، والدليل على ذلك مؤشر التعليم مما أدى إلى فتح المجال لانتشار قيم جديدة في المجتمع فأصبحت تشارك في الحياة العلمية والعملية. (صفوح الأخرس، 1981، ص243)

لكن نظرة المجتمع الجزائري تحتقر اللواتي فضلن عملهن على الحياة الأسرية وبالتالي تهمل أبنائها، لذلك يعتبر الرجال دور المرأة في عالم الإنتاج والحياة العامة دورا ثانويا يسمح عادة بأن تعمل في حالة الضرورة الاقتصادية أين تصبح هي العائل الوحيد أو المساعد الكبير لإعالة الأسرة، وهذا ما

يفسر وجود نساء عاملات في الفئات العمرية الكبيرة يتجاوز عمرهن 45سنة فأكثر. (حاج علي، 2014، ص151)

أما فكرة التحرر وإثبات الذات وتحسين المكانة الاجتماعية بتحقيق الاستقلال الاقتصادي، فهي نادرة مما أدى بعضهن إلى القول " إن تحرير المرأة بالعمل لا يبدو أن يكون أسطورة ". (شلق، وآخرون، 1982، ص339)

ولكن مع تغير الأوضاع الإقتصادية أصبحت الأسرة الجزائرية تواجه ضغوطا اقتصادية، إضطر بسببها مسؤول العائلة بقبول خروج زوجته أو أخته أو إبنته للعمل من أجل مساعدته في مصاريف المنزل، خاصة أنها قطعت شوطا من التعليم يؤهلها للبحث عن العمل والخوض في غماره، وقد ساهمت الدولة بشكل كبير في توعية وتوجيه الفكر الشعبي لتقبل الأفراد عمل المرأة لما يذر من فائدة للأسرة والمجتمع والإقتصاد الوطني، ومع هذا التغير الحاصل في نوع اليد العاملة ونظرا للدخول المكثف للمرأة في مجال العمل عملت الدولة على إيجاد حلول لرعاية الأطفال فأنشأت مؤسسات تقوم برعايتهم وإستعابهم محاولة حل مشكل كبير للمرأة، وفي هذه الحقبة من الزمن تركزت النساء عند دخولهن لسوق العمل في القطاع الثالث (التعليم والصحة)، وإن وجدت في المصانع فهي متواجدة في الوحدات الإنتاجية فهي عملية لإعادة إنتاج دور المرأة التقليدي وهو التعليم والتربية أين كان تمركزها يبرز فيه. (عدمان، 2008، ص53) وبالتالي نجد أن التعليم والصحة كقطاعين للنشاط يعتبرهما المجتمع الجزائري مثاليين لتواجد المرأة فيهما.

وفي سنة 1989 بلغ عدد النساء المتزوجات اللاتي يعملن (33، 31%) وتجاوزت (54، 2%). (حاج علي، 2014، ص148)

وبلغت نسبة النساء المشتغلات سنة 2000 في الحضر (61، 2%) بينما في الريف بلغت (38، 8%). (الديوان الوطني للإحصائيات، 2000، ص10)

❖ **موقف المشرع القانوني الجزائري من عمل المرأة:**

➢ **مجال الاستخدام واستحقاقات الأجر:**

منح قانون العمل رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على حق العمال في إطار علاقة العمل في الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقاتهم، وتبعا لذلك تنص المادة 17 من نفس القانون على أن: " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات الجماعية أو

عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية والإنتماء إلى نقابة أو عدم الإنتماء إليها ". (مانع، 2008، ص ص 145-171)

- **مجال التكوين والتدريب:**

حرص المشرع الجزائري على ضرورة توفير كل الإمكانيات اللازمة لتكوين وتدريب العمال في مختلف مجالات نشاطاتهم وبمقتضى ذلك تنص المادة 57 من الفصل الخامس الخاص بالتكوين والترقية خلال العمل من قانون العمل 90-10 على أنه يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي، كما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

وقد حرص المشرع على جعل التكوين والتدريب في إطار علاقة العمل حق من حقوق العامل، فقد جاء في المادة 6 الفقرة الرابعة على أنه يحق للعمال في التكوين المهني والترقية في العمل. (مانع، 2008، ص ص 145-171)

- **مجال عمل المرأة الليلي:**

منح المشرع الجزائري حماية للمرأة العاملة في هذا المجال من خلال تحديده للأوقات التي لا يمكن للمرأة أن تعمل أثنائها، حيث نجد المشرع في البداية يحدد ساعات العمل الليلي حيث جاء في المادة 27 من قانون رقم 90-11تحديد العمل الليلي بثماني ساعات وذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا، وتنص المادة 28 على أنه: " يمنع تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة في أي عمل ليلي "، غير أن المشرع استثنى في هذه الحالة النساء العاملات من العمل بالليل مهما كانت سنهم، فقد جاء في المادة 29 أنه: " يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليميا أن يمنح ترخيصات خاصة تبرز طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل ". (أحمية، 1994، ص134)

- **مجال العطل والراحة القانونية والغيابات:**

تنص المادة 33 من قانون رقم 90-11 على أن: "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة"، وتنص المادة 37 على أنه: "ممكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات

الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج، ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة تناوبية إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم ".

وحرصا من المشرع الجزائري على راحة النساء والأطفال في العمل فقد حذر أن يشتغل هؤلاء خارج نطاق ساعاتهم القانونية المحددة، وذلك وفقا للمادة 143 من نفس القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية وامتناع فترة العمل اليومية والمحدودة في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل اليومي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500دج إلى 1000دج وتطبيق العقوبة عند كل مخالفة معينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

أما فيما يخص مجال الغيابات فقد جاء في المادة 55 الفرع الثاني من الفصل الرابع والخاص بالراحة القانونية والعطل والغيابات على أنه: "يحق للمرأة أن تستفيد خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الإستعانة من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة". (مانع، 2008، ص ص 145-171)

- **مجال التأمين على الولادة:**

نصت المادة 55 من قانون العمل 90-11 على أنه تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهن الإستفادة أيضا من تسهيلات، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

ففي مجال التأمين على الولادة وطبقا للقانون رقم 83-11 بتاريخ 2 جوان 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية في مجال التأمين على الولادة، وذلك بدفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الإنقطاع عن العمل.

وفيما يتعلق باستحقاقات الإجازة نصت المادة 28 من قانون 87-11المعدل والمتمم بالأمر رقم 17-96 المؤرخ في 6 جوان 1996 على أن "يكون للمرأة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة الحق في تعويضة يومية تساوي (100%) من الأجر اليومي بعد اقتطاع إشتراك الضمان الإجتماعي والضريبة". (مانع، 2008، ص ص 145-171)

ويحدد المشرع الجزائري الشروط والمادة 29 من نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 6 جوان على أن: "تتقاضى المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض تعويضة يومية لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة (6)

أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدر بأربعة عشر (14) أسبوع". (الجريدة الرسمية، 1996، ص7)

ومما سبق فإن العمل يحقق للمرأة مكاسب عديدة فله دور كبير في حياتها، وذلك لما يمنحه لها من إستقلالية، فخروجها للعمل مرتبط مباشرة بالرغبة في الإستقلالية المادية، وتكفل هذه الأخيرة للمرأة جانبين متكاملين هما:

- الجانب المادي: ويظهر في:

✓ تحسين المستوى المعيشي للمرأة ولأفراد أسرتها، وذلك من خلال إسهامها في تلبية رغبات وحاجيات أفراد الأسرة من مأكل وملبس ودواء...

✓ التمكن من تحقيق الأمن الإقتصادي وتقليل التبعية للرجل، فالعمل يخفف من شعور المرأة بالتبعية خاصة وأنها ظلت أجيالا تابعة للرجل.

- الجانب المعنوي: فبحصول المرأة على الإستقلال المادي تتمكن من الحصول على الإستقلال النفسي المعنوي، ويظهر هذا الأخير في:

✓ زيادة الثقة بالنفس.

✓ ارتفاع مستوى تقدير الذات.

✓ القدرة على اتخاذ القرارات.

✓ الشعور بالمكانة والقيمة الاجتماعية العالية في الأسرة والمجتمع معا، والتمكن من تحسين مكانتها التقليدية، وذلك من خلال عملها الذي أصبح يحقق لها أهداف إجتماعية كالزمالة والشعور بالإحترام والتقدير من طرف الغير.

وهذا ماقدمه (أبراهام ماسلو) في نظريته للحاجات، حيث إستند في هذه النظرية على أن هناك مجموعة من الحاجات التي يشعر بها الفرد تعمل كمحرك ودافع للسلوك، وتتلخص النظرية في الخطوات التالية:

✓ الإنسان يشعر بالإحتياج لأشياء معينة، وهذا الإحتياج يؤثر على سلوكه فالحاجات غير المشبعة تسبب توترا لدى الفرد وبالتالي تؤثر على سلوكه، والعكس فالحاجة التي تم إشباعها لا تحرك ولا تدفع السلوك الإنساني.

✓ يتقدم الفرد في إشباعه للحاجات بدءا بالحاجات الأساسية الأولية، ثم يصعد سلالم الإشباع بالإنتقال إلى الحاجة إلى الأمان فالحاجات الإجتماعية ثم حاجات التقدير، وأخيرا حاجات تحقيق الذات.

✓ إن الحاجات غير المشبعة لمدة طويلة أو التي يعاني الفرد صعوبة جمة في إشباعها، قد تؤدي إلى إحباط وتوتر حاد مما يسبب آلام نفسية وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى العديد من ردود الأفعال يحاول الفرد من خلالها أن يحمي نفسه من هذا الإحباط.

ولقد عرض عالم النفس (أبراهام ماسلو) هذه الحاجات، إذ تعد محاولة (ماسلو) في تقسيم الحاجات الإنسانية طبقا لأهميتها إلى خمسة مستويات تأخذ شكل السلم المتصاعد حتى اليوم أكثر ما يعتد به من ناحية الصدق والثبات، ولقد وضع (ماسلو) السلم بالترتيب التالي:

- ✓ الحاجات الفسيولوجية: وتمثل قاعدة الهرم، فإستمرار حياة الإنسان رهن بإستمرار أداء الوظائف الحيوية، كالحاجة إلى الطعام والشراب والتنفس والنوم والراحة والدفء.
- ✓ الحاجة إلى الأمن: وتشمل تجنب الألم والتحرر من الخوف والشعور بالأمن والإطمئنان.
- ✓ الحاجة إلى الإنتماء وحب الآخرين: كالحاجة إلى تقبل الغير والتقبل من طرف الغير، والصحبة والمحبة والتعاطف، وتكوين الجماعات.
- ✓ الحاجة إلى التقدير: والتي يؤدي إشباعها إلى الشعور بالتمايز عن الغير.
- ✓ الحاجة إلى تحقيق الذات: ويقصد بها تلك الحاجة التي ينشأ عند استثارتها لديه الدافع لأداء عمل معين يرى أنه أهل للقيام به فيصر على إكماله، متخطيا بذلك ما يواجهه من عقبات وصعاب ومستثمرا فيه كل ما لديه وما يمكن أن تصل إليه قدراته وإمكاناته محققا بذلك لنفسه قدرا من التميز يراه جديرا بذاته.

وإن معرفة حاجات الفرد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة لإشباع تلك الحاجات يعد أمرا ضروريا لأن في ذلك ضمانا لإرتقائها وتمتعها بالصحة النفسية، فإتزان الشخصية والسلامة النفسية يتطلبان فهما صحيحا وتقديرا سليما لدوافع الإنسان وحاجاته. (الخالدي، البراوري، 2013، ص ص 34-35)

خلاصة:

إن ظاهرة خروج المرأة للعمل تختلف بإختلاف طبيعة المجتمع وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد كان ينظر إلى عمل المرأة على أنه غير ضروري بل يجب عليها الاهتمام بمسؤولياتها المنزلية فقط برعاية الأطفال وتربيتهم وذلك بسيطرة القيم والتقاليد على الحياة الاجتماعية لكن اليوم أثبت العلم القيمة الكبيرة للعمل في حياة الإنسان عامة والمرأة خاصة، فمع التغيرات العالمية والتكنولوجية وانتشار الأفكار التطورية بسرعة كبيرة في مختلف أنحاء العلم كل حسب درجة التطور التي توصلوا إليها، توصلوا في الأخير إلى نتيجة واحدة وهي تقبل فكرة خروج المرأة لميدان العمل، فرغم الصعوبات والمشاكل التي كانت تشكل عائقا أمام تحقيق المرأة لأهدافها استطاعت إقتحام عالم الشغل بجدارة.

والجزائر من بين دول العالم أصبحت ترى أن عمل المرأة عاديا وضروريا، فالمرأة الجزائرية كغيرها من نساء العالم تجاوزت الحدود التقليدية في خروجها من المنزل وذلك بفضل الانجازات التي تمت لصالحها، تبرهن بذلك على جدارتها في الشغل مكانة هامة الموظفة والعاملة من جهة أخرى.

فالمرأة الجزائرية تسعى اليوم إلى بلوغ غايتين أساسيتين هما تحسين مستوى معيشة أسرتها ومساعدة الزوج في تحمل الأعباء والواجبات المنزلية، ومن أجل التحرر من قيود الاجتماعية سعيا لتحقيق طموحاتها ورغباتها.

قائمة المراجع:

- ❖ **القرآن الكريم**
- ❖ **الحديث النبوي الشريف**

أولا: المراجع العربية:

- ➢ **الكتب:**

1- أحمد، شلبي. (1988). **مقارنة الأديان**، ط8، القاهرة، مصر: مكتبة النهضة المصرية للنشر.

2- بسات، عسيلي. (1984). **الثورة الجزائرية**، د.ط، دمشق، سورية" طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

3- بوحفص، مباركي. (2004). **العمل البشري**، ط2، وهران، الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع.

4- بيومي، عبد العليم. (2003). **علم الإجتماع العائلي**، د. ط، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

5- حسان، المالح. (2000). الطب النفسي والحياة، الجزء الثالث، ط. 1، دمشق سوريا: دار الإشراقات.

6- جاجان جمعة، الخالدي، رشيد حسن أحمد، الباراوري. (2013). **الإحتراق النفسي لدى المرأة**، ط.1، عمان، الأردن: دار جرير للنشر والتوزيع.

7- جهاد ذياب، الناقولا. (2011). **الآثار الأسرية الناجمة خروج المرأة السورية للعمل**، ط1، دمشق، سورية: منشورات الهيئة العامة السورية لكتاب.

8- روبرت، سميث. (1959). **المرأة والعمل في أمريكا**، ترجمة تحسين عمر، د. ط، القاهرة، مصر: مكتبة النهضة العربية.

9- سالم، البهنساوي. (1986). **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**، د. ط، الكويت: دار العلم

10- سامية، حسن الساعاتي. (1999). **علم اجتماع المرأة**، رؤية معاصرة لأهم قضاياها، د. ط، القاهرة: دار الفكر العربي.

11- سامية، محمد فهمي. (1997). **المرأة في التنمية**، د. ط، مصر، : دار المعرفة الجامعية.

12- سامية، منيسي. (1996). **المرأة في الإسلام**، ط1، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي للنشر.

13- سعاد، نايف البرنوطي. (1982). **تنمية مساهمة المرأة العربية في النشاط المجتمعي**، اتحاد مجالس البحث العملي، د.ط، بغداد، العراق.

14- سليمان، أحمية. (1994). **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، علاقات العمل الفردية، ط2، الجزائر: علاقات العمل الفردية.

15- السيد عبد العاطي، السيد، وآخرون. (1998). **دراسات بيئية وأسرية**، د. ط، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

16- صالح بن أحمد، العساف. (1986). **مؤشرات حول المساهمة الاقتصادية للمرأة العاملة في قطاع التربية والتعليم في دول الخليج**، د. ط، بغداد: المعهد العربي للثقافة العالمية وبحوث العمل.

17- عبد الرحمن بن محمد، الجيلاني. (د. س). **تاريخ الجزائر**، العام، الجزء الثالث، د. ط، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

18- عبد الكريم بوصفصاف، وآخرون. (د. س). **القيم الفكرية الإنسانية في الثورة التحريرية الجزائرية**، عين مليلة، الجزائر: شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

19- عدلي، أبو طاحون. (2000). **حقوق المرأة**، دراسات دينية وسوسيولوجية، د. ط، مصر: جامعة المنوفية الإسكندرية.

20- علي، شلق، وآخرون. (1982). **المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية**، ط1، بيروت، لبنان: مركز الوحدة العربية.

21- فريدة، الآغا، عائشة، المانع. (1984). **الدراسات الإجتماعية عن المرأة في العالم العربي**، ط1، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

22- كاميليا، إبراهيم عبد الفتاح. (1984). **سيكولوجية المرأة العاملة**، د.ط، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

23- كاميليا، عبد الفتاح. (1972). **سيكولوجية المرأة العاملة**، ط1، القاهرة، مصر: دار الثقافة العربية للطباعة.

24- الكسندر، كولونتاي. (1972). **تحرر المرأة العاملة**، ترجمة فواز طرابلسي، بيروت، لبنان: دار طليعة.

25- محمد جاسم، العبيدي، باسم، محمد والي. (2009). **المدخل إلى علم النفس الإجتماعي**، ط1، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26- محمد، يسري، إبراهيم، دعبس. (1996). **الثقافة والعمل في المجتمع البدوي**، د. ط، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية.

27- مصطفى، الخشاب.(1993). **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة**، د. ط، القاهرة، نصر: دار المعارف.

28- مصطفى، السباعي.(1999). **المرأة بين الفقه والقانون**، ط7، الرياض، السعودية: دار الوراق للنشر والتوزيع.

29- هبة، محمد علي حسن.(2003). **الإساءة إلى المرأة**، د. ط، القاهرة، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية للنشر.

- **الرسائل الجامعية**

1- مليكة، بن زيان. (2004). عمل **الزوجة وانعكاساتها على العلاقات الأسرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس والعلوم التربوية والأرطوفونيا، جامعة قسنطينة، الجزائر.

2- حكيمة حاج علي. (2014). **نقطة التحرش الجنسي على الإستقرار المهني للمرأة العاملة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس الإجتماعي، تيزي وزو، الجزائر.

3- رقية، عدمان. (2008). **المرأة المقاولة وتحديات النسق الإجتماعي**، رسالة الماجيستر في علم الإجتماعي، قسم علم الإجتماع، جامعة الجزائر.

4- عائشة، بوبكر. (2007). **العلاقة بين صراع الأدوار والضغط النفسي لدى الزوجة العاملة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم النفس العمل والتنظيم، قسنطينة، الجزائر.

5- مليكة، الحاج يوسف. (2003). **آثار عمل الأم على تربية أطفالها**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجتماعي، قسم علم الإجتماع، جامعة الجزائر.

6- سامية، العرفي. (2012). **الأم العاملة بين الأدوار الأسرية والأدوار المهنية**، مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الإجتماع تنظيم وعمل، البويرة، الجزائر.

- **المعاجم والقواميس:**

1- أبو مصلح. (2008). **معجم علم الاجتماع**، الأردن: دار المشرق الثقافي.

2- شوقي، ضيف. (2004). **المعجم الوسيط**، ط. 4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، عدنان.

3- **المنجد في اللغة والإعلام. (1978).** ط 1، بيروت، لبنان، دار النشر، دار المشرق.

- **المجلات:**

1- تماضر، زهري حسون. (1994). **تأثير عمل المرأة على تناسل الأسرة في المجتمع العربي**، د. ط، العدد 144، الرياض، السعودية، مجلة الأمن.

2- زيد، العقايلة، (د.س). **حقوق المرأة العاملة**، العدد 8، الإمارات العربية المتحدة: مجلة الفكر.

3- عمار، مانع. (2008). **المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 92، الجزائر.

4- نادية، فرحات. (2012). **عمل المرأة وعلاقته على العلاقات الأسرية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، دراسة لنيل شهادة الماجيستر في علم الإجتماع، العدد 8، الجزائر.

- **التقارير والمؤتمرات والندوات:**

1- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.** (1996). العدد4.

2- الديوان الوطني للإحصائيات. (2000). **الجزائر بالأرقام**، رقم 39، نتائج 2000.

3- محمد صفوح، الأخرس. (1981). **تركيب العائلة العربية**، دراسة ميدانية لواقع العائلة في سوريا، ط2، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- ANDRE, AKOUN et autres. (1999).**dictionnaire de socilogie**, France : presses de Mame
2- ANDREE, MICHEL. (1986).**sociologie de la famile et du mariage**, Paris : P.U.F.
3- BENATTIA, FAROUK .(1970) **le travail féminin en Algérie**, Alger : S.N.E.P.
4- BOUTEFNOUCHET, Mustapha .(1980).**la famille Algérienne** : Evolution et caractéristique, Alger : S.N.E.D.
5- HAVEL, Jack, **le travail ç l'ectérieur à la promotion de la femmes**, la condition de la femme, Magazine de loi, ED : Armand colin.
6- LACOSTE DU JARDIN, Gamille. (1985). **Des mères contre les femmes**,maternété et patriarcat du Magreb, la découverte, Paris.

الجانب الميداني

الفصل الرابع:

إجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد

أولا: الدراسة الاستطلاعية

1. تعريف الدراسة الاستطلاعية
2. أهداف الدراسة الاستطلاعية
3. نتائج الدراسة الاستطلاعية

ثانيا: الدراسة الأساسية

1. منهج الدراسة
2. حدود الدراسة
3. عينة الدراسة
4. أدوات جمع البيانات
5. أساليب تحليل البيانات

خلاصة

قائمة المراجع

تمهيد:

تعد الدراسة الإستطلاعية من الناحية المنهجية مرحلة تمهيدية قبل التطرق إلى الدراسة الأساسية لأي بحث علمي في العلوم الإنسانية والإجتماعية، فهي تعتبر خطوة هامة وضرورية تساعدنا على التعرف بالخصوص على الميدان الذي تجري فيه الدراسة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الدراسة الإستطلاعية من أجل إختبار أدوات الدراسة، وبالتالي الإعتماد عليها في الدراسة الأساسية، وسنتعرف على المنهج المستخدم وكذا العينة وخصائصها والأدوات المستخدمة في جمع البيانات، وأخيرا الأساليب الإحصائية المعتمدة في تحليل البيانات.

أولا: **الدراسة الاستطلاعية:**

1. تعريف الدراسة الإستطلاعية:

تعد الدراسة الإستطلاعية مرحلة هامة تسبق الدراسة الميدانية للبحث، فهي الخطوة الأولية التي لابد منها ومفتاح نجاح الدراسة الأساسية، حيث تتضمن تطبيق إجراءات الدراسة في عينات أولية تنتمي لنفس العينة التي تنتمي إليها العينة الرئيسية.(الكيلاني، 2004، ص16)

2. أهداف الدراسة الإستطلاعية:

تهدف الدراسة الإستطلاعية التي تعيق المعرفة بالموضوع المقترح للبحث سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، وتجميع ملاحظات ومشاهدات عن مجموعة الظواهر الخاصة بالبحث.(دليو، 2011، ص ص 46-47)

وتمثلت أهداف دراستنا الإستطلاعية فيما يلي:

- ✓ التعرف المبدئي على مجتمع الدراسة من أجل ضبط العينة الأساسية واختيارها والإحتكاك بها.
- ✓ التأكد من صحة الشروط السيكومترية لاستمارة البحث.
- ✓ التعرف على الصعوبات والعوائق المحتملة من أجل تهيئة الظروف والشروط العلمية لإجراء الدراسة الأساسية في ظروف جيدة.

1.2 عينة الدراسة الإستطلاعية:

❖ **وصف العينة:** تم اختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية في مناطق مختلفة من ولاية قالمة، حيث قدر عدد أفراد العينة الإستطلاعية بـ (ثمانية) نساءعاملات مطلقات في وظائف مختلفة.

والجداول التالية تبين ذلك:

أ- متغير الإستقلالية المادية:

يمثل جدول رقم (3) توزيع أفراد عينة الدراسة الإستطلاعية حسب متغير الاستقلالية المادية (مؤشر الدخل الشهري)

الاستقلالية المادية	التكرار	النسبة المئوية %
[18000دج]	02	%25
[2000-35000دج]	04	%50
[35000 دج فما فوق]	02	%25
المجموع	**08**	**%100**

ب- متغير الاستقلالية الذاتية:

يمثل جدول رقم (4) توزيع أفراد العينة الإستطلاعية حسب متغير الإستقلالية الذاتية

طبيعة العمل	التكرار	النسبة المئوية %
حكومي	06	%75
خاص	02	%25
المجموع	**08**	**%100**

3. نتائج الدراسة الإستطلاعية:

تم إجراء الدراسة الإستطلاعية في مناطق مختلفة من ولاية قالمة، على عينة من النساء العاملات المطلقات قدرت بثمانية نساء، وذلك من أجل حساب الشروط السيكومترية لاستمارة البحث، وجاءت نتائج الدراسة الإستطلاعية كما يلي:

1.3 **حساب الشروط السيكومترية لاستمارة البحث:**

❖ **الصدق:** يعني به حساب مدى صلاحية الأداة للتطبيق والاعتماد على نتائجها وقدرتها على رصد الواقع كما هو، وتم حساب صدق استمارة البحث بالطرق التالية:

أ- صدق المحتوى أو المضمون: بعد تفحص بنود أو عبارات الاستمارة من حيث صلتها بالصفة المراد قياسها والمتمثلة في استقلالية المرأة العاملة المطلقة، تبين أن عبارات الاستمارة تقيس لما أعدت لقياسه، ومنه فإن الاستمارة تعتبر صادقة من حيث المحتوى.

ب- صدق المحكمين: ويعني عرض الصورة الأولية للأداة المعدة على عينة من المتخصصين في القياس النفسي والتربوي لا تقل عن ثمانية، مصحوبة بورقة التعليمات ويطلب منهم تحكيمها بأن يوضحوا رأيهم في كل فقرة أو سؤال أو بند التي تتكون منها الاستمارة.(فرحاتي، 2011، ص327)

وللتحقق من صدق أداة جمع البيانات بأنها تقيس ما وضعت لقياسه عرضت استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة على مجموعة من الأساتذة المحكمين[1] بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، وبلغ عددهم ثمانية أساتذة محكمين باعتبارهم خبراء في تخصص علم النفس من أجل الاستفادة من أرائهم في مدى ملائمة العبارات ووضوحها لموضوع الدراسة، ويتم حساب صدق المحكمين بالقانون التالية:

صدق البند = عدد الاتفاقات / عدد المحكمين X 100

[*] **الأساتذة المحكمين:** هامل أميرة، مكناسي محمد، لعافري مليكة، بورصاص فطيمة الزهراء، حرقاس وسيلة، مشطر حسين، حميدي عبد المجيد، جفال مريم.

وقد تم الأخذ بإقتراحاتهم وملاحظاتهم في مجموع العبارات الموافق عليها والتي تشتمل علـــى ثمانيـــة عبارات من الأصل الكلي للاستمارة المكونة من (53) عبارة مصنفة ضمن ثلاثة محاور، وهي كالآتي:

- المحور الأول: الاستقلالية المادية.
- المحور الثاني: الاستقلالية الذاتية.

وهذه العبارات كانت نسبة الموافقة عليها من طرف المحكمين 100% وهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (5) يوضح العبارات الموافق عليها من طرف الأساتذة المحكمين والتي تقيس استقلالية المرأة العاملة المطلقة

رقم العبارة	العبارة	النسبة 100%
المحور الأول: الاستقلالية المادية		
10	زوجك يحترمك بسبب احتياجه المادي إليك	%100
15	تمنحك الاستقلالية المادية الثقة بالنفس	%100
16	استقلاليتك المادية جعلتك لا تتنازلين عن قراراتـــك حتـــى وإن كانـــت خاطئة	%100
المحور الثاني: الاستقلالية الذاتية		
2	لا يقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل	%100
3	حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل ما يجعلها أكثر فعالية فـــي المجتمع	%100
8	تسبب عملك في عزلك عن أقاربك	%100
12	خروجك إلى العمل كمطلقة لا يشعرك بالارتياح	%100
13	عملك يقوي من علاقاتك الاجتماعية	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (5) والذي يوضح العبارات الموافق عليهـــا مـــن طـــرف الأســـاتذة المحكمين بنسبة 100% ومجموع هذه العبارات 8.

بينما يوضح الجدول التالي باقي العبارات التي تم تعديلها:

جدول رقم (6) يوضح العبارات قبل وبعد التعديل

رقم العبارة	العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
المحور الأول: الاستقلالية المادية		
05	استقلاليتك ماديا حققت لكي نوع من الاســـتقرار النفسي	استقلاليتك ماديا حققـــت لكـــي نـــوع مـــن الاستقرار النفسي
06	استقلاليتك ماديا تشعرك بعدم الاستقرار لتخلـــي	استقلاليتك ماديا جعلتك تشعرين بعدم الحاجة

	الزوج عن دوره الأساسي	إلى وجود الزوج
08	تسبب الإستقلالية المادية الخلافات المتكررة بين الزوجين	أدت استقلاليتك المادية إلى خلافات زوجية
11	تعتبرين نفسك في منزلة مساوية مع الزوج في المنزل	جعلتك الاستقلالية المادية في منزلة مساوية مع الزوج
12	عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية والإهانة	عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية
14	يلجأ إليك زوجك لطلب المال لتسديد بعض احتياجاته الخاصة	كان يطلب منك زوجك المال لتسديد بعض احتياجاته الخاصة
19	الاستقلالية المادية أقوى سلاح للمرأة لتحقيق نوع من التوازن داخل الأسرة	استقلاليتك المادية من أحصن الطرق لتحقيق التوازن داخل الأسرة
المحور الثاني: الاستقلالية الذاتية		
01	عملك حقق لكي مكانة إيجابية في المجتمع	عملك حقق لكي مكانة إيجابية في المجتمع
04	خروجك للعمل بهدف التكفل بتحصيل لقمة العيش لأفراد أسرتك	خروجك للعمل بهدف التكفل بتحصيل لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط
05	عملك هو سبب الاحترام والتقدير في المجتمع	عملك هو سبب الاحترام والتقدير في المجتمع
07	أحدث عملك كمطلقة تعديل في القيم التي يعتنقها أفراد الأسرة	أحدث عملك كمطلقة تعديل لمفهوم الطلاق بين أفراد أسرتك
09	برأيك تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل	تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل
11	ساعدك العمل على تحقيق ذاتك	ساعدك العمل على تحقيق ذاتك
15	عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي الإطراء من طرف الزوج	عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي الإطراء من طرف زوجك السابق لكي
16	رفض زوجك لعملك قد يكون سبب في طلاقك	رفض زوجك لعملك قد يكون سبب في طلاقك
19	تعتقدين أن زواجك كان ناجح بفضل عملك	تعتقدين أن عملك كان سبب في طلاقك

يتضح من خلال الجدول رقم (6) الذي يوضح عبارات استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة قبل وبعد التعديل، حيث يوضح مجموع العبارات الموافق عليها من طرف المحكمين مع إجراء بعض التعديلات، مع إعطاء مجموعة من الملاحظات المتمثلة في سهولة اللغة وتجنب الجمل المركبة، وقد تم

الأخذ بكل الملاحظات والمقترحات المعطاة من طرف المحكمين حتى يكون للاستمارة مصداقية في نتـــائج الدراسة الحالية،

بينما يوضح الجدول التالي العبارات التي لها نفس المعنى وتم إلغاؤها:

جدول رقم (7) يوضح العبارات التي تم إلغاؤها

رقم العبارة	العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
المحور الأول: الاستقلالية المادية		
01	تحدد الاستقلالية المادية مكانتك في الأسرة	عبارة لها نفس المعنى مع البند رقم 1 من محور طبيعة عمل المرأة
02	لا يستشيرك أفراد أسرتك في الأمور المتعلقة بالعائلة	عبارة لا علاقة لها بالطلاق
03	الاستقلالية المادية تضمن لكي الأمن في الأسرة	عبارة لا علاقة لها بالطلاق
04	تؤدي الاستقلالية المادية إلى الخلافات ضمن نطاق الأسرة	عبارة متشابهة مع العبارة رقم 8
07	الاستقلالية تمكن المرأة من الاكتفاء الذاتي لتكون غير تابعة لأحد	عبارة لا علاقة لها بالطلاق وعليه تم إلغاؤها
09	استقلالية المرأة ماديا تشكل لها الحماية من تقلبات الزمان	عبارة تم إلغاؤها لأنه تم التعبير عنها تعبيرا أدبيا
13	استقلاليتك ماديا أسهمت في تحسين ظروف العيش	عبارة تم إلغاؤها لأنه لن يكون ذلك داعيا للطلاق بالضرورة أو سببا له
17	تعتبر الاستقلالية المادية ضرورة لتعزيـــز قوة المرأة في مواجهة طغيان الرجل	عبارة تم إلغاؤها لأنها معقدة
18	الاستقلالية المادية للمرأة تهـــدم العلاقـــة الزوجية دون شعور منها	تم إلغاؤها لأن هذا ما نبحث عنه
20	الاستقلالية المادية ترفع من نسب الطلاق	تم إلغاؤها لأن ذلك ليس بالضرورة
المحور الثاني: الاستقلالية الذاتية		
06	لم يحقق لكي العمل مكانة اجتماعية معينة	تم إلغاؤها لأنها متشابهة مع العبارة رقم 1
14	عملك لم يجعلك اجتماعية بشكر أكبر	تم إلغاؤها لأنها متشابهة مع العبارة رقم 1
10	عمل المرأة لم يساعدها على التعبير التـــام	تم إلغاؤها لأنها عبارة مركبة

	عن ذاتها بصورة تلقائية	
17	المرأة العاملة من المستوى الاجتماعي الأعلى تحصل على شعور أكبر رضا	تم إلغاؤها لأنها عبارة مركبة ومعقدة
18	المرأة العاملة من المستوى الاجتماعي المنخفض تحصل على شعور ضعيف بالرضا	تم إلغاؤها لأنها عبارة مركبة ومعقدة
20	يعتبر عمل المرأة خارج البيت ضروري ولو على حساب زواجها	تم إلغاؤها لأنه تم التعبير عنها

يتضح من خلال الجدول رقم (7) الذي يوضح العبارات التي لها نفس المعنى في الاستمارة، وقد تم الاستغناء عن هذه العبارات وإلغائها تفاديا للتكرار.

أما بالنسبة للمحور الثالث فقد تم حذفه، وذلك لأن عباراته مصاغة بأسلوب العبارة وما يناقضها، كما أن متغير الانحدار الجغرافي يمكن استنتاجه من خلال البيانات الأولية لعينة الدراسة أي أن الحالة تنحدر من وسط حضري أو ريفي.

ج- الصدق الذاتي:

هو عبارة عن الجذر التربيعي لمعامل ثبات الاستمارة.

الصدق الذاتي = $\sqrt{.77}$=0.87

وهذا يدل على أن الاستمارة ذات درجة عالية من الصدق.

❖ **الثبات:**

تم احتساب ثبات استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة بطريقة التجزئة النصفية على عينة مكونة من 8 نساء عاملات مطلقات في مناطق مختلفة من ولاية قالمة، حيث تم استخدام معامل الثبات ألفاكرونباخ والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (8) يمثل ثبات استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة

عدد العبارات	ألفاكرونباخ (α)
26	0.60

يمثل الجدول رقم (8) ثبات استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة حيث قدر بـ 0.60.

ثانيا: الدراسة الأساسية:

1.منهج الدراسة:

1.1 تعريفه:

المنهج يعني مجموعة من القواعد التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم.(بوحوش، 2007، ص139)

المنهج هو الطريقة المتبعة من طرف الباحث في دراسة المشكلة الحقيقية واكتشاف الحقيقة والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث.(شروخ، 2003، ص92)

ومن خلال دراستنا هذه التي تهدف إلى الكشف عن العلاقة بين الطلاق واستقلالية المرأة العاملة المطلقة، ووفقا لطبيعة الموضوع والمشكلة التي نحن بصدد دراستها، فإننا نعتمد على المنهج الوصفي للوصول إلى إجابات على تساؤلات مشكلة البحث.

فالمنهج الوصفي يعرف على أنه منهج مستقل بذاته له أغراض محددة وتقنيات خاصة مع إمكانية وصف إطار عام تندرج تحته الأساليب البحثية الأخرى، كالأسلوب المسحي والتتبعي والارتباطي وتحليل المحتوى والسببي المقارن ودراسة الحالة، فهذه الأساليب يمكن عدها مناهج وصفية انطلاقا من أن وصف أي ظاهرة معاصرة يعد في واقع الأمر منهجا وصفيا.(سركز، أمطير، 2002، ص144) .

ولمعرفة درجة العلاقة بين المتغيرين نعتمد بالتحديد على المنهج الوصفي الارتباطي الذي يعني ذلك النوع من أساليب البحث الذي يمكن بواسطته تحديد مدى التلازم في التغيير بين متغيرين أو أكثر ومعرفة تلك العلاقة.(السيد عبد الله، خليفة، 2001، ص77)

2.حدود الدراسة:

إن تحديد المجالين المكاني والزماني في الدراسة يسهل للقارئ الاطلاع على مكان إجراء البحث والمدة الزمنية التي تم فيها.

1.2 المجال المكاني: اقتصرت الدراسة على 50 امرأة عاملة مطلقة في أماكن مختلفة من ولاية قالمة.

2.2 المجال الزماني: طبقت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2015-2016 خلال شهر ماي.

3.عينة الدراسة:

العينة هي جزء من المجتمع تتوفر فيها خصائص المجتمع الأصلي، ويكون الاختيار يقصد التوصل إلى نتائج يمكن تعميمها.(الراشدي، 2000، ص146)

1.3 وصف عينة الدراسة:

تمثلت عينة الدراسة في (50) امرأة عاملة مطلقة وتم اختيارها بطريقة قصدية، وهي تندرج تحت العينات اللااحتمالية أي غير العشوائية، وفيما يلي توضيح لبعض خصائص العينة:

أ. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الوضعية الاجتماعية:

جدول رقم(9) يوضح توزيع العينة حسب الوضعية الاجتماعية

البيان	التكرار	النسبة%
غير مطلقة	0	%0
مطلقة	50	%100
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (1) يوضح توزيع العينة حسب الوضعية الاجتماعية

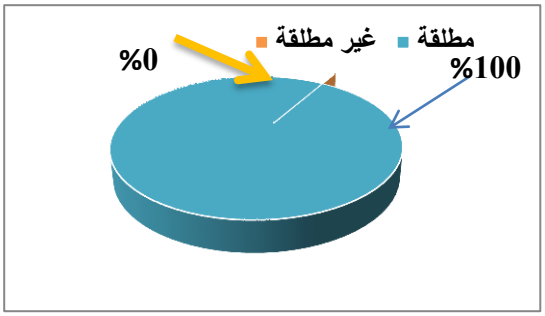

نلاحظ من خلال الجدول أن معظم المبحوثين المستهدفين هم فئة النساء العاملات المطلقات، والبالغ عددهن 50 امرأة عاملة مطلقة وذلك بنسبة 100%، وهو ما يترجم تركيبة المجتمع إي الفئة المدروسة هي فئة النساء العاملات المطلقات فقط، وهو الواقع الذي صادفنا أثناء توزيع الاستمارة.

ب.توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب السن:

جدول رقم (10) يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن

البيان	التكرار	النسبة%
أقل من 35 سنة	21	%42
35سنة فما فوق	29	%58
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (2) يوضح توزيع أفراد العينة حسب السن

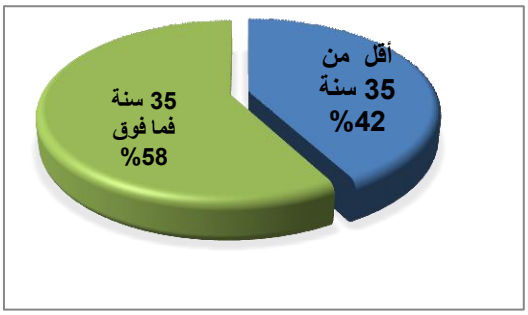

نلاحظ من خلال الجدول توزيع التكرارات والنسب المئوية حسب متغير السن لأفراد عينة الدراسة الأساسية، أن الفئة العمرية للنساء العاملات المطلقات الأكثر تكرارا في عينة الدراسة هي الفئة العمرية الأكثر من 35 سنة بنسبة مئوية 58%، ثم تأتي الفئة العمرية أقل من 35% بنسبة قدرت ب 21 امرأة عاملة مطلقة بنسبة مئوية قدرت ب 42%.

ج. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب عدد الأولاد:

جدول رقم (11) يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد

البيان	التكرار	النسبة%
لاشيء	10	%20
طفل	15	%30
طفلين	12	%24
3أطفال	7	%14
4أطفال	3	%6
5أطفال	2	%4
6أطفال	1	%2
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (3) يوضح توزيع أفراد العينة حسب عدد الأولاد

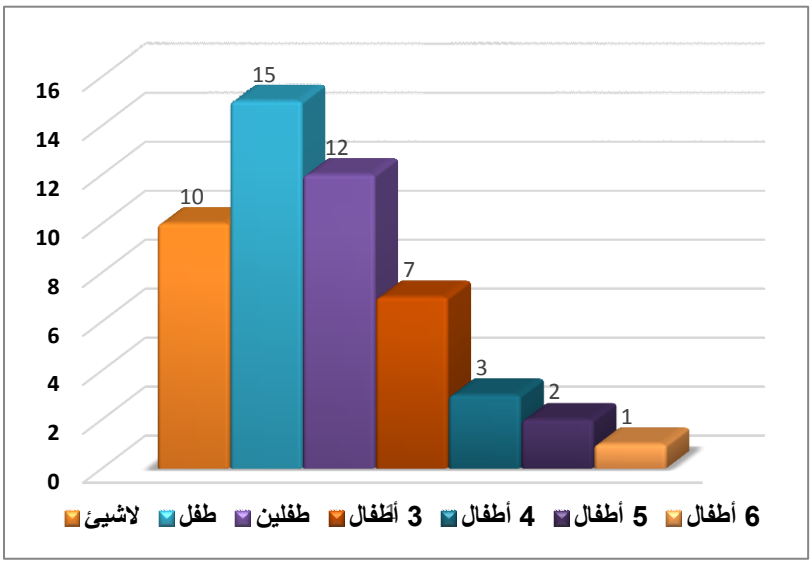

نلاحظ من خلال الجدول الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عدد الأولاد، أن أغلبية أفراد العينة من النساء العاملات المطلقات اللاتي لديهن طفل احتللن المرتبة الأولى حيث وصل عددهن إلى 15 امرأة وبنسبة مئوية 30%وهي نسبة مرتفعة، في حين احتلت المرتبة الثانية النساء العاملات المطلقات اللاتي لم تنجبن أطفال نسبة 20% ونسبة الأمهات العاملات المطلقات اللاتي أنجبن طفلين 12 امرأة بنسبة قدرت بـ 24%، أما باقي الأمهات العاملات المطلقات فيتراوح عدد الأطفال ما بين 6 إلى 3 أطفال وبنسب ضئيلة، لذا فإن فئة عدد الأولاد لدى النساء العاملات المطلقات يترواح ما بين عدم وجود أطفال وطفلين على الأكثر، وهذا دليل على عدم الاستقرار في الحياة الزوجية.

د. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الدخل الشهري:

جدول رقم (12) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري

البيان	التكرار	النسبة%
18000دج	20	%40
من 20000 دج إلى 35000 دج	16	%32
مافوق 35000 دج	14	%28
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (4) يوضح توزيع أفراد العينة حسب الدخل الشهري

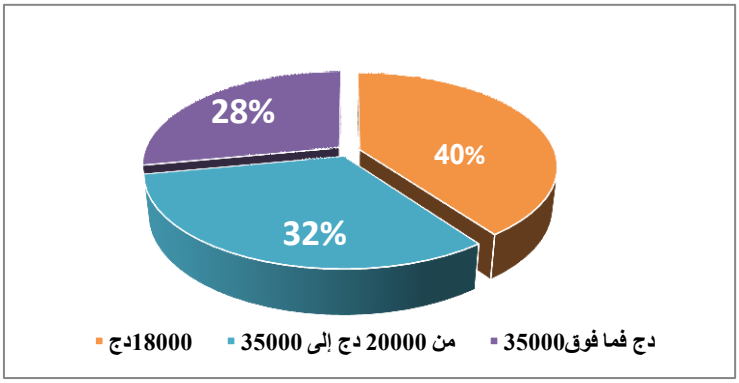

من خلال قراءتنا للجدول الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الدخل الشهري، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة في عينة الدراسة هن من ذوي الدخل (18000دج)، حيث بلغ العدد (20) موظفة وبنسبة بلغت (40%)، تليها فئة الموظفات من ذوي الأجور(20000دج-35000دج) في المرتبة الثانية بنسبة بلغت (32%)، بينما احتلت فئة الموظفات ذوي الدخل (أكثر من 35000دج) في المرتبة الأخيرة وبنسبة بلغت (28%) .

ه. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب طبيعة العمل:

جدول رقم (13) يوضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة العمل

البيان	التكرار	النسبة%
حكومي	29	%58
خاص	21	%42
المجموع	**50**	**100**

شكل رقم (5) يوضح توزيع أفراد العينة حسب طبيعة العمل

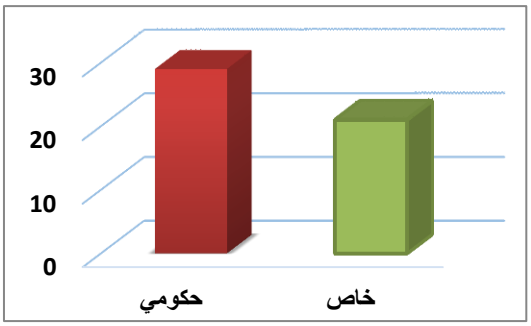

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير طبيعة العمل أن أعلى نسبة في عينة الدراسة هن النساء العاملات المطلقات بالقطاع الحكومي حيث بلغ عددهن (29) امرأة وبنسبة بلغت (58%)، مقارنة مع فئة النساء العاملات المطلقات بالقطاع الخاص حيث بلغ عددهن ب(21) امرأة وبنسبة بلغت (42%) .

و. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب الانحدار الجغرافي:

جدول رقم (14) يوضح توزيع أفراد حسب الانحدار الجغرافي

البيان	التكرار	النسبة%
حضري	37	%74
ريفي	13	%26
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (6)يوضح توزيع أفراد حسب الانحدار الجغرافي

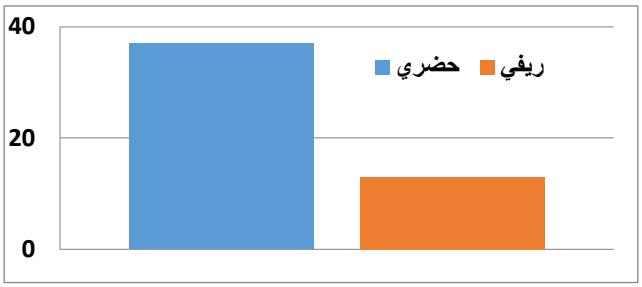

يوضح الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الانحدار الجغرافي، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة في عينة الدراسة هن من النساء العاملات المطلقات المقيمات في المدينة حيث بلغ عـــددهن (37) وبنســـبة بلغت (74%)، وهي نسبة مرتفعة جدا مقارنة مع فئة النساء العاملات المطلقات اللاتي تنحدرن من الريف التي احتلت المرتبة الثانية، حيث بلغ عدد أفراد هذه الفئة (13) وبنسبة بلغت (26%) .

ز. توزيع أفراد عينة الدراسة الأساسية حسب شكل الطلاق:

جدول رقم (15) يوضح توزيع أفراد حسب شكل الطلاق

البيان	التكرار	النسبة%
بالتراضي	16	%32
بإرادة الزوج المنفردة	21	%42
التطليق	13	%26
المجموع	**50**	**%100**

شكل رقم (7) يوضح توزيع أفراد حسب شكل الطلاق

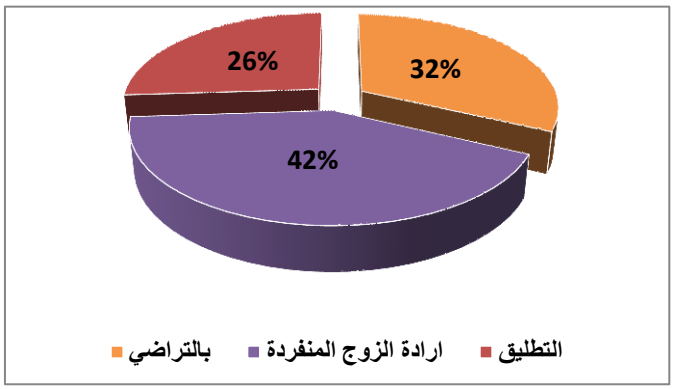

يوضح الجدول توزيع أفراد عينة الدراسة حسب شكل الطلاق، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة في عينـــة الدراسة هن من المطلقات بإرادة الزوج المنفردة، حيث بلغ عددهن (21) وبنسبة بلغت (42%)، وجـــاءت فئة المطلقات بالتراضي فيالمرتبة الثانية حيث بلغ عددهن ضمن هذه الفئـــة (16) وبنســـبة مئويـــة بلغـــت (32%)، أما المرتبة الأخيرة لفئة المطلقات بالخلع حيث بلغ عددهن ضمن هذه الفئة (13) وبنســـبة بلغـــت (26%).

4. أدوات جمع البيانات:

يقصد بأدوات جمع البيانات مجموعة الوسائل والطرق والأساليب والإجراءات المختلفة التي يعتمد عليها الباحث في جمع المعلومات الخاصة بالبحث العلمي وتحليلها وهي متنوعة، ويحدد استخدامها بناءا على احتياجات البحث العلمي وبراعة الباحث وكفاءته في حسن استخدام الوسيلة أو الأداة.(شروخ، 2003/ ص124)

ولأجل فهم موضوع الدراسة والوقوف على كل جوانب الظاهرة سواء الظاهر منها أو الخفي، وتحديد دقيق لمتغيرات الدراسة ونتائجها فقد اعتمدنا على الأدوات والتقنيات التالية:

1.4 الاستمارة:

هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي توجه إلى المبحوثين في موقف مقابلة شخصية مباشرة مع القيام بالمقابلة، فمن خلالها يمكن التأكد من معلومات متعارف عليها أو الوصول إلى حقائق جديدة.

وتعتبر الاستمارة أيضا عبارة عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة التي تعد بقصد الحصول على معلومات وآراء المبحوثين حول الظاهرة أو موقف معين، وتعد من أكثر الأدوات المستخدمة في جمع البيانات الخاصة بالعلوم الاجتماعية التي تتطلب الحصول على معلومات أو معتقدات أو آراء.(عبيدات، وآخرون، 1999، ص63)

وفي هذا الصدد تم تصميم استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع والفصل النظري، وكذا بعض الاستمارات المشابهة لموضوع دراستنا.

- **تعليمة الاستمارة:** المطلوب من النساء قراءة العبارات جيدا ثم الإجابة عنها بكل صدق وموضوعية وذلك بوضع الإشارة (X) أمام الجواب المناسب، حيث أن الإجابة موزعة على بديلين هما: (نعم، لا) حيث تتكون استمارة دراستنا من 26 بند منها 14 بند إيجابي و12 بند سلبي.
- **طريقة تصحيح الاستمارة:**

جدول رقم (16) يوضح طريقة تصحيح بنود استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة

البدائل / البند	نعم	لا
الإيجابي	2	1
السلبي	1	2

يمثل الجدول رقم (16) تصحيح بنود استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة، ففي حالة الإجابة بـــ"نعم" في البند الإيجابي تقدر بدرجتين ودرجة واحدة في حالة الإجابة بـــ"لا".

أما في حالة الإجابة بـــ"نعم" في البند السلبي تقدر بدرجة واحدة ودرجتين في حالة الإجابة بـــ"لا".

5.أساليب تحليل البيانات:

إن تحليل البيانات من أهم خطوات تصميم الدراسة، وهنا يمكن الاعتماد على الأساليب الإحصائية التالية:

1.5 مقاييس النزعة المركزية والتشتت:

حيث يسمح حساب المتوسط الحسابي لمعرفة مدى تماثل أو اعتدال صفات سلوكية عند أفراد العينة، وكذلك حساب الانحراف المعياري لمعرفة طبيعة توزيع استجابات أفراد العينة ومدى انسجامه.

2.5 النسب المئوية %:

تسمح بحساب صدق بنود استمارة استقلالية المرأة العاملة المطلقة.

صدق البند = عدد الاتفاقات / عدد المحكمين x 100

3.5 النظام الإحصائي SPSS:

وتعني الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية، ولقد تم استخدام هذا النظام لتحليل البيانات الإحصائية للعلوم الاجتماعية بين متغيري الدراسة، وكذلك لاختبار ثبات المقاييس وغيرها من العلميات الإحصائية الأخرى.

4.5 معامل الارتباط بيرسون:

الارتباط هو العلاقة المتفالعة بين عاملين الأول هو العامل المستقل والعامل الثاني هو العامل التابع، ولقد اعتمدنا على معامل الارتباط بيرسون لإيجاد العلاقة الارتباطية بين متغيرات الدراسة، وبالتالي التحقق من صحة أو خطأ الفرضيات.

خلاصة:

وفي الأخير نخلص إلى أهمية الإطار المنهجي للدراسة، لأنه هو الذي يحدد لنا طبيعة الموضـــوع الذي نحن بصدد دراسته، وذلك من خلال المنهج المعتمد وهو المنهج الوصفي الارتباطي، وتحديد المفاهيم المنطلق منها، وكذا اختيار أدوات البحث الميداني وأساليب التحليل، وهكذا يعتبر الإطار المنهجي للدراســة خطوة أساسية لا يمكن تجاوزها في أي بحث علمي.

قائمة مراجع الفصل الرابع:

أولا: المراجع العربية:

- **الكتب:**

1- بشير صالح، الراشدي. (2000). **منهج البحث التربوي**، ط1، الجزائر: دار الكتاب الحديث.

2- صلاح الدين، شروخ. (2003). **منهجية البحث العلمي**، د. ط، عنابة، الجزائر: دار العلوم.

3- عبد الله زيد، الكيلاني. (2004). **دليل الرسائل والأطروحات الجامعية**، ط1، عمـــان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة.

4- عبد الله محمد، عبد الرحمان، محمد علي، البدوي. (2007). **مناهج وطرق البحـــث الاجتمـــاعي**، ط1، الإسكندرية، مصر: دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع.

5- العجلي، سركز، عياد، أمطير. (2002). **البحث العلمي أساليبه وتقنياته**، ط1، بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية.

6- العربي بلقاسم، فرحاتي. (2011). **البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات**، ط1، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.

7- عمار، بوحوش. (2007). **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط.1، الجزائـــر: ديـــوان المطبوعات الجامعية.

8- فضيل، دليو. (2011). **دراسات في المنهجية**، ط4، قســـنطينة، الجزائـــر: ديـــوان المطبوعـــات الجامعية.

9- محمد، عبيدات، وآخرون. (1999). **منهجية البحث العلمي**، القواعد والمراحل والتطبيقـــات، ط1، عمان، الأردن: وائل للنشر والتوزيع.

10- معتز السيد، عبد الله، عبد اللطيف محمد، خليفة. (2001). **علـــم الـــنفس الاجتمـــاعي**، د. ط، القاهرة، مصر: دار غريب للطباعة والنشر.

الفصل الخامس

عرض ومناقشة النتائج

أولا: عرض النتائج على ضوء الفرضيات

1. عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى
2. عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية

ثانيا: اختبار الفرضيات

1. اختبار الفرضية الجزئية الأولى
2. اختبار الفرضية الجزئية الثانية

ثالثا: مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

1. مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الأولى
2. مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثانية
3. المناقشة و التحليل العام للفرضيات

خلاصة

تمهيد:

بعد الإنتهاء من عملية إعداد الإستمارة وتوزيعها وإستلام الإجابات من أفراد العينة محل الدراسة، سنقوم في هذا المطلب بإختبار فرضيات الدراسة عن طريق التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات المستخلصة من هذه الإجابات.

أولا: عرض النتائج على ضوء الفرضيات:

1. عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى:

إنطلاقا من الجدول التالي:

جدول رقم (17) يوضح محور الاستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	اتجاه الإجابة
01	استقلاليتك المادية حققت لكي الاستقرار النفسي	1,88	0,3280	4	نعم
02	استقلاليتك المادية جعلتك تشعرين بعدم الحاجة إلى وجود الزوج	1,58	0,4990	8	نعم
03	أدت استقلاليتك المادية إلى خلاقات زوجية	1,58	0,4990	9	نعم
04	كان زوجك يحترمك بسبب احتياجه المادي إليك	1,52	0,5050	11	نعم
05	جعلتك الاستقلالية المادية في منزلة مساوية مع الزوج	1,72	0,4540	5	نعم
06	عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية	1,64	0,4850	7	نعم
07	أسهمت استقلاليتك المادية في تحسين ظروف عيش أسرتك	1,94	0,2400	1	نعم
08	كان يطلب منك زوجك المال لتسديد بعض احتياجاته الخاصة	1,72	0,4540	6	نعم
09	تمنحك الاستقلالية المادية الثقة بالنفس	1,92	0,2740	2	نعم
10	استقلاليتك المادية جعلتك لا تتنازلين عن قراراتك حتى وإن كانت خاطئة	1,22	0,4180	12	لا
11	استقلاليتك ماديا كانت سبب مباشر في طلاقك	1,54	0,5030	10	نعم
12	استقلاليتك المادية من أحسن الطرق لتحقيق التوازن داخل الأسرة	1,92	0,2740	3	نعم
الإجمالي		**1,68**	**0,1830**	**نعم**	

يتضح من خلال معالجة البيانات الواردة في الجدول رقم (17) أن المتوسط الحسابي العام لمحور "**الاستقلالية المادية للمرأة المطلقة**" والذي يقع ضمن مجال التقييم متوسط يساوي (1,68) مما يدل إحصائيا أن استجابات عينة الدراسة كانت ايجابية على جميع العبارات، إذ تبين أن المتوسطات الحسابية لهذا المحور قد تراوحت ما بين (1,94-1,22) وأن العبارة رقم (7) التي تنص على: "**أسهمت استقلاليتك المادية في تحسين ظروف عيش أسرتك**" هي الأعلى بين متوسطات الإجابات وبمتوسط حسابي بلغ(1,94) وبانحراف معياري بلغ (0,240)، وقد كان اتجاه الإجابة لهذه العبارة نعم وفق مقياس ليكارت الثنائي، في حين أن العبارة رقم (10) التي تنص على أن: "**استقلاليتك المادية جعلتك لا تتنازلين عن قراراتك حتى وان كانتخاطئة**" هي الأقل بين متوسطات الإجابات وبمتوسط حسابي بلغ (1,22) وبانحراف معياري بلغ (0,418) وقد كان اتجاه الإجابة لهذه العبارة لا.

2. **عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية:**

انطلاقا من الجدول التالي:

جدول رقم (18) يوضح طبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع

الرقم	العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	اتجاه الإجابة
13	عملك حقق لكي مكانة اجتماعية في المجتمع	1,82	0,388	05	نعم
14	لا يقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل	1,32	0,471	13	لا
15	حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل يجعلها أكثر فعالية في المجتمع	1,86	0,351	03	نعم
16	خروجك للعمل بهدف توفير لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط	1,56	0,501	08	نعم
17	عملك هو مصدر الاحترام والتقدير في المجتمع	1,82	0,388	04	نعم
18	احدث عملك كمطلقة تعديل لمفهوم الطلاق بين أفراد أسرتك	1,80	0,404	06	نعم
19	تسبب عملك في عزلتك عن أقاربك	1,48	0,505	09	لا
20	تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل	1,72	0,454	07	نعم

21	ساعدك العمل على إثبات ذاتك	1,88	0,328	02	نعم
22	خروجك إلى العمل كمطلقة لايشعرك بالارتياح	1,20	0,404	14	لا
23	رفض زوجك لعملك كان سببا في طلاقك	1,44	0,501	11	لا
24	تعتقدين أن عملك كان سبب في طلاقك	1,40	0,495	12	لا
25	عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي المدح من طرف زوجك السابق لكي	1,48	0.505	10	لا
26	عملك يقوي من علاقاتك الاجتماعية	1,98	0,141	01	نعم
الإجمالي		**1,63**	**0,087**	**نعم**	

يتضح من خلال معالجة البيانات الواردة في الجدول رقم (18) أن المتوسط الحسابي العام لمحور "**الاستقلالية الذاتية للمرأة المطلقة في المجتمع**" والذي يقع ضمن مجال التقييم متوسط يساوي 1,63 وهذا يعني أن استجابات عينة الدراسة كانت ايجابية على جميع العبارات، إذ تبين أن المتوسطات الحسابية لهذا المحور قد تراوحت ما بين (1,98-1,20) وأن العبارة رقم (26) التي تنص على أن "**عملك يقوي من علاقاتك الاجتماعية**" هي الأعلى بين متوسطات الإجابات بمتوسط حسابي بلغ 1.98، وبانحراف معياري بلغ 1,141 وقد كان اتجاه الإجابة لهذه العبارة نعم حسب مقياس ليكارت الثنائي، في حين أن العبارة رقم (22) التي تنص على "**خروجك إلى العمل كمطلقة لا يشعرك بالارتياح**" هي الأقل بين متوسطات الإجابات، بمتوسط حسابي بلغ 1,20 وبانحراف معياري بلغ 0,404 وقد كان اتجاه الإجابة لهذه العبارة لا حسب مقياس ليكارت الثنائي.

ثانيا: اختبار الفرضيات:

1, اختبار الفرضية الجزئية الأولى:

تنص هذه الفرضية على أنه "**يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة علـــى ظـــاهرة الطلاق**"، ولاختبار هذه الفرضية سنحاول الاعتماد على اختبار معامل الارتباطبالاعتماد على مؤشر بيرسون لكل إجمالي فقرات الاستمارة محل الدراسة (الطلاق والاستقلالية المادية للمـــرأة العاملـــة المطلقة).

جدول رقم (19) معامل الارتباط بيرسون

		الطلاق	الاستقلالية المادية
الطلاق	معامل الإرتباط بيرسون	1	**930,0
	مستوى المعنوية (الدلالة)		0,000
	حجم العينة	50	50
الاستقلالية المادية	معامل الإرتباط بيرسون	**930,0	1
	مستوى المعنوية (الدلالة)	0,000	
	حجم العينة	50	50

**معامل الارتباط دال عند مستوى الدلالة 0.01.(2-tailed)

نلاحظ من النتائج المبينة في الجدول أنه توجد علاقة طردية (ايجابية) ذات دلالة إحصـــائية قوية بلغت (0، 930) بين متغيري الطلاق والاستقلالية المادية، وأن مستوى المعنويـــة (تســـاوي 0.000) أي قيمة sig المعنوية تساوي صفر وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد(0,05).

مما يعني رفض الفرضية الصفرية (H_0) وقبول الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على أنه: "**يوجـــد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق**".

2.اختبار الفرضية الجزئية الثانية:

تنص هذه الفرضية على أنه "**يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة علـــى ظـــاهرة الطلاق**"، ولاختبار هذه الفرضية سنحاول الاعتماد على اختبار معامل الارتباطبالاعتماد على مؤشر بيرسون لكل إجمالي فقرات الاستمارة محل الدراسة (الطلاق والاستقلالية الذاتية للمرأة المطلقة في المجتمع).

جدول رقم (20) معامل الإرتباط بيرسون

		الطلاق	الاستقلالية الذاتية
الطلاق	معامل الإرتباط بيرسون	1	,753**0
	مستوى المعنوية (الدلالة)		0,000
	حجم العينة	50	50
الاستقلالية الذاتية	معامل الإرتباط بيرسون	,753**0	1
	مستوى المعنوية (الدلالة)	0,000	
	حجم العينة	50	50

**معامل الارتباط دال عند مستوى الدلالة 0.01.(2-tailed)

نلاحظ من النتائج المبينة في الجدول أنه توجد علاقة طردية (ايجابية) ذات دلالة إحصـــائية قويـــة بلغت (0، 753) بين متغيري الطلاق وطبيعة العمل، وأن مستوى المعنوية sig (تساوي 0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة المعتمد(0,05)، وهذا يعني رفض الفرضية الصـــفرية (H_0) وقبـــول الفرضية البديلة (H_1) التي تنص على أنه "**يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمـــرأة العاملـــة علـــى ظاهرة الطلاق**".

ثالثا: مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات:

1.مناقشة الفرضية الجزئية الأولى:

من النتائج المتحصل عليها إحصائيا يتضح لنا أن أفراد العينة يرون أن الاستقلالية المادية حققت الاستقرار النفسي وضمنت للمرأة مكانة إجتماعية تخول لها الحياة بكرامة وتكفل لها سبل العيش الكريم في حالة طلاقها، كما أن الإستقلالية المادية تظهر أثارها في البعد النفسي من حيث منح المرأة العاملة المطلقة الثقة بالنفس وتقدير الذات مع دافعية إيجابية نحو تحقيق ذاتها والطموح في تحقيق مستواها الإقتصاديوالإجتماعي، أي أن الطلاق لم يكن له الأثر السلبي في شعورها بالدونية والتهميش أو الحاجة إلى الإنعزالوالإنطواءالإجتماعي كما كان سابقا، كما يبين لنا الجدول أن أفراد العينة وظفوا الإستقلالية المادية كمفهوم إيجابي وليس كمفهوم سلبي يقصد به التمسك بالقرارات والتجرد من الأنوثةحيثوكذلك أسهمت الاستقلالية المادية في تحسين ظروف عيش أسرة المرأة ومنحتها الثقة بالنفس، وأن أفراد العينة يعارضون على أن استقلاليتها المادية جعلتها لا تتنازل عن قراراتها حتى وان كانت خاطئة، وحيازتها كذلك لمنصب عمل يجعلها أكثر فعالية في المجتمع كما يعارضون كذلك على أن عمل المرأة هو السبب في الطلاق.

2. مناقشة الفرضية الجزئية الثانية:

من خلال النتائج المتحصل عليها احصائيا نجد أن عمل المرأة يثري شبكة الإتصال الاجتماعي لديها ويفتح أمامهاآفاق جديدة في بناء علاقات اجتماعية ناجحة تساعدها على تحقيق ذاتها ومكانتها الاجتماعية كما ان عملها يشعرها بالارتياح فهو كميكانيزم دفاعي تعويضي يبعث فيها الشعور بمواصلة الحياة والرغبة في العمل والتقدم.

كماأنأفراد العينة يرفضون قولبة وحصر عمل المرأة في المنفعة المادية ولقمة العيش ويرون أن له دور اكبر في حياة المرأة بصفة عامة وحياة المرأة العاملة المطلقة بصفة خاصة.

3. المناقشة والتحليل العام للفرضيات:

من خلال عرض الجداول ومناقشة الفرضيات الجزئية يتضح لنا انه توجد علاقة ارتباطية بين متغيرات الدراسة يمكن إرجاعها إلى التأثير الإيجابي للاستقلالية المادية على الأبعاد الثلاث النفسي الإجتماعي والإقتصادي للمرأة العاملة المطلقة وماحققته من مكاسب، كما أن لدور المرأة ومساهمتها في اقتصاد البيت نتائج ذات حدين غالبا ما تنعكس سلبا على حياتها الزوجية ويؤدي إلى الطلاق، فالنساء اللواتي يسهمن في الاقتصاد الأسري أقل عرضة إلى الطلاق من النساء اللواتي يشاركن بجزء قليل في الموارد الاقتصادية للبيت، وذلك لكون المرأة العاملة المساهمة في اقتصاد البيت تتمتع باستقلالية وسلطة أكثر من غيرها، وهذا وحده كفيل بان يكون سببا كافيا للطلاق خاصة في حالة انعدام التفاهم بين الزوجين هذا عن البعد الإقتصادي.

أما عن البعد الإجتماعي فنجد أن العلاقة الارتباطية ترجع إلى تحرر المرأة الجزائرية فيما بعد الاستقلال إذ أنها تتطلع إلى حياة زوجية متطورة عكس ما كان في الماضي، ولأنها لم تعد في حاجة إلى ظل زوجها في الحاجات المادية حيث تتصرف بمالها بحرية ولا تنتظر الإعانة من رب الأسرة في تسديد احتياجات المنزل الاقتصادية والمنزلية، وهنا يصاب الرجل بشرخ في كرامته وكبريائه خاصة مع النظرة التقليدية للرجل الجزائري الذي يحب السيطرة في جميع الأمور ولا يحب الإهانة ولا يفضل تحكم المرأة في الأمور والمسؤوليات التي تخصه، وهنا تقع المناوشات والخصومات وعدم الاتفاق لينتهي بهما المطاف إلى الطلاق، كما أن الاستقلالية المادية للمرأة سلاح ذو حدين فقد تكون نعمة للمرأة بقوتها ولا تستمر في حالة إذا كان زواجها فاشل فلا تحاول حل المشاكل العائلية ولا تصبر مع زوجها ولا تضطر إلى الاستمرار في زواج فاشل، وتعتبر نقمة إذا كانت المرأة تتقاضى راتبا أعلى من زوجها فتتعامل معه بعجرفة مما يتسبب في وقوع مشاكل بينهما ليصل في الأخير إلى الطلاق.

أما فيما يخص "**يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق**" فترجعه العلاقة الارتباطية للدراسة إلى اكتساب الرجل معرفة جيدة بكل مهنة وما تحمله من أجواء عامة ظاهرة وخفية وما يسمعه من هنا وهناك عن المشاكل والتهجمات التي تتعرض لها المرأة في بعض المهن، فالرجل الجزائري لا يفضل عمل زوجته في المصانعوالمؤسسات لأنها مختلطة حيث ينظر إليها وكأنها تمثل بؤرة انحلال أخلاقي، فكثرة الشائعات عن المصانع وما تتعرض له المرأة من التهجم اللفظي والتحرش الجنسي يدفع بالرجل إلى عدم ترك زوجته تعمل في المصانع والمؤسسات خاصة إذا كانت طبيبة أو ممرضة ليلية مثلا، فلا يفضل الرجل بطبيعته المهن المختلطة التي تجمع زوجته بالرجال فهذا يسبب له الشك وسوء الظن خاصة إذا كان الرجل ذو مستوى تعليمي وثقافي متدني، وأيضا لكون الزوج صاحب السلطة والكلمة الآمرة والناهية في أسرته.

خلاصة:

بعد إجرائنا للدراسة الميدانية على عينة مكونة من 50 امرأة عاملة مطلقة معتمدين على الاستمارة، فلقد تناولت الدراسة الفرضيات التالية:

الفرضية العامة:

- ✓ يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.

الفرضيات الجزئية:

الفرضية الجزئية الأولى:

- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.

الفرضية الجزئية الثانية:

- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.

وبعد المعالجة الإحصائية توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها وعليه فالفرضية العامة محققة.
- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها وعليه فالفرضية الجزئية الأولى محققة.
- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها وعليه فالفرضية الجزئية الثانية محققة.

انطلاقا من الفرضية العامة والفرضيات الجزئية نصل في النهاية إلى وجود علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة.

وإن هذه النتائج لا تقتصر إلا على عينة دراستنا فقط، لأنها قد تتغير إذ كانت مطبقة على عينة أخرى تختلف عن عينتنا في السن أو الوضع الإجتماعي أو المستوى التعليمي والثقافي وغيرها.

خاتمة:

إن الطلاق كمرحلة نهائية للعلاقة بين الزوجين يشكل صدمة مؤثرة لأفراد الأسرة، وأيضا لأسرتي المطلقين علما بأن الشخص الذي يطالب بإنهاء العلاقة الزوجية عادة ما يكون أقل تأثرا وإحباطا وأكثر شعورا بالذنب، ومن ناحية أخرى يعد الطلاق تجربة مؤلمة بالدرجة الأولى على الأبناء وخصوصا على المرأة، لكن أثبتت الكثير من الدراسات أن بقاء المرأة في وسط ضغوط أسرية متوترة إجتماعيا في علاقاتها وإرتباطاتها يعد أكثر ضررا وسوءا من الطلاق ذاته، ومع ذلك فإن المرأة تتاح لها فرصة أفضل من الحالة التي تعيش فيها في ظل أسرة غير مفككة.

لكن مع التغيرات الإجتماعية والثقافية والإقتصادية التي عرفها العالم عامة والمجتمع الجزائري خاصة، ومن بين هذه التغيرات تغير دور المرأة عما كان عليه في السابق بدخولها عالم الشغل وإدماجها في النظام الإقتصادي للبلاد مما ساهم في تغير النظرة العامة للمرأة المطلقة ولو جزئيا، ومن خلال موضوعنا هذا تبين أن مفهوم الطلاق اختلف في المرحلة الآنية وخاصة عند المرأة العاملة، حيث أصبحت لديها رغبة في الطلاق وذلك لاستعادة حريتها واستقلاليتها، ومن أجل التخلص من السلطة الأبوية أو الزوجية، وهذا ما أثبتته نتائج دراستنا بوجود علاقة بين الطلاق واستقلالية المرأة العاملة.

الملحق رقم 01

جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علم النفس

سنة ثانية ماستر علم النفس الإجتماعي

تحكيم إستمارة حول موضوع:

<u>الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة</u>

التعليمة:

أستاذ (ي،تي) الفاضل (ة) تحية طيبة وبعد....

في إطار إعداد مذكرة ماستر تخصص علم النفس الإجتماعي تحت عنوان "الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة"، والقيام بدراسة ميدانية قمنا بإعداد هذه الإستمارة ونظرا لما تتمتعون به من خبرة في هذا المجال نرجو منكم أساتذتنا الكرام تحكيم هذه الاستمارة.

وشكرا مسبقا على تعاونكم معنا

من إعداد الطالبيتين:

- لمواسي آمنة
- عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:

مهري نادية

البيانات الشخصية:

الإسم واللقب:

التخصص:

الدرجة العلمية:

السنة الجامعية: 2016/2015

العنوان:

الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة

التساؤل الرئيسي:

هل توجد علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة المطلقة ؟

التساؤلات الفرعية:

التساؤل الفرعي الأول:

هل توجد علاقة بين الطلاق والإستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة ؟

التساؤل الفرعي الثاني:

هل توجد علاقة بين الطلاق وطبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع ؟

التساؤل الفرعي الثالث:

هل توجد علاقة بين الطلاق والإنحدار الجغرافي للمرأة العاملة المطلقة ؟

الفرضية الأساسية:

توجد علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة المطلقة.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الفرعية الأولى:

توجد علاقة بين الطلاق والإستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة.

الفرضية الفرعية الثانية:

توجد علاقة بين الطلاق و طبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع.

الفرضية الفرعية الثالثة:

توجد علاقة بين الطلاق والإنحدار الجغرافي للمرأة العاملة المطلقة.

المحور الأول: الإستقلالية المادية

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
تحدد الإستقلالية المادية مكانتك في الأسرة				
لايستشيرك أفراد أسرتك في الأمور المتعلقة بالعائلة				
الإستقلالية المادية تضمن لكي الأمن في الأسرة				
تؤدي الإستقلالية المادية إلى الخلافات ضمن نطاق الأسرة				
إستقلاليتك ماديا حققت لكي الإستقرار النفسي				
إستقلاليتك ماديا تشعرك بعدم الإستقرار لتخلي الزوج عن دوره الأساسي				
الإستقلالية المادية تمكن المرأة من الإكتفاء الذاتي لتكون غير تابعة لأحد				
تسبب الإستقلالية المادية الخلافات المتكررة بين الزوجين				
إستقلالية المرأة ماديا تشكل لها الحماية من تقلبات الزمان				
زوجك يحترمك بسبب إحتياجه المادي إليك				
تعتبرين نفسك في منزلة مساوية مع الزوج في المنزل				
عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية والإهانة				
إستقلاليتك ماديا أسهمت في تحسين ظروف العيش				
يلجأ إليك زوجك لطلب المال لتسديد بعض احتياجاته الخاصة				
تمنحك الإستقلالية المادية الثقة بالنفس				
إستقلاليتك جعلتك لا تتنازلين عن قراراتك حتى وإن كانت خاطئة				
تعتبر الإستقلالية المادية ضرورة لتعزيز قوة المرأة في مواجهة طغيان الرجل				
الإستقلالية المادية للمرأة تهدم العلاقة الزوجية دون شعور منها				
الإستقلالية المادية أقوى سلاح للمرأة لتحقيق نوع من التوازن داخل الأسرة				
الإستقلالية المادية ترفع من نسب الطلاق				

المحور الثاني: طبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
عملك حقق لكي مكانة إيجابية في المجتمع				
لا يقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل				
حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل ما يجعلها أكثر فعالية في المجتمع				
خروجك للعمل بهدف التكفل بتحصيل لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط				
عملك هو سبب الإحترام والتقدير في المجتمع				
لم يحقق لكي العمل مكانة إجتماعية معينة				
أحدث عملك كمطلقة تعديل في القيم التي يعتنقها أفراد الأسرة				
تسبب العمل في عزلتك عن أهلك وأقاربك				
برأيك تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل				
عمل المرأة لم يساعدها على التعبير التام عن ذاتها بصورة تلقائية				
ساعدك العمل على تحقيق ذاتك				
خروجك إلى العمل كمطلقة لا يشعرك بالإرتياح				
عملك يقوي من علاقاتك الإجتماعية				
عملك لم يجعلك إجتماعية بشكل أكبر				
عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي الإطراء من طرف الزوج				
رفض زوجك لعملك قد يكون سبب في طلاقك				
المرأة العاملة المطلقة من المستوى الإجتماعي الأعلى تحصل على شعور أكبر بالرضا				
المرأة العاملة المطلقة من المستوى الاجتماعي المنخفض تحصل على شعور ضعيف بالرضا				
تعتقدين أن زواجك كان ناجح بفضل عملك				
يعتبر عمل المرأة خارج البيت ضروري ولو على حساب زواجها				

المحور الثالث: الإنحدار الجغرافي

البيئة الجغرافية:

ريف ☐ مدينة ☐

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
عمل المرأة الريفية يمنحها مكانة متدنية				
عمل المرأة المتحضرة يمنحها مكانة مرموقة				
المرأة العاملة من الريف تكون أكثر خضوعا لزوجها				
المرأة العاملة من المدينة تكون أقل خضوعا لزوجها				
المرأة من أصل ريفي تكون أكثر حفاظا على بيتها				
المرأة من أصل حضري تكون أقل حفاظا على بيتها				
المرأة العاملة في الريف مسلوبة القرار				
المرأة العاملة في المدينة أكثر قدرة على إتخاذ القرار				
الطلاق عند المرأة الريفية يخضع لقانون التقاليد				
الطلاق عند المرأة الحضرية قرار شخصي				
تتمتع المرأة الريفية بأبسط الحقوق الأساسية				
تتمتع المرأة الحضرية بهامش كبير من الحرية				
تسهم المرأة الريفية في تطور أداء المرأة في المدينة لإمتلاكها خبرات العمل اليدوي الذي قد تجهله امرأة المدينة				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علم النفس
تخصص: علم النفس الإجتماعي

الموضوع:

الطلاق وعلاقته باستقلالية المرأة العاملة

التعليمة:

في إطار التحضير لمذكرة ماستر تخصص علم النفس الإجتماعي، نضع بين أيديكن هذه الإستمارة من أجل دراسة حول "الطلاق وعلاقته باستقلالية المرأة العاملة"، ونرجو منكن الإجابة عن العبارات بكل صدق وموضوعية وذلك بوضع الإشارة (×) أمام الجواب المناسب ونعدكن بأن هذه المعلومات لاتستغل إلا في هذه الدراسة وأنها ستحظى بالسرية التامة.

من إعداد الطالبتين:

- لمواسي آمنة
- عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:

- مهري نادية

السنة الجامعية: 2016/2015

البيانات الأولية:

الوضعية الإجتماعية:

مطلقة ☐ غير مطلقة ☐

السن:

أقل من 35 سنة ☐ ما فوق 35 سنة ☐

عدد الأولاد: .....

الدخل:

18000دج ☐ 20000دج -35000 دج ☐ ما فوق 35000دج ☐

طبيعة العمل:

حكومي ☐ خاص ☐

الإنحدار الجغرافي:

حضري ☐ ريفي ☐

شكل الطلاق:

بالتراضي ☐ بإرادة الزوج المنفردة ☐ التطليق ☐

الرقم	العبارة	نعم	لا
1	عملك حقق لكي مكانة إجتماعية في المجتمع		
2	إستقلاليتك المادية حققت لكي الإستقرار النفسي		
3	لايقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل		
4	حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل يجعلها أكثر فعالية في المجتمع		
5	إستقلاليتك المادية جعلتك تشعرين بعدم الحاجة إلى وجود الزوج		
6	خروجك للعمل بهدف توفير لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط		
7	أدت إستقلاليتك المادية إلى خلافات زوجية		
8	عملك هو مصدر الإحترام والتقدير في المجتمع		
9	أحدث عملك كمطلقة تعديل لمفهوم الطلاق بين أفراد أسرتك		
10	كان زوجك يحترمك بسبب إحتياجه المادي إليك		
11	تسبب عملك في عزلتك عن أقاربك		
12	تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل		
13	ساعدك العمل على إثبات ذاتك		
14	جعلتك الإستقلالية المادية في منزلة مساوية مع الزوج		
15	خروجك إلى العمل كمطلقة لايشعرك بالارتياح		
16	عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية		
17	أسهمت إستقلاليتك المادية في تحسين ظروف عيش أسرتك		
18	يطلب منك زوجك المال لتسديد بعض إحتياجاته الخاصة		
19	تمنحك الإستقلالية المادية الثقة بالنفس		
20	رفض زوجك لعملك كان سببا في طلاقك		
21	تعتقدين أن عملك كان سبب في طلاقك		
22	إستقلاليتك المادية جعلتك لاتتنازلين عن قراراتك حتى وإن كانت خاطئة		
23	عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي المدح من طرف زوجك السابق لكي		
24	إستقلاليتك ماديا كانت سبب مباشر في طلاقك		
25	عملك يقوي من علاقاتك الإجتماعية		
26	إستقلاليتك المادية من أحسن الطرق لتحقيق التوازن داخل الأسرة		

وشكرا

الملحق رقم 01

جامعة 8 ماي 1945

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم علم النفس

سنة ثانية ماستر علم النفس الإجتماعي

تحكيم إستمارة حول موضوع:

<u>الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة</u>

التعليمة:

أستاذ (ي،تي) الفاضل (ة) تحية طيبة وبعد....

في إطار إعداد مذكرة ماستر تخصص علم النفس الإجتماعي تحت عنوان "الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة"، والقيام بدراسة ميدانية قمنا بإعداد هذه الإستمارة ونظرا لما تتمتعون به من خبرة في هذا المجال نرجو منكم أساتذتنا الكرام تحكيم هذه الاستمارة.

وشكرا مسبقا على تعاونكم معنا

من إعداد الطالبيتين:

- لمواسي آمنة
- عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:

مهري نادية

البيانات الشخصية:

الإسم واللقب:

التخصص:

الدرجة العلمية:

السنة الجامعية: 2016/2015

العنوان:

الطلاق وعلاقته بإستقلالية المرأة العاملة

التساؤل الرئيسي:

هل توجد علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة المطلقة ؟

التساؤلات الفرعية:

التساؤل الفرعي الأول:

هل توجد علاقة بين الطلاق والإستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة ؟

التساؤل الفرعي الثاني:

هل توجد علاقة بين الطلاق وطبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع ؟

التساؤل الفرعي الثالث:

هل توجد علاقة بين الطلاق والإنحدار الجغرافي للمرأة العاملة المطلقة ؟

الفرضية الأساسية:

توجد علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة المطلقة.

الفرضيات الفرعية:

الفرضية الفرعية الأولى:

توجد علاقة بين الطلاق والإستقلالية المادية للمرأة العاملة المطلقة.

الفرضية الفرعية الثانية:

توجد علاقة بين الطلاق و طبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع.

الفرضية الفرعية الثالثة:

توجد علاقة بين الطلاق والإنحدار الجغرافي للمرأة العاملة المطلقة.

المحور الأول: الإستقلالية المادية

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
تحدد الإستقلالية المادية مكانتك في الأسرة				
لايستشيرك أفراد أسرتك في الأمور المتعلقة بالعائلة				
الإستقلالية المادية تضمن لكي الأمن في الأسرة				
تؤدي الإستقلالية المادية إلى الخلافات ضمن نطاق الأسرة				
إستقلاليتك ماديا حققت لكي الإستقرار النفسي				
إستقلاليتك ماديا تشعرك بعدم الإستقرار لتخلي الزوج عن دوره الأساسي				
الإستقلالية المادية تمكن المرأة من الإكتفاء الذاتي لتكون غير تابعة لأحد				
تسبب الإستقلالية المادية الخلافات المتكررة بين الزوجين				
إستقلالية المرأة ماديا تشكل لها الحماية من تقلبات الزمان				
زوجك يحترمك بسبب إحتياجه المادي إليك				
تعتبرين نفسك في منزلة مساوية مع الزوج في المنزل				
عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية والإهانة				
إستقلاليتك ماديا أسهمت في تحسين ظروف العيش				
يلجأ إليك زوجك لطلب المال لتسديد بعض احتياجاته الخاصة				
تمنحك الإستقلالية المادية الثقة بالنفس				
إستقلاليتك جعلتك لا تتنازلين عن قراراتك حتى وإن كانت خاطئة				
تعتبر الإستقلالية المادية ضرورة لتعزيز قوة المرأة في مواجهة طغيان الرجل				
الإستقلالية المادية للمرأة تهدم العلاقة الزوجية دون شعور منها				
الإستقلالية المادية أقوى سلاح للمرأة لتحقيق نوع من التوازن داخل الأسرة				
الإستقلالية المادية ترفع من نسب الطلاق				

المحور الثاني: طبيعة عمل المرأة المطلقة في المجتمع

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
عملك حقق لكي مكانة إيجابية في المجتمع				
لا يقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل				
حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل ما يجعلها أكثر فعالية في المجتمع				
خروجك للعمل بهدف التكفل بتحصيل لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط				
عملك هو سبب الإحترام والتقدير في المجتمع				
لم يحقق لكي العمل مكانة إجتماعية معينة				
أحدث عملك كمطلقة تعديل في القيم التي يعتنقها أفراد الأسرة				
تسبب العمل في عزلتك عن أهلك وأقاربك				
برأيك تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل				
عمل المرأة لم يساعدها على التعبير التام عن ذاتها بصورة تلقائية				
ساعدك العمل على تحقيق ذاتك				
خروجك إلى العمل كمطلقة لا يشعرك بالإرتياح				
عملك يقوي من علاقاتك الإجتماعية				
عملك لم يجعلك إجتماعية بشكل أكبر				
عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي الإطراء من طرف الزوج				
رفض زوجك لعملك قد يكون سبب في طلاقك				
المرأة العاملة المطلقة من المستوى الإجتماعي الأعلى تحصل على شعور أكبر بالرضا				
المرأة العاملة المطلقة من المستوى الاجتماعي المنخفض تحصل على شعور ضعيف بالرضا				
تعتقدين أن زواجك كان ناجح بفضل عملك				
يعتبر عمل المرأة خارج البيت ضروري ولو على حساب زواجها				

المحور الثالث: الإنحدار الجغرافي

البيئة الجغرافية:

ريف ☐ مدينة ☐

العبارة	تقيس	تعدل	تحذف	ملاحظات
عمل المرأة الريفية يمنحها مكانة متدنية				
عمل المرأة المتحضرة يمنحها مكانة مرموقة				
المرأة العاملة من الريف تكون أكثر خضوعا لزوجها				
المرأة العاملة من المدينة تكون أقل خضوعا لزوجها				
المرأة من أصل ريفي تكون أكثر حفاظا على بيتها				
المرأة من أصل حضري تكون أقل حفاظا على بيتها				
المرأة العاملة في الريف مسلوبة القرار				
المرأة العاملة في المدينة أكثر قدرة على إتخاذ القرار				
الطلاق عند المرأة الريفية يخضع لقانون التقاليد				
الطلاق عند المرأة الحضرية قرار شخصي				
تتمتع المرأة الريفية بأبسط الحقوق الأساسية				
تتمتع المرأة الحضرية بهامش كبير من الحرية				
تسهم المرأة الريفية في تطور أداء المرأة في المدينة لإمتلاكها خبرات العمل اليدوي الذي قد تجهله امرأة المدينة				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم علم النفس
تخصص: علم النفس الإجتماعي

الموضوع:

الطلاق وعلاقته باستقلالية المرأة العاملة

التعليمة:

في إطار التحضير لمذكرة ماستر تخصص علم النفس الإجتماعي، نضع بين أيديكن هذه الإستمارة من أجل دراسة حول "الطلاق وعلاقته باستقلالية المرأة العاملة"، ونرجو منكن الإجابة عن العبارات بكل صدق وموضوعية وذلك بوضع الإشارة (×) أمام الجواب المناسب ونعدكن بأن هذه المعلومات لاتستغل إلا في هذه الدراسة وأنها ستحظى بالسرية التامة.

من إعداد الطالبتين:

- لمواسي آمنة
- عمار بهاليل شافية

تحت إشراف الأستاذة:

- مهري نادية

السنة الجامعية: 2016/2015

البيانات الأولية:

الوضعية الإجتماعية:

مطلقة ☐ غير مطلقة ☐

السن:

أقل من 35 سنة ☐ ما فوق 35 سنة ☐

عدد الأولاد: .....

الدخل:

18000دج ☐ 20000دج –35000 دج ☐ مافوق 35000دج ☐

طبيعة العمل:

حكومي ☐ خاص ☐

الإنحدار الجغرافي:

حضري ☐ ريفي ☐

شكل الطلاق:

بالتراضي ☐ بإرادة الزوج المنفردة ☐ التطليق ☐

الرقم	العبارة	نعم	لا
1	عملك حقق لكي مكانة إجتماعية في المجتمع		
2	إستقلاليتك المادية حققت لكي الإستقرار النفسي		
3	لايقدر أفراد أسرتك جهودك في العمل		
4	حيازة المرأة العاملة المطلقة لمنصب عمل يجعلها أكثر فعالية في المجتمع		
5	إستقلاليتك المادية جعلتك تشعرين بعدم الحاجة إلى وجود الزوج		
6	خروجك للعمل بهدف توفير لقمة العيش لأفراد أسرتك فقط		
7	أدت إستقلاليتك المادية إلى خلافات زوجية		
8	عملك هو مصدر الإحترام والتقدير في المجتمع		
9	أحدث عملك كمطلقة تعديل لمفهوم الطلاق بين أفراد أسرتك		
10	كان زوجك يحترمك بسبب إحتياجه المادي إليك		
11	تسبب عملك في عزلتك عن أقاربك		
12	تمكنت المرأة العاملة المطلقة من تغيير نظرة الرجل لها في ميدان العمل		
13	ساعدك العمل على إثبات ذاتك		
14	جعلتك الإستقلالية المادية في منزلة مساوية مع الزوج		
15	خروجك إلى العمل كمطلقة لايشعرك بالارتياح		
16	عدم حاجتك ماديا لزوجك يشعره بالدونية		
17	أسهمت إستقلاليتك المادية في تحسين ظروف عيش أسرتك		
18	يطلب منك زوجك المال لتسديد بعض إحتياجاته الخاصة		
19	تمنحك الإستقلالية المادية الثقة بالنفس		
20	رفض زوجك لعملك كان سببا في طلاقك		
21	تعتقدين أن عملك كان سبب في طلاقك		
22	إستقلاليتك المادية جعلتك لاتتنازلين عن قراراتك حتى وإن كانت خاطئة		
23	عملك أتاح لكي الفرصة في تلقي المدح من طرف زوجك السابق لكي		
24	إستقلاليتك ماديا كانت سبب مباشر في طلاقك		
25	عملك يقوي من علاقاتك الإجتماعية		
26	إستقلاليتك المادية من أحسن الطرق لتحقيق التوازن داخل الأسرة		

وشكرا

الملحق رقم 02

Fiabilité

Remarques

Résultat obtenu		17-mai-2016 22:12:25
Commentaires		
Entrée	Ensemble de données actif	Ensemble_de_données0
	Filtrer	<aucune>
	Poids	<aucune>
	Scinder fichier	<aucune>
	N de lignes dans le fichier de travail	8
	Entrée de la matrice	
Gestion des valeurs manquantes	Définition de valeur manquante	Les valeurs manquantes définies par l'utilisateur sont traitées comme manquantes.
	Observations prises en compte	Les statistiques reposent sur l'ensemble des observations dotées de données valides pour toutes les variables dans la procédure.
Syntaxe		RELIABILITY /VARIABLES=Y1 Y2 Y3 Y4 Y5 Y6 Y7 Y8 Y9 Y10 Y11 Y12 Y13 Y14 Y15 Y16 Y17 Y18 Y19 Y20 Y21 Y22 Y23 Y24 Y25 Y26 /SCALE('ALL VARIABLES') ALL /MODEL=ALPHA /SUMMARY=TOTAL.
Ressources	Temps de processeur	00:00:00,03
	Temps écoulé	00:00:00,03

Avertissements

Cette échelle inclut des éléments de variance zéro.

Echelle : TOUTES LES VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	8	100,0
	Exclus[a]	0	,0
	Total	8	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,600	26

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
Y1	43,75	9,071	,503	,558
Y2	43,75	9,071	,503	,558
Y3	44,13	9,554	,130	,600
Y4	43,63	10,268	,000	,601
Y5	44,00	10,286	-,086	,629
Y6	43,75	9,071	,503	,558
Y7	44,25	7,643	,824	,487
Y8	43,88	10,982	-,303	,650
Y9	43,75	9,643	,228	,586
Y10	43,88	9,839	,074	,605
Y11	43,88	8,411	,612	,531
Y12	43,75	9,071	,503	,558
Y13	43,63	10,268	,000	,601
Y14	44,13	12,125	-,576	,693
Y15	43,88	10,982	-,303	,650
Y16	44,13	8,696	,408	,556
Y17	43,63	10,268	,000	,601
Y18	44,25	9,071	,298	,574
Y19	43,63	10,268	,000	,601
Y20	44,00	9,143	,274	,578
Y21	44,00	9,143	,274	,578
Y22	43,75	9,071	,503	,558
Y23	44,00	10,286	-,086	,629
Y24	44,00	8,000	,683	,512
Y25	43,63	10,268	,000	,601
Y26	43,63	10,268	,000	,601

الملحق رقم 03
نتائج برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الإجتماعية spss 20
❖ نتائج القسم الأول: البيانات الأولية للإستمارة.

Statistics

	N		Mean	Std. Deviation
	Valid	Missing		
الوضعية الإجتماعية	50	0	1,00	,000
السن	50	0	1,58	,499
عدد الأولاد	50	0	1,76	1,465
الدخل	50	0	1,88	,824
الانحدار الجغرافي	50	0	1,26	,443
شكل الطلاق	50	0	1,94	,767
طبيعة العمل	50	0	1,42	,499

الوضعية الإجتماعية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	مطلقة	50	100,0	100,0	100,0

السن

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	أقل من 35 سنة	21	42,0	42,0	42,0
	سنة فما فوق 35	29	58,0	58,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

عدد الأولاد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لاشيئ	10	20,0	20,0	20,0
	طفل	15	30,0	30,0	50,0
	طفلين	12	24,0	24,0	74,0
	أطفال 3	7	14,0	14,0	88,0
	أطفال 4	3	6,0	6,0	94,0
	أطفال 5	2	4,0	4,0	98,0
	أطفال 6	1	2,0	2,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

الدخل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دج18000	20	40,0	40,0	40,0
	من 20000 دج إلى 35000	16	32,0	32,0	72,0
	دج فما فوق35000	14	28,0	28,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

الانحدار الجغرافي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	حضري	37	74,0	74,0	74,0
	ريفي	13	26,0	26,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

شكل الطلاق

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	بالتراضي	16	32,0	32,0	32,0
	ارادة الزوج المنفردة	21	42,0	42,0	74,0
	التطليق	13	26,0	26,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

طبيعة العمل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	حكومي	29	58,0	58,0	58,0
	خاص	21	42,0	42,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية والتكرارات والنسب المئوية لمحور الإستقلالية المادية

Statistics

	N		Mean	Std. Deviation
	Valid	Missing		
1	50	0	1,88	,328
2	50	0	1,58	,499
3	50	0	1,58	,499
4	50	0	1,52	,505
5	50	0	1,72	,454
6	50	0	1,64	,485
7	50	0	1,94	,240
8	50	0	1,72	,454
9	50	0	1,92	,274
10	50	0	1,22	,418
11	50	0	1,54	,503
12	50	0	1,92	,274

1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	6	12,0	12,0	12,0
	نعم	44	88,0	88,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	21	42,0	42,0	42,0
	نعم	29	58,0	58,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	21	42,0	42,0	42,0
	نعم	29	58,0	58,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	24	48,0	48,0	48,0
	نعم	26	52,0	52,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	14	28,0	28,0	28,0
	نعم	36	72,0	72,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	18	36,0	36,0	36,0
	نعم	32	64,0	64,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

7

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	3	6,0	6,0	6,0
	نعم	47	94,0	94,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

8

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	14	28,0	28,0	28,0
	نعم	36	72,0	72,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

9

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	4	8,0	8,0	8,0
	نعم	46	92,0	92,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

10

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	39	78,0	78,0	78,0
	نعم	11	22,0	22,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

11

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	23	46,0	46,0	46,0
	نعم	27	54,0	54,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

12

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	4	8,0	8,0	8,0
	نعم	46	92,0	92,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

16

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	22	44,0	44,0	44,0
	نعم	28	56,0	56,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

والمتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية والتكرارات والنسب المئوية لمحور طبيعة العمل

Statistics

	N		Mean	Std. Deviation
	Valid	Missing		
13	50	0	1,82	,388
14	50	0	1,32	,471
15	50	0	1,86	,351
16	50	0	1,56	,501
17	50	0	1,82	,388
18	50	0	1,80	,404
19	50	0	1,48	,505
20	50	0	1,72	,454
21	50	0	1,88	,328
22	50	0	1,20	,404
23	50	0	1,44	,501
24	50	0	1,40	,495
25	50	0	1,48	,505
26	50	0	1,98	,141

13

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	9	18,0	18,0	18,0
	نعم	41	82,0	82,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

14

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	34	68,0	68,0	68,0
	نعم	16	32,0	32,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

15

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	7	14,0	14,0	14,0
	نعم	43	86,0	86,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

17

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	9	18,0	18,0	18,0
	نعم	41	82,0	82,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

18

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	10	20,0	20,0	20,0
	نعم	40	80,0	80,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

19

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	26	52,0	52,0	52,0
	نعم	24	48,0	48,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

20

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	14	28,0	28,0	28,0
	نعم	36	72,0	72,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

21

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	6	12,0	12,0	12,0
	نعم	44	88,0	88,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

22

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	40	80,0	80,0	80,0
	نعم	10	20,0	20,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

23

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	28	56,0	56,0	56,0
	نعم	22	44,0	44,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

24

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	30	60,0	60,0	60,0
	نعم	20	40,0	40,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

25

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	26	52,0	52,0	52,0
	نعم	24	48,0	48,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

26

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	لا	1	2,0	2,0	2,0
	نعم	49	98,0	98,0	100,0
	Total	50	100,0	100,0	

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الاستقلالية المادية	1,68	,183	50
طبيعة العمل	1,63	,087	50

معامل الإرتباط بيرسون

Correlations

		الاستقلالية المادية	طبيعة العمل
الاستقلالية المادية	Pearson Correlation	1	,459
	Sig. (2-tailed)		,001
	N	50	50
طبيعة العمل	Pearson Correlation	,459	1
	Sig. (2-tailed)	,001	
	N	50	50

Test Statistics

	الاستقلالية المادية	طبيعة العمل
Chi-Square	10,120	17,200
df	8	5
Asymp. Sig.	,257	,004

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الطلاق	1,6515	,11378	50
الاستقلالية المادية	1,68	,183	50

Correlations

		الطلاق	الاستقلالية المادية
الطلاق	Pearson Correlation	1	,930
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	50	50
الاستقلالية المادية	Pearson Correlation	,930	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	50	50

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الطلاق	1,6515	,11378	50
طبيعة العمل	1,63	,087	50

Correlations

		الطلاق	طبيعة العمل
الطلاق	Pearson Correlation	1	,753
	Sig. (2-tailed)		,000
	N	50	50
طبيعة العمل	Pearson Correlation	,753	1
	Sig. (2-tailed)	,000	
	N	50	50

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الطلاق	1,6515	,11378	50
الانحدار الجغرافي	1,26	,443	50

Correlations

		الطلاق	الانحدار الجغرافي
الطلاق	Pearson Correlation	1	-,097
	Sig. (2-tailed)		,503
	N	50	50
الانحدار الجغرافي	Pearson Correlation	-,097	1
	Sig. (2-tailed)	,503	
	N	50	50

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الطلاق	1,6515	,11378	50
طبيعة العمل	1,42	,499	50

Descriptive Statistics

	Mean	Std. Deviation	N
الطلاق	1,6515	,11378	50
الدخل	1,88	,824	50

ملخص الدراسة:

عنوان الدراسة: استقلالية المرأة العاملة وعلاقتها بالطلاق

هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الكشف عما إذا كانت هناك علاقة بين الطلاق وإستقلالية المرأة العاملة لدى المرأة العاملة المطلقة في ظل متغيري: الاستقلالية المادية ، الاستقلالية الذاتية، وقد تم طرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

- ✓ **هل يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها؟**

وتتفرع تحته التساؤلات التالية:

- ✓ هل يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق؟
- ✓ هل يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق؟

والتي صيغت على ضوئها الفرضية العامة:

يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها

وصيغت لها الفرضيات الجزئية التالية:

- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق.
- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق

وفي سياق ذلك اتبعنا المنهج الوصفي، وقد أجريت الدراسة على عينة من النساء العاملات المطلقات في مناطق مختلفة من ولاية قالمة، والمكونة من 50 امرأة عاملة مطلقة تم اختيارها بطريقة قصدية، كما طبقنا لذلك أداة لجمع البيانات والمتمثلة في استمارة استقلالية المرأة العاملة، وذلك بعد التأكد من خصائصها السيكومترية وصلاحيتها للتطبيق على عينة الدراسة الأساسية، ولمعالجة وتحليل معطيات الدراسة تم الإعتماد على البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية spss النسخة 20.

وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ✓ يوجد تأثير لاستقلالية المرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.
- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية المادية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.
- ✓ يوجد تأثير للاستقلالية الذاتية للمرأة العاملة على ظاهرة الطلاق بالنسبة لها.